المختصر في العقوبات

في الفقه الإسلامي

د. فتحي بن عيد صالح الزغم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

المختصر

في

العقوبات في الفقه الإسلامي

أبو أنس فتحي بن عيد صالح الزغم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد

فقد بعث الله للناس رسوله صلى الله عليه وسلم بما يحييهم وأمرهم بالاستجابة إليه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

---

١) سورة آل عمران (١٠٢).

٢) سورة النساء (١).

٣) سورة الأحزاب (٧٠-٧١).

﴿يُحْيِيكُمْ﴾[1] وأنزل عليه شريعة من الأمر قويمة محكمة تهدف الخير للناس، ونفعهم ودفع الحرج عنهم، شريعة ربطت الدنيا بالآخرة، فعاش المسلم في ظلها ينعم بطاعة الله، وثوابه في كل ما يأتيه من عمل صالح، ويراقب الله ويخشى عقابه على كل ما قاربه من شر أو ضرر، ظهر ذلك واضحًا في نتاج الفكر الإسلامي، الذي سبر أغوار الحياة، وشمل جوانبها، فلم يجد فيها صحيحًا واضحًا قويمًا إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لخلقه، وما ذلك إلا تصديقًا لما أخبر به الصادق المصدوق عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: « قَدْ يَئِسَ الشَّيْطَانُ بِأَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ وَلَكِنَّ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَاقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

ومما هو معروف أنه من الواجب على طلبة العلم فضلا عن العلماء العاملين أن يدفعوا الايهام عن الأحكام الشرعية التي أخذ العرب يخوف غير المسلمين منها فضلا عن المسلمين، لذا استعنت بالله عز وجل وكتبت هذا الموضوع ؛لتعم الفائدة بدفع التهمة وتبصير الناس بتشريع ربهم سبحانه وتعالى .

أهمية الموضوع:

---

[1]) سورة الأنفال (٢٤).

[2]) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم (ج١/١٧١)حديث رقم (٣١٨) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ .

فتظهرُ من خلالِ تعلقِهِ بالأحكامِ الشرعيّةِ التي لهَا صِلةٌ وثيقَةٌ بحياةِ الناسِ وأموالهم وأعراضهم ونسلهم ،هذه الكليات والضروريات الخمس التي أعتنى بها الشرع عناية بالغة وأكد على أهمية احترامها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوما فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنا فَلَا يُسرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورا ﴾ .

وروىَ مسلمٌ في صحيحِهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا".

كَما أنَّ الحاجَةَ لمعرفَةِ مَا يتعلَّقُ بأمُورِ الدينِ، وما في الشريعة من أحكام تشريعية وفلسفة عقابية رادعة وزاجرة لكل من سولت له نفسه أن يرتكب محظورا.

أسباب اختيار الموضوع:

كان من أبرز أسباب اختياري للموضوع بعدما تقدم من أهميته ما يلي:

١ - أهمية البحث في موضوع التشريعات العقابية.

٢- الوقوف على أهداف و المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي في الإسلام.

٣ـ الوقوف على مميزات هذا النظام، ومعرفة التدابير التي يقوم بها في مواجهة الجريمة، وما هي أنواع العقوبات في الإسلام، وما هي الأهداف المرسومة والمقصودة من تشريعاته.

٤- حاجة الناس لمعرفة هذه الأحكام في هذا العصر خشية الوقوع في الإثم.

٥ـ ابتغاء الأجر والثواب بالإسهام في خدمة الدين.

منهج البحث:

ألخص منهج البحث في النقاط التالية:

١- عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، فإن كانت فيهما أذكر رقمها مع الجزء والصفحة، والكتاب والباب، وكذلك تخريج الأحاديث الواردة في كتب المعاجم.

٣- أقتصر على المذاهب الأربعة في المسائل إلا إذا دعت الحاجة لذكر غيرها.

٤- ترتيب المراجع عند الحديث عن آراء المذاهب يكون بأقدمها ، فأولها الحنفي وآخرها الحنبلي أما إذا كان المذكور قاعدة أو ضابطاً فقهياً مثلاً فلا يراعى هذا الترتيب، بل يراعى المنقول منه نصاً .

٥- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها.

٦- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة.

ج - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

د - ذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٧ - الترجيح مع بيان سببه ،في أغلب المسائل للحاجة لذلك.

٨ - الرجوع للكتب الفقهية المعاصرة في المسائل المستجدة.

٩- ترجمة غير المشهورين من الأعلام .

١٠- استعملت بعض الرموز في البحث ، أشرت إلى الصفحة :ص ،والجزء :ج، وميلادية :م، وهجرية: هـ، وتوفي: ت.

خطة البحث:

جعلت البحث للحصول على النتيجة المرجوة في مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة تفصيلها كما يلي:

الفصل التمهيدي

العقاب وأهدافه ومبادئه ومميزاته وأقسامه

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: العقاب في الفقه الإسلامي و خصائص النظام العقابي وحكمته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف العقوبة.

المطلب الثاني :خصائص النظام العقابي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث :الحكمة من العقوبات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : مبادئ العقوبة وأهدافها وأقسامها في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبادئ العقاب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أهداف العقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أقسام العقاب في الفقه الإسلام.

الباب الأول

منهج العقاب المقدر في الفقه الإسلامي

وفيه فصلين:

الفصل الأول :الحدود .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الحدود لغة.

المطلب الثاني : تعريف الحدود اصطلاحا.

المبحث الثاني: الحدود المقدرة في الفقه الإسلامي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حد السرقة .

المطلب الثاني : حد الزنا.

المطلب الثالث : حد شرب الخمر.

المطلب الرابع: حد الردة .

المطلب الخامس : حد البغي والحرابة.

المبحث الثالث: أثر الشبهات في الحدود.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: ماهية الشبهة في اللغة.

المطلب الثاني: الشبهة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أنواع الشبهات في الفقه.

المطلب الرابع: أثر الشبهات في رد الحدود.

المبحث الرابع :أثر الحدود في الحفاظ على الكليات الخمس .

الفصل الثاني : القصاص والجناية على النفس

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القصاص ومشروعيته وحكمته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية القصاص.

المطلب الثاني :مشروعية القصاص في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث :الحكمة من القصاص.

المبحث الثاني : موجب القصاص في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موجب القصاص عند الأحناف.

المطلب الثاني : موجب أنواع القصاص عند المالكية.

المطلب الثالث: موجب القصاص عند الشافعية.

المطلب الرابع: موجب القصاص عند الحنابلة.

المبحث الثالث: ضوابط القصاص.

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول :الضوابط الخاصة بالقاتل.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بالقتيل.

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة بالقتل.

المطلب الرابع: الضوابط الخاصة بتنفيذ العقاب.

الباب الثاني

العقاب الغير مقدر في الفقه الإسلامي

وفيه فصلين :

الفصل الأول: التعزير في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :تعريف التعزير لغة واصطلاحا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :ماهية التعزير لغة.

المطلب الثاني: ماهية التعزير اصطلاحا.

المبحث الثاني :مشروعية التعزير.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :حكم التعزير .

المطلب الثاني :حكمة مشروعية التعزير واختلافها عن الحدود.

المبحث الثالث :أقسام التعزير وموجباته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :أقسام التعزير في الفقه.

المطلب الثاني :موجبات التعزير.

المبحث الرابع : أنواع التعزير .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعزير في البدن.

المطلب الثاني: التعزير بالمال.

الفصل الثاني :التعزير وتقليص الجريمة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر التعزير في الحد من الجريمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: أثر التعزير في الحد من الجريمة.

المبحث الثاني :مرونة التعزير .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مرونة التعزير من حيث النوع.

المطلب الثاني: مرونة التعزير من حيث الكم.

المبحث الثالث: سلطة القاضي في التعزير .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي وأساس شرعيتها.

المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي عند توقيع العقوبة التعزيرية.

ثم الخاتمـــة.

الفصل التمهيدي

العقاب وأهدافه ومبادئه وخصائصه وأقسامه

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العقاب في الفقه الإسلامي و خصائص النظام العقابي وحكمته .

المبحث الثاني : مبادئ العقوبة وأهدافها وأقسامها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

العقاب في الفقه الإسلامي و خصائص النظام العقابي وحكمته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف العقوبة.

المطلب الثاني :خصائص النظام العقابي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث :الحكمة من العقوبات في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

العقاب في الفقه الإسلامي و خصائص النظام العقابي وحكمته

تمهيد وتقسيم:

إن نظام الشريعة في تبيان الحرام والمحظور، وفي الحملة الشديدة على مرتكبي المنكرات والفواحش في القرآن والسنة، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأييد الأحكام الأصلية بالمؤيدات المدنية كالبطلان والفساد في العقود والمعاملات، والجزائية كالحدود والتعزير من توبيخ وحبس وضرب غير مهين ولا مشين، إن ذلك كله ساهم مساهمة بناءة في إقامة المجتمع الإسلامي النظيف الذي تقل فيه الجرائم، ويمتنع فيه إلى حد كبير شيوع الكبائر.

وقد أكد سلامة هذا النظام وكفاءته واقع الأمة الإسلامية في عصورها المتلاحقة بنحو إجمالي لا تفصيلي، فإنها بالمقارنة مع الأمم الأخرى والدول المتحضرة المعاصرة التي تقع فيها جريمة أو جريمتان كل ثانية، تعد أقل الأمم نزعة إلى الإجرام، والنسبة الإجرامية فيها أقل النسب إحصائياً، ما دامت متمسكة بدينها، ملتزمة بأخلاقها الإسلامية الرصينة، متبعة هدي القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح، باستثناء وقائع فردية لشذوذ أو جهالة أو بدائية، أو دوافع عصبية سياسية لم يتوافر لها التكوين الإسلامي الصحيح، والتربية والثقافة الدينية الرادعة الكافية ([1])، وعلى ما تقدم سوف أبين في هذا المبحث ماهية العقوبة وخصائص النظام العقابي وحكمته في الفقه الإسلامي في هذه المطالب .

---

[1]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (٧/٥٢٨٦-٥٢٨٧) الناشر: دار الفكر - سوريّة – دمشق .

www.alukah.net

المطلب الأول

تعريف العقوبة

أ)العقوبة لغة:

الْعُقُوبَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الْعِقَابِ، وَالْعِقَابُ بِالْكَسْرِ وَالْمُعَاقَبَةُ: أَنْ تُجْزِيَ الرَّجُل بِمَا فَعَل مِنَ السُّوءِ. يُقَال عَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا: أَخَذَهُ بِهِ ([1]) ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ([2]) .

وجاء في لسان العرب: تَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ. وتَعَقَّبْتُ عَنِ الْخَبَرِ إِذا شَكَكْتَ فِيهِ ،وتَعَقَّبَ فلانٌ رَأْيَه إِذا وَجَد عَاقِبَتَه إِلى خَيْرٍ ([3]).

ب)العقوبة اصطلاحا:

بالنظر في كتب الفقه يظهر جليا أن من العلماء من حد العقوبة بمعنى الجزاء، ومن هذه التعريفات :

١ـ العقوبة هي :" الجَزَاءُ بِالضَّرْبِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الرَّجْمِ أَوْ الْقَتْلِ، سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا

---

[1]) الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

[2]) سورة النحل (١٢٦).

[3]) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) لليازجي وجماعة من اللغويين (٦١٩/١)الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

تَتْلُو الذَّنْبَ "([1]).

٢ـ العقوبة هي : " حدود وزواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة "([2]).

٣ـ العقوبة هي :" جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به"([3]).

٤ـ العقوبة هي :" الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع عنه منه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه سواء أكان هذا الجزاء مقدار من قبل الله سبحانه وتعالى،

---

[1]) رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) (٣/٤) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ . ويمكن أن يُعرف الجزاء بتعريفات منها (ما يترتب على فعل الإنسان في كل وقت بنوعيه من ثواب وعقاب). وقيل هو:(كل ما يناله الإنسان المكلف المسؤول من الله عز وجل من مكافأة مقابل عمله الاختياري الحسن شرعاً في الدنيا والآخرة، ومن عقاب على عمله السيئ شرعاً في الدنيا والآخرة) ينظر: المسؤولية و الجزاء في القرآن الكريم: سجاد أحمد بن محمد ص:٨٥ (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير) .الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد،٢٠٠٧م، الشرط الجزائي: اليمني ص:٤٨ ، بحث مقدم استكمال لدرجة الدكتوراه في الدراسات الاسلامية، جامعة الملك سعود١٤٢٥هـ.

[2]) الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) (ص:٣٢٥) الناشر: دار الحديث – القاهرة .

[3]) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون : منصور محمد منصور الحفناوي (ص:١٣٨) الناشر: مطبعة الأمانة ،الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حقًا لله أو للعبد، أو كان مقدرا من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة "([1]).

٥- : "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" ([2]).

٦- : "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة" ([3]).

ومن العلماء من عرف العقوبة من ناحية الأثر والنتيجة التابعة لإلحاق العقوبة به ، ونوعها فقال :

العقوبة هي :" الأَلَمُ الَّذِي يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ وَيَكُونُ بِالضَّرْبِ، أَوِ الْقَطْعِ، أَوِ الرَّجْمِ، أَوِ الْقَتْلِ، سُمِّيَ بِهَا لأَنَّهَا تَثْلُو الذَّنْبَ مِنْ تَعَقَّبَهُ إِذَا تَبِعَهُ"([4]).

ومنهم من استعمل لها معنى آخر باعتبارها حكما من الأحكام التي أمر بها رعاية لحقوق العباد فقال :

العقوبة هي :" يُطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار المدنيَّة " ([1]).

---

[1]) المرجع السابق (ص:١٣٩ ـ ١٤٠).

[2]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (ج٦٠٩/١) الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

[3]) العقوبة في الفقه الإسلامي: بهنسي، أحمد فتحي (ص:٩) الطبعة الخامسة ،. مصر: دار الكتاب العربي ١٣٧٨هـ.

[4]) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٩/٣٠)(١٣٠/١٧).

وَمنهم من فَرَّقَ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَبَيْنَ الْعِقَابِ ، وعرفها: " مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا من جزاء"([2]).

الخلاصة :

أن العقوبة بمعناها الاصطلاحي لا تختلف عن معناها اللغوي اطلاقا، وأن كل هذه التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في مبناها من حيث تنوع العبارة والكلمة.

[1]) التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص:١٥٠) الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ .

[2]) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٩/٣٠).

المطلب الثاني

خصائص النظام العقابي في الفقه الإسلامي

هناك خصائص أو مميزات للنظام العقابي في الشريعة الإسلامية ، تتمتع به عن غيرها من القوانين البشرية الوضعية ، تبرز دائما مدى سمو التشريع الرباني في الوقاية من المحظورات وطرق علاجها ومن أهم تلك المميزات:

أولا: التكامل بين الوازع الداخلي والرقابة الخارجية.

فالشريعة الإسلامية في تعاملها مع مشكلات المجتمع - ومن بينها الجرائم - لا تعتمد على أسلوب التشريع أو الرادع الخارجي فحسب بل تركز بالإضافة إلى ذلك على الوازع الداخلي، فهي تهتم بالضمير الخلقي اهتماما أكبر وتسعى إلى تربيته منذ الصغر لدى الإنسان حتى يتربى على الأخلاق الفاضلة، وتربط ذلك كله بالوعد الأخروي فتعد من يعمل الصالحات بالفوز والفلاح وتنذر المسيء سوء المصير، ومن ثم فهي تثير الوجدان حتى يساهم في إقلاع المجرم عن الإجرام إيمانا بالله ورجاء لرحمته وخوفا من عذابه والتزاما بالأخلاق الفاضلة حبا للآخرين وإحسانا إليهم وتركا للإساءة إليهم .

ثانيا: النظرة المتوازنة إلى علاقة الفرد والجماعة.

ويتجلى ذلك في كون الشريعة وهي تحمي المجتمع بتشريع العقوبات وقطع الطريق أمام الإجرام، لا تهدر كيان الفرد لصالح الجماعة، بل تحمي الفرد أولا وتصون حرياته وحقوقه كلها وتضع كل الضمانات التي تجعل لجوءه إلى الجريمة أمرا غير

مبرر فلا تلجأ إلى العقاب إلا وقد هيأت للفرد الظروف الملائمة التي توفر له الحياة الكريمة والعيش السعيد .

ثالثا: معالجة الأسباب والدوافع الاجتماعية للإجرام.

فالإسلام يواجه الجريمة قبل وقوعها بمعالجة أسبابها البعيدة والقضاء على دوافعها الاجتماعية. وذلك يتضح بالنظر إلى أسباب كل جريمة على حدة وتتبع الإجراءات التي يكافح بها الإسلام تلك الدوافع ([1]).

[1]) الجريمة والعقاب في الإسلام : عبدالرحمن اللويحق (ص:١٣-١٥)الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

المطلب الثالث

الحكمة من العقوبات في الفقه الإسلامي

لقد شرع الله ـ عز وجل ـ الأحكام وحد الحدود من أجل الحفاظ على الكليات الخمس وكذلك ردا وزجرا لكل من سولت له نفسه التعدي على الغير ومن حكم ذلك ما يلي :

أولا : زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب([1]).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ «من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ،

ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه» ([1]).

---

[1]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٥٢٧٧/٧) ،والاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي : زياد بن عابد المشوخي (ص:٢٥٩) الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

فإن الناس إذا رأوا ما وقع بالمجرم من عقوبة وإهانة، وأن ذلك هو مصير كل من يفعل فعله، فإنه سيرتدع من تُسول له نفسه الوقوع في المعصية، ولذلك أمر الله تعالى بإعلان حد الزنا وإقامته أمام الناس لكي يتحقق الردع فقال تعالى:

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢] .

ولو لم تُشرع الحدود لفسد نظام العالم واعتدى بعض الناس على بعض، ولأكل القوي الضعيف، فلذلك شرع الله عز وجل العقوبات رحمة بالعباد ليحفظ حقوقهم، وليقيم العدل بينهم.

ثانيا: كفارة للجاني[٣].

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ : "إن المصلحة ليست الزجر فقط، بل ثم أمر آخر، وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، وإن كانت زجرًا أيضا على إيقاع المفاسد" [٤].

ثالثا: سدا للذرائع .

---

[١]) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) (٧٣/٢) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

[٢]) سورة النور (٢).

[٣]) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص:٢٥٩) .

[٤]) الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) (٨٥/٢) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : "الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود؛ سدًا للذريعة إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وازع طبيعي، وجعل مقادير عقوباتها وأجناسها وصفاتها بحسب مفاسدها في نفسها، وقوة الداعي إليها وتقاضي الطباع لها"([1]).

رابعا: حماية الكليات الخمس.

إن الحكمة من العقوبة بصفة عامة هي معالجة الأمراض الاجتماعية فإذا نظرنا إلى المجتمع كوحدة واحدة وجسم واحد، ونظرنا إلى الأفراد وهم يمثلون خلايا الجسم وأعضائه وأطرافه، أمكننا أن نتصور كيف أن إيقاع العقوبات على بعض الأفراد يعتبر علاجاً للمجتمع، تماماً كما يعالج جسم الإنسان، إما بأدوية مرة، أو بالمضاد، أو بالشق والجراحة، وقد يصل الأمر إلى بتر العضو وإزالته حتى لا يكون سببا في تلف الجسم كله، وهذا ما يحصل لخلايا وأعضاء هذا الجسم الكبير المجتمع، فقد يعالج بعض أفراده بالجلد، أو الهجر أو الحبس أو القطع أو القتل إذا لزم الأمر..... وبالنسبة لسائر الناس فإن العقوبة تهدف من ناحية إلى حماية مصالحهم الضرورية في الأعراض والأموال والأبدان، والعقول، وغير ذلك من المصالح ([2]).

خامسًا: حصول البركة ودفع الأمراض والأوباء عن المجتمع.

---

[1]) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) (٣٧٠/١) المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[2]) دفاع عن العقوبات الإسلامية : محمد بن ناصر السحيباني (ص:٧٧) الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ.

فما انتشرت المعاصي وفشت في أمة إلا وظهر فيها الفساد كما قال تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } ([1]).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ – صَبَاحًا "([2]).

قال ابن كثير- رحمه الله: والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكفَّ الناس أو أكثرهم أو كثير منهم عن تعاطي المحرمات، وإذا تركت المعاصي كان سببًا في حصول البركات من السماء والأرض" ([3]).

---

[1]) سورة الروم (٤١).

[2]) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) (ج٣٥١/١٤) حديث رقم (٨٧٣٨) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة. قال المحقق : إسناده ضعيف.

[3]) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) (ج٣٢٠/٦) المحقق: سامي بن محمد السلامة ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

المبحث الثاني

مبادئ العقوبة وأهدافها وأقسامها في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبادئ العقاب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أهداف العقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أقسام العقاب في الفقه الإسلامي.

www.alukah.net

المطلب الأول

مبادئ العقاب في الفقه الإسلامي

اشتملت الشريعة الإسلامية على مبادئ كثيرة تبدد المخاوف من تطبيقها في جانب العقوبات، وتقتلع من بعض النفوس في ديار العرب والإسلام وفي العالم الخارجي التهمة بقسوة أحكام الشريعة، وما فيها من تنكيل وتعذيب تتنافى مع الإنسانية وأوضاع الحضارة الحديثة، وتعد هذه المبادئ صمَّام أمان لحقوق الناس الاجتماعية، وقيوداً على الحرية بمعناها المطلق، وحاجزاً منيعاً من الجريمة ([1]).

ومن جملة هذه المبادئ ما يلي :

١ـ رحمة الجاني والمجتمع الذي يعيش فيه ([2]).

والمقصود من الرحمة المرعية في العقاب والتطبيق القضائي: الرحمة العامة بالجماعة، فينظر إلى المصلحة العامة من ناحية المبدأ والحكم المطبق، بقطع النظر عن مصلحة كل شخص بعينه. أما التسامح الخاص والشفقة والرفق بألم بعينه، أو ما يسمى بالرأفة بالمتهم الذي ثبتت عليه الجريمة، فلا ينظر إليه، وتستبعد مراعاته ومحاولة إعفاء الجاني من العقوبة، لذا قال الله تعالى في تطبيق الحد على الزناة:

﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دينِ الله﴾([3]) .

---

[1]) موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (١٠٠/٥) الناشر: بيت الأفكار الدولية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٥٣١٥/٧).

[2]) موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (١٠٠/٥).

[3]) سورة النور (٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورأفة، لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب وَبِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يَسْقِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ الْمُتَآكِلِ، وَالْحَجْمِ، وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بالفساد، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَمَا يُدْخِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ لِيَنَالَ بِهِ الرَّاحَةَ. فَهَكَذَا شُرِعَتْ الْحُدُودُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إقَامَتِهَا، فإنه مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ، بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُمْ، وَابْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةَ أَمْرِهِ: أَلَانَ اللَّهُ لَهُ الْقُلُوبَ، وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَكَفَاهُ الْعُقُوبَةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَقَدْ يُرْضِي الْمَحْدُودَ، إذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَمَّا إذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوَّ عَلَيْهِمْ، وَإِقَامَةَ رِيَاسَتِهِ لِيُعَظِّمُوهُ، أَوْ لِيَبْذُلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْ الْأَمْوَالِ، انْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ ([1]).

٢ـ مبدأ العدالة ([2]).

---

[1]) السياسة الشرعية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)(ص:٧٩ـ٨٠) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

[2]) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون : حسن علي الشاذلي (ص:٣٣) الناشر: دار الكتاب الجامعي ،الطبعة: الثانية .

العدالة تقتضيها موازين العقوبات العامة ، ويوجبها إلزام السلطة الحاكمة بالعدل، حتى لا تضطرب الموازين، ولئلا يتجرأ المفسدون في الأرض على متابعة فسادهم دون رقيب ولا عتيد، ولأن مبدأ الإسلام أن كل إنسان مجزي بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال الله تعالى مبيناً مهام الأنبياء والمرسلين ووظائفهم العامة: {لقد أرسلنا رُسلنا بالبيِّنات، وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ، ليقوم الناسُ بالقِسط، وأنزلنا الحديدَ فيه بأسٌ شديدٌ، ومنافعُ للناس} ([1]).

والعدل والقسط بين الناس ملازم للرحمة الشاملة، ، فليست الرحمة فوق العدل، ولا العدل فوق الرحمة، بدليل قول الحق سبحانه وتعالى: {وربُّك الغفورُ ذو الرحمةِ، لو يؤاخذُهم بما كَسَبوا، لعجَّل لهم العذابَ، بل لهم موعدٌ لن يجدوا من دونه موئلاً} ([2]).

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ([3]) .

وقال الله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ([4]) .

---

[1]) سورة الحديد(٢٥).

[2]) سورة الكهف (٥٨).

[3]) سورة النحل(٩٠).

[4]) سورة الشورى (٤٠).

www.alukah.net

٣ـ حماية الكرامة الإنسانية .

حماية كرامة الإنسان أصل من أصول العقاب في الإسلام، فليس في الشريعة ما ينافي الكرامة، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخل بالشرف والمروءة والكرامة، فلا يجوز ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل، كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية ([1]). قال الله تعالى: ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ... ﴾([2]) .

وعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» ([3]).

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: " اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...."([4]).

---

[1]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٥٣١٧/٧).

[2]) سورة الإسراء (٧٠).

[3]) صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) (ج١٥٤٨/٣) حديث رقم (١٩٥٥) بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ .

[4]) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) (ج٢٣/٣٠) حديث رقم (١٨٠٩٧) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي-

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن المرويات عن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الشافعية والحنابلة ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:" ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد "([1]).

٤ـ رعاية المصالح العامة والخاصة حفظاً للأمن.

تعتبر العقوبات على الجرائم الخطيرة كالزنا والسرقة والقذف وشرب المسكرات، كما تقدم، من مقومات المصلحة أو حقوق الجماعة أو حقوق الله، مثل الصلاة والصوم والزكاة؛ لأن المقصود بها إقامة الدين، والدين في تشريع الإسلام أساس نظام الجماعة العام؛ لأن المصالح التي لاحظها الإسلام هي الأصول الخمسة الكلية الضرورية لكل مجتمع، وهي مقاصد الشريعة المعروفة وهي حفظ الدين أو العقيدة، وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل أو العرض، وحفظ المال والممتلكات، فلا تتوافر الحياة الإنسانية الصحيحة إلا بها ([2]).

٥ـ المساواة بين الجريمة والعقوبة .

(ت ٢٣٥ هـ) (ج٦/٤٦١) حديث رقم (٣٢٩٢٣) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ .

[1]) المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (٣/٣٧٢) الناشر: دار الكتب العلمية ، المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (٢٠/٣٩) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ، الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) (٤/٩٤) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[2]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٧/٥٣١٨).

www.alukah.net

المساواة بين الجريمة والعقوبة هي أساس تشريع العقوبات الإسلامية، فلا تجاوز عن الحدود المقررة شرعاً ، فإمكان المماثلة بين الجناية والعقوبة شرط جوهري في العقوبة، حتى يطمئن الناس إلى عدالة الحكم القضائي ([1]).

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولا: القرآن .

أ.قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ([2]) .

ب.قال تعالى: ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ ([3]) .

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل قد أوجب المماثلة في العقاب، والمماثلة في العقاب تعني أن الجاني يُفعل به مثل ما فعل، من غير نقص أو زيادة، ومقصود الشارع من ذلك أن ينال الجاني عقابه، ولهذا أوجب الدية وجعلها جبراً عن النفس مع أنها ليست من جنسه وعليه فإن النصوص القرآنية تُوجب المماثلة بين الضرر وبين ما يجبره ([4]).

---

[1]) المرجع السابق (٥٣١٨).

[2]) سورة النحل (١٢٦).

[3]) سورة الشورى (٤٠).

[4]) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في السعودي لمحمد بن عبد العزيز أبوعباة،(ص:٧٣) رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثانيا : السنة .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:" أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ فأرْسَلَتْ إحْدَى أُمَّهاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيها طَعامٌ فضَرَبَتْ بِيَدِهَا فكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وجَعَلَ فِيهَا الطعامَ وَقَالَ : كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ"([1]).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما عوض القصعة عوضها بمثلها ولم يتجاوز في العقوبة عن قدر الجرم.

٦ـ دفع الحدود بالشبهات.

٧ـ تدرج العقوبات بتدرج نوعية الجرائم.

درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض١٤٣٢ هـ ، الشرط الجزائي في العقود المعاصرة دراسة فقهية في عقود التوريدات والمقاولات والصيانة : فتحي عيد السيد الزِّغم (ص:٢٠٩) رسالة دكتوراه في الحقوق قسم الشريعة الإسلامية ـ جامعة طنطا ٢٠٢٠م.

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي كتاب المظالم والغضب، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، حديث رقم(٢٤٨١) ١٨٥/٢، وكتاب النكاح، باب الغيره حديث رقم(٥٢٢٥) ٣٩٤/٣، وفيه زيادة" غارت أمكم" ثم حبس الخادم حتى أُتِيَ بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها. تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له شيئ رقم : (١٣٥٩) ٦٣١/٣،بزيادة لفظ" طعام بطعام وإناء بإناء".

www.alukah.net

لقد لاحظنا التدرج في العقوبة في الفقه الإسلامي بتدرج الجرم قوة وضعفا حسب تأثيره على مسيرة المجتمع، ومدى إخلاله بأمنه واستقراره وإعاقته لمعاني الخير ففي المقام الأول: وضع المشرع الحكيم أعلى العقوبات لأعلى الجرائم وأشدها خطرا على المجتمع. وسمى هذه الجناية "محاربة لله ولرسوله"؛ إظهارا لبشاعتها وشدة آثارها على المجتمع.. فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

فالعقوبة المنصوص عليها في آية المحاربة هي المهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع، الجرائم التي تجاوزت الاعتبارات والظروف العادية، فجريمة أخذ المال خفية لها حد السرقة، وأما أخذه مكابرة وقهرا وغلبة، فيجب أن تكون له عقوبة أشد، وهي عقوبة المحاربة، وكذلك جريمة الزنا، لها حد مقرر في حالة الاختيار، وأما إذا تمت بالقهر والغلبة والقوة، فيجب أن تكون لها عقوبة أشد، وهي عقوبة المحاربة، فيُقتل الزاني "أو الزانية" مطلقا محصنا أو غير محصن عند جمع من الفقهاء وكذلك من قتل عمدا عقوبته القصاص إذا رضي الأولياء؛ ولكن هذه الجريمة قد تكتنفها ظروف تدل على خطورة الجاني.. كما إذا تعود القتل بعد انتفاعه بالعفو الذي وضع رحمة به، فرد أثره للمجتمع غلظة وقسوة.. أو قتل غيلة، كما لو أسكر المجني عليه ثم قتله، أو أسقاه سُمًّا فقتله، فقد اتخذ من غفلة المجني عليه أو تقته به والاطمئنان إليه وسيلة للانقضاض عليه والفتك به، أو قتل

---

(١) سورة المائدة (٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شخصا له خطورته على الأمة كالإمام؛ إذ بقتله يختل صرح النظام، ويرتج بنيان الأمن وقد يودي بالأمة، ويُمكِّن أعداءها منها، في كل ذلك تطبق على الجاني آية المحاربة فيقتل حدا لا قصاصا عند بعض الفقهاء؛ ومن ثم لا عفو ولا صلح ولا إبراء.

وفي المقام الثاني: وضع المشرع الحكيم بعد ذلك الحدود، فقدر عقوبة كل جرم ووضع الشروط اللازمة لتطبيقها، فكانت هذه الصورة هي صورة الجرائم في صورتها العادية.

وفي المقام الثالث: وضع المشرع عقوبة التعزير؛ لتحافظ على حقوق الله وحقوق العباد التي نال منها الجاني، والتي لم تصعد لإحدى العقوبتين السابقتين؛ لعدم توافر الشروط اللازمة لتطبيق الحد، وجعل أمرها للإمام أو من ينوب عنه، وهذه العقوبة تناولها الفقهاء بالبحث، سواء من حيث مقدارها أو من حيث الجرم الذي تطبق فيه ونوعه، وهم وإن اختلفوا في شيء من ذلك فقد آثر المشرع ترك هذا الأمر لاجتهاد الإمام أو نائبه، وأعطاه هذه السلطة لكي تعالج مشكلة الجريمة في الجرائم غير الجسيمة التي تخضع لهذه العقوبة على ضوء حالة الجاني ونوعية الجناية.

ولكن قد يكون من المفيد وضع ضوابط عامة تتناول نهاية العقوبة التعزيرية، وأرى ألا تصل إلى القتل أو إلى الحد المقرر لهذا الجرم حتى لا تتداخل العقوبات، وبخاصة وأن هذه العقوبة تقديرية، وللاجتهاد فيها مجال، ولأن يخطئ القاضي في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وبهذا يتبين لنا أن التشريع الإسلامي جعل العقوبة متمشية ومتعادلة مع حقيقة الجرم وأثره على المجتمع، وجعل العقوبة شاملة لكل أنواع الجرائم، وبهذا المسلك القويم سد التشريع

الإسلامي كل الأبواب أمام الأفراد والطوائف التي تسول لها أنفسها النيل من حقوق الله أو حقوق العباد، كما أنه فتح لها الطريق وأنار لها السبيل نحو إعمال فكرها وعقلها نحو كل ما هو خير لهذا المجتمع ([1]).

[1]) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون : حسن علي الشاذلي (ص:٤٥).

المطلب الثاني

أهداف العقوبة في الفقه الإسلامي

تتنوع أهداف العقوبة بالنسبة للجاني والمجتمع ودرء الجريمة ، وبيان ذلك ما يلي:

أولا: أهداف العقوبة من حيث علاج الجاني .

مما هو متفق عليه أن العقاب بكل ألوانه، وأشكاله ما هو إلا أذى ونوع من المكروه ينزل بالجاني وليس إنزال هذا الأذى بالجاني هو الهدف في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة لغاية، وهدف عظيم نبيل. ذلك أن العقاب يهدف إلى دفع المفسدة، وعلاج المتلفة التي لحقت بنفس الجاني وأصابت فكره، وظهر أثرها في سلوكه، وعليه فإن ما ينزل بالجاني من عقاب بألوانه المتعددة، والمتغايرة ما هو في حقيقته إلا علاج لما أصاب فكر الجاني، وانقاد لنفسه مما لحق بها من فساد، وحماية لمجتمعه، وأمان لمن يعايشهم، وعلاج الجاني بمثل ما وضع من عقاب، وإن كان يلحق به إيلاما وضررًا إلا أنهما ضروريان لتحقيق النفع له، وإنقاذ مجتمعه، فالعقاب لا يؤمر به لكونه عقابًا في حد ذاته فقط، وإنما؛ لأنه يحقق المنافع ويؤدي إلى المصالح، مثله في ذلك مثل قطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد صيانة للمبادئ، والأوطان وإعلاء للحق والفضيلة.

كل ذلك من قبيل ما يقوم به الطبيب حين يدفع أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، فالطبيب في فعله هذا كالشرع الذي وضع العقاب ليحقق السلامة،

ويدرأ الأضرار والأسقام([1]).

ثانيا : تحقيق العدل والإصلاح.

تظهر أهداف العقاب في تحقيق العدل والإصلاح من خلال بعض الضوابط منها:

أ- الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الناس في الثواب والعقاب، ولا يملك أحد أن يغير من ذلك شيئًا بالزيادة أو النقصان، نظرًا لأي سبب من الأسباب التي لا تخضع للموازين الشرعية، والقوانين الوضعية، وإن نصت على العقوبة بصورة موضوعية، إلا أنها جعلت تحديدها للعقوبة تحديدًا مرنا يخضع لكثير من الاعتبارات التي يراها القاضي، سواء أكانت اعتبارات موضوعية، أو أخذت شكل الموضوعية. بل وأكثر من ذلك تخضع هذه القوانين لسلطان التغيير، والتبديل والإلغاء والإعفاء، ولكم اكتوى الناس بذلك كثيرًا.

ب- الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الجريمة، وعقوبتها في جرائم الاعتداء على النفس، ففرضت القصاص وقررته. وليس بخلاف ما يحققه ذلك النظام العقابي من شفاء صدر المجني عليه، وذويه الأمر الذي يحقق القضاء على مصدر من مصادر إشاعة الجريمة، في المجتمع قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾([2]) .

---

[1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) (١٤/١)راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. بتصرف.

[2]) سورة البقرة (١٧٩).

ج- الشريعة الإسلامية لم تترك جريمة ما من الجرائم دون عقاب، خصوصًا الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على الضروريات التي تمس الإنسان في ذاته وعرضه. ثم هي مع حرصها على الإنسان ذاته وعرضه، لم تترك الباب ليلجه كل من يريد الأضرار، وإنما الضوابط المحكمة دون إسراف أو تضييع، تحقيقًا للعدل وصونا لكرامة الفرد والمجتمع. بيد أن القوانين الوضعية قد أغفلت كثيرًا الحفاظ على هذه الضروريات ولم تعاقب عل كثير مما يرتكب من جرائم، بدعوى الحضارة والحرية، فالعقاب فيها يكون على فعل أو قول اعتبر جريمة، وعلى هذا فما لم يجرمه القانون فلا عقاب عليه.

د- حقوق الأفراد من وجهة نظر التشريع الإسلامي منح إلاهية، أعطاها الله سبحانه وتعالى للأفراد، وفق ما تقضي به مصلحتهم جميعًا، وهذا قيد شرعي لاستعمال الحق، يقضي مراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة.

والتشريعات الوضعية لم تعرف هذا القيد إلا مؤخرًا، فقد كانت نظرياتها إلى عهد تأخذ بمبدأ أن للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه، بمعنى أنه السيد المطلق الذي لا يحد من سلطانه في استعماله في ذلك أي إنسان، حتى ولو تعسف في استعمال هذا الحق، وأضر بالآخرين . ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية، وهي تراعي حق الجماعة، ولم تهمل انفرد، وإنما عنيت به، وعملت على إنصافه([1]).

هـ - الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالحبس، أو السجن إلا على القليل من الجرائم، وبذا أراحت المجتمع من السهر على هؤلاء المحبوسين والمسجونين، هذا من ناحية.

---

[1]) المدخل للفقه الإسلامي : سلام مدكور (ص: ٤٢٠-٤٢٢) .

ومن ناحية أخرى أراحت هؤلاء من كل ما يلاقونه في حبسهم أو سجنهم، فلم تقطعهم عن الحياة، والناس وعنه مباشرة أعمالهم ومزاولة انتاجيتهم، إلا في القليل النادر. بينما أغلب عقوبات القوانين الوضعية في الحبس أو السجن، وفي هذا ما فيه من إفساد للفرد، وتعطيل لإنتاجه، بل وقضاء على أسرته، وإلزام المجتمع بحراسته، والسهر عليه وما إلى ذلك، مما فيه من إذكاء لروح الصراع، والكراهية بين الفرد ومجتمعه، الأمر الذي لا يثمر إلا الخسران للفرد، والمجتمع كليهما ([1]).

ثالثا : الحفاظ على الكليات الخمس.

أنزل الله سبحانه وتعالى الشريعة للمحافظة على مصالح الناس وسلامتهم، واهتمت بصفة خاصة بالضروريات التي تتضمن بقاء نظام الحياة أمنا مستقرًا، وكفلت الحفاظ على هذه الضروريات، وعاقبت على أدنى مساس بها، "ذلك؛ لأن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ([2]).

رابعا: دفع الخطر وحسم مادة الشر.

الهدف من العقوبة ليس الانتقام وإشفاء الغليل بالولوغ في الدم، وإنما الهدف دفع الخطر وحسم مادة الشر واستئصال أسباب القلق والمشاغبة، ليعيش المجتمع

---

[1]) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون : منصور محمد منصور الحفناوي (ص:١٩٩-٢٠٢).

[2]) المرجع السابق (ص:٢٠٦)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (ج٧/٥٣٤٣).

الجديد في جوّ من الهدوء والاطمئنان بعيدًا عن حياة الدس والفوضى والأحقاد والضغائن .. حياة ما قبل الإسلام ([1]).

خامسا: حصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن.

وهذا من مقاصد التشريع وأصول العقاب في الإسلام، ويتمثل هذا بالترهيب من إشاعة الفاحشة في المجتمع، قال الله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾([2]) وإذا شاعت الفاحشة تجرأ الناس على ارتكابها وهان عليهم اقترافها، ويتمثل أيضاً بمبدأ تفريد العقاب القضائي في نطاق التعزيرات أي إصدار العقوبة الملائمة لكل فرد على حدة حسبما يلائمه ويزجره، فيحقق فكرة السلطة التقديرية للقاضي ويساير التطور) وكذا المسؤولية الشخصية، قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾([3]) ثم إن العقوبة واجبة التطبيق عند جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة، ولو وقعت خارج دار الإسلام، لأن الممنوع أو الحرام لا تتغير صفته في أي مكان ([4]).

---

[1]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ (ت ١٤٢٩ هـ)، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي (ج٨/٨١) الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ ، من معارك الإسلام الفاصلة : محمد بن أحمد باشميل (ج٦/١١) الناشر: المكتبة السلفية – القاهرة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ .

[2]) سورة النور (١٩).

[3]) سورة الأنعام (١٦٤).

[4]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (ج٧/٥٣٤٣).

المطلب الثالث

أقسام العقاب في الفقه الإسلامي

قسم العلماء العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي على اعتبارات مختلفة ، بيانها ما يلي :

الاعتبار الأول:

تقسيم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها

تنقسم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربع أقسام وهي :

١ـ العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، كالقصاص للقتل، والرجم للزنا، والقطع للسرقة.

٢ـ العقوبات البديلة: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها: الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد والقصاص.

والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعزير ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي.

٣ـ العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها: حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان. ومثلها أيضاً عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم وإنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف.

٤ـ العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية ، والعقوبات التكميلية تتفق مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبات التكميلية فتستوجب صدور حكم بها، ومثل العقوبات التكميلية: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه، فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به ([1]).

الاعتبار الثاني

من حيث التقدير

تنقسم العقوبات من حيث تقديرها إلى قسمين:

١ـ عقوبات مقدرة كالجلد في الزنا، والقطع في السرقة ونحوهما.

---

[1]) فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية :محمد شلال العاني (ج١/٨٢ـ٨٣) دار المسيرة عمان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة (ج١/٦٣٢ـ٦٣٣)، موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (ج١٤/٥).

٢ـ عقوبات غير مقدرة كعقوبات التعزير التي يقدرها القاضي بحسب الحال([1]).

الاعتبار الثالث

من حيث المحل

تنقسم العقوبات من حيث المحل الذي تصيبه إلى أربعة أقسام:

١ - عقوبة بدنية تصيب جسم الجاني كالقتل، والقطع، والجلد.

٢ - عقوبة مالية تصيب مال الجاني كالديات.

٣ - عقوبة مقيِّدة للحرية كالحبس.

٤ - عقوبة نفسية تسبب له ألماً نفسياً كالتوبيخ ([2]).

الاعتبار الرابع

من حيث سلطة القاضي في تقديرها

تنقسم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى:

١ـ عقوبات ذات حد واحد: وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة والنقصان كالتوبيخ والنصح وكالجلد المقرر حداً.

---

[1]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(ج٨/٥٤).

[2]) موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (ج٥/١٤).

٢ـ عقوبات ذات حدين: وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير ([1]).

الاعتبار الخامس

من حيث نوع الجرائم

تنقسم العقوبات من حيث نوع الجرائم إلى ثلاثة أقسام:

١ - عقوبات القصاص والديات: وهي العقوبات المفروضة على جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس.

٢ - عقوبات الحدود: وهي العقوبات المفروضة على جرائم الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها.

٣ - عقوبات التعزير: وهي العقوبات المفروضة على كل ما سوى جرائم القصاص والحدود، مثل جريمة الخلوة بالأجنبية، وأكل الربا، والغش، والخيانة ونحو ذلك ([2]).

الاعتبار السادس

تَعَلُّقِهَا بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ

وَتَنْقَسِمُ العقوبة بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ إِلَى:

أ - عُقُوبَةٍ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، كَحَدِّ الزِّنَى وَحَدِّ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الشُّرْبِ.

---

[1]) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة (ج٦٣٣/١).

[2]) موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (ج١٥/٥).

ب - وَعُقُوبَةٍ هِيَ حَقٌّ لِلْعِبَادِ كَالْقِصَاصِ.

ج - وَعُقُوبَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْحَقَّيْنِ، كَحَدِّ الْقَذْفِ ([1]).

الاعتبار السابع

باعتبار تعلقها بحق الله والعبد معا

تَنْقَسِمُ العقوبة بِاعْتِبَارِ هَذَيْنِ الْحَقَّيْنِ إِلَى:

أ - عُقُوبَةٍ كَامِلَةٍ، كَحَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ.

ب - وَعُقُوبَةٍ قَاصِرَةٍ، كَحِرْمَانِ الْقَاتِلِ إِرْثَ الْمَقْتُولِ.

ج - وَعُقُوبَةٍ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَجِهَةُ الْعِبَادَةِ غَالِبَةٌ فِيهَا ككَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالْقَتْلِ.

د - عُقُوبَةٍ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَجِهَةُ الْعُقُوبَةِ فِيهَا غَالِبَةٌ ككَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ([2]).

---

[1]) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٣٠/٢٧٠).

[2]) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ) (ج١٧٩/٢) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر- (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .

الباب الأول

منهج العقاب المقدر في الفقه الإسلامي

وفيه فصلين:

الفصل الأول : الحدود .

الفصل الثاني: القصاص والجناية على النفس.

الفصل الأول

الحدود

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الحدود المقدرة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر الشبهات في الحدود.

المبحث الرابع :أثر الحدود في الحفاظ على الكليات الخمس .

المبحث الأول

تعريف الحدود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحدود لغة

المطلب الثاني : تعريف الحدود اصطلاحا.

www.alukah.net

المطلب الأول

تعريف الحدود لغة

الحدود جمع الحَدُّ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحدهما بِالْآخَرِ أَو لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحدهما عَلَى الْآخَرِ. وَفَصْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بَيْنَهُمَا. وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ: حَدُّه؛ وَمِنْهُ: أَحد حُدود الأَرضين وحُدود الْحَرَمِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ:" لِكُلِّ حَرْفٍ حَدّ وَلِكُلِّ حَدّ مَطْلَعٌ "([1]).

قِيلَ: أَراد لِكُلِّ مُنْتَهَى نِهَايَةٌ. وَمُنْتَهَى كُلِّ شيءٍ: حَدّه. وَفُلَانٌ حديدُ فُلَانٍ إِذا كَانَ دَارُهُ إِلى جَانِبِ دَارِهِ أَو أَرضه إِلى جَنْبِ أَرضه. وَدَارِي حَدِيدَةُ دَارِكَ ومُحادَّتُها إِذا كَانَ حدُّها كَحَدِّهَا. وحَدَدْت الدَّارَ أَحُدُّها حَدًّا وَالتَّحْدِيدُ مِثْلُهُ؛ وحدَّ الشيءَ مِنْ غَيْرِهِ يَحُدُّه حَدًّا وحدَّدَه: مَيَّزَهُ. وحَدُّ كُلِّ شيءٍ: مُنْتَهَاهُ لأَنه يَرُدُّهُ وَيَمْنَعُهُ عَنِ التَّمَادِي، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ. وحَدُّ السَّارِقِ وَغَيْرِهِ: مَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ وَيَمْنَعُ أَيضاً غَيْرَهُ عَنْ إِتيان الْجِنَايَاتِ، وَجَمْعُهُ حُدُود. وحَدَدْت الرَّجُلَ: أَقمت عَلَيْهِ الْحَدَّ. والْمُحادَّة: الْمُخَالَفَةُ ومنعُ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ، وَكَذَلِكَ التَّحادُّ؛ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

[1]) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) (ج١٣٦/٩) حديث رقم (٨٦٦٧) بسنده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية ، شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) (ج٢٦٢/١) حديث رقم (١٢٢) عَنِ الْحَسَنِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

سَلَامٍ:" إن قَوْمًا حَادُّونَا لَمَّا صَدَّقْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ "([1]).المُحادَّة: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَالْمُنَازَعَةُ، وَهُوَ مُفاعلة مِنَ الْحَدِّ كأَنّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجَاوِزُ حَدَّهُ إِلى الْآخَرِ. وحُدُود اللَّهِ تَعَالَى: الأَشياء الَّتِي بيَّن تَحْرِيمَهَا وَتَحْلِيلَهَا، وأَمر أَن لَا يُتعدى شَيْءٌ مِنْهَا فَيَتَجَاوَزُ إِلى غَيْرِ مَا أَمر فِيهَا أَو نَهَى عَنْهُ مِنْهَا، وَمَنَعَ مِنْ مُخَالَفَتِهَا، واحِدُها حَدّ؛ وحَدَّ القاذفَ ونحوَه يَحُدُّه حَدًّا: أَقام عَلَيْهِ ذَلِكَ. الأَزهري: وَالْحَدُّ حَدُّ الزَّانِي وَحَدُّ الْقَاذِفِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُقَامُ عَلَى مَنْ أَتى الزِّنَا أَو الْقَذْفَ أَو تَعَاطَى السَّرِقَةَ. قَالَ الأَزهري: فَحُدود اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ مِنْهَا حُدود حَدَّها لِلنَّاسِ فِي مَطَاعِمِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ وَمَنَاكِحِهِمْ وَغَيْرِهَا مِمَّا أَحل وَحَرَّمَ وأَمر بِالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْهَا وَنَهَى عَنْ تَعَدِّيهَا، وَالضَّرْبُ الثَّانِي عُقُوبَاتٌ جُعِلَتْ لِمَنْ رَكِبَ مَا نَهَى عَنْهُ كَحَدِّ السَّارِقِ وَهُوَ قَطْعُ يَمِينِهِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَكَحَدِّ الزَّانِي الْبِكْرِ وَهُوَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَكَحَدِّ الْمُحْصَنِ إِذا زَنَى وَهُوَ الرَّجْمُ، وَكَحَدِّ الْقَاذِفِ وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، سُمِّيَتْ حُدُودًا لأَنها تَحُدّ أَي تَمنَعُ مِنْ إِتيان مَا جُعِلَتْ عُقُوبَاتٍ فِيهَا، وَسُمِّيَتِ الأُولى حُدُودًا لأَنها نِهَايَاتٌ نَهَى اللَّهُ عَنْ تَعَدِّيهَا؛ قَالَ ابْنُ الأَثير: وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الحَدِّ والحدُود فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهِيَ مَحَارِمُ اللَّهِ وَعُقُوبَاتُهُ الَّتِي قَرَنَهَا بِالذُّنُوبِ، وأَصل الحَدِّ الْمَنْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فكأَنَّ حُدودَ الشَّرْعِ فَصَلَت بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَمِنْهَا مَا لَا يُقْرَبُ كَالْفَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها ؛ وَمِنْهُ مَا لَا يُتَعَدَّى كَالْمَوَارِيثِ الْمُعَيَّنَةِ وَتَزْوِيجِ الأَرْبع، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمِنْهَا الْحَدِيثُ :"إني أَصبت

---

[1]) جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) (ج٦٦٤/٨) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون ،الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى، قال المحقق : وإسناده ضعيف .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

حَدًّا فأَقمه عَلَيَّ"([1]).أَي أَصبت ذَنْبًا أَوجب عَلَيَّ حَدًّا أَي عُقُوبَةً. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ: "إِن اللَّمَمَ مَا بَيْنَ الحَدَّيْن حَدِّ الدُّنْيَا وحَدِّ الْآخِرَةِ "([2]) يُرِيدُ بِحَدِّ الدُّنْيَا مَا تَجِبُ فِيهِ الحُدود الْمَكْتُوبَةُ كَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَالْقَذْفِ، وَيُرِيدُ بِحَدِّ الْآخِرَةِ مَا أَوعد اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْعَذَابَ كَالْقَتْلِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وأَكل الرِّبَا، فأَراد أَن اللَّمَمَ مِنَ الذُّنُوبِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِمَّا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ حَدًّا فِي الدُّنْيَا وَلَا تَعْذِيبًا فِي الْآخِرَةِ. وَمَا لِي عَنْ هَذَا الأَمر حَدَدٌ أَي بُدٌّ ([3]).

وجاء في مجمع بحار الأنوار و النهاية في غريب الحديث والأثر أن الحدود هي : محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ([4]).

---

[1]) صحيح البخاري (ج١٦٦/٨) رقم(٦٨٢٣).وأصله : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ ".

[2]) لم أجد له أصلا في كتب السنة.

[3]) لسان العرب (ج١٤٠/٣-١٤١).

[4]) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار : جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) (ج٤٧٠/١) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وفي مختار الصحاح الْحَدُّ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَحَدُّ الشَّيْءِ مُنْتَهَاهُ، وَقَدْ حَدَّ الدَّارَ مِنْ بَابِ رَدَّ، وَ حَدَّدَهَا أَيْضًا تَحْدِيدًا. وَ الْحَدُّ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَوَّابِ: حَدَّادٌ وَلِلسَّجَّانِ أَيْضًا إِمَّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ عَنِ الْخُرُوجِ أَوْ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ الْحَدِيدَ مِنَ الْقُيُودِ. وَ الْمَحْدُودُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْبَخْتِ وَغَيْرِهِ وَ حَدَّهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ مِنْ بَابِ رَدَّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَدًّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ. وَأَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ امْتَنَعَتْ عَنِ الزِّينَةِ وَالْخِضَابِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَهِيَ مُحِدٌّ وَكَذَا حَدَّتْ تَحُدُّ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا حِدَادًا بِالْكَسْرِ فَهِيَ حَادٌّ وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا الرُّبَاعِيَّ أَيْ أَحَدَّتْ. وَالْمُحَادَّةُ الْمُخَالَفَةُ وَمَنْعُ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ وَكَذَا التَّحَادُّ ([1]).

٦٠٦هـ) (ج١/٣٥٢) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

[1]) مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) (ص:٦٨) المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني

تعريف الحدود اصطلاحا

أعرض في هذا المطلب تعرف المذاهب الأربعة وهي :

أ- تعريف الأحناف للحدود :

عرف الأحناف الحدود فقالوا: الحدود :" عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى "([1]).

مناقشة التعريف:

والناظر في التعريف يجد أنهم فرقوا بين الحد والتعزير من حيث التقدير ، وكذلك بين الحد والقصاص من حيث أن الأخير وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح([2]) وعللوا تسمية هذه العقوبات بالحدود ؛ لأنها تمنع صاحبه إذا لم يكن متلفا وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد

---

[1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) (ج٣٣/٧) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[2]) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) (ج٧٩/٥٤) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) (ج٣٦/٩) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) (ص:٦١) المحقق: يحيى حسن مراد ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفا؛ لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه؛ لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة.

وجاء في حاشية ابن عابدين بيان هذا التعريف فقال : عُقُوبَةٌ أَيْ جَزَاءٌ بِالضَّرْبِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الرَّجْمِ أَوْ الْقَتْلِ، سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ، مِنْ تَعَقُّبِهِ، قَوْلُهُ مُقَدَّرَةٌ أَيْ مُبَيَّنَةٌ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، أَوْ الْمُرَادُ لَهَا قَدْرٌ خَاصٌّ، وَلِذَا قَالَ فِي النَّهْرِ.

مُقَدَّرَةٌ بِالْمَوْتِ فِي الرَّجْمِ وَفِي غَيْرِهِ بِالْأَسْوَاطِ الْآتِيَةِ اهـ أَيْ وَبِالْقَطْعِ الْآتِي ، وقَوْلُهُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إلَى كَافَّةِ النَّاسِ مِنْ صِيَانَةِ الْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ وَالْعُقُولِ وَالْأَعْرَاضِ قَوْلُهُ زَجْرًا بَيَانٌ لِحُكْمِهَا الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الِانْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ، وَهُوَ وَجْهُ تَسْمِيَتِهَا حُدُودًا قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ: إنَّهَا مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ، زَوَاجِرُ بَعْدَهُ: أَيْ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنْ الْعَوْدِ إلَيْهِ ([1]).

ب ـ تعريف المالكية :

عرف المالكية الحد بتعريفات منها:

١ـ الحد:" مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ كَحَدِّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ"

[1]) رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)(ج٣/٤) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ .

(١).

٢ـ الحدود هي:" ما وُضِعَ لِمَنْع الجاني من عَوْده لِمِثْل فِعْلِه وزَجْرِ غيره"(٢).

مناقشة التعريف:

بالنظر في تعريف المالكية الأول يتبين التشابه مع تعريف الحنفية في الاحتراز من التعزير والقصاص ،غير أن التعريف الثاني احترز من التعزير فقط دون القصاص ؛ لأن القصاص وضعه الله أيضا زجرا من ارتكاب المحظورات.

ج ـ تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الحدود بتعريفات منها :

١ـ الحد هو :"ما يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه "(٣).

---

١) قواعد الأحكام :ابن عبدالسلام (ج٨٨/٢).

٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) (ج١٧٨/٢) الناشر: دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت : ١٣٩٧ هـ) (ج١٥٦/٣) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) (ج٢٨٨/٢) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ،١٤١٤هـ .

٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)(ج٣/٢٠)الناشر: دار الفكر .

٢ـ الحد هو :"عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزِّنَا، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَمَا فِي الْقَذْفِ"([1]).

٣ـ هي:" عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ زَجْرًا عَنْ ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُهُ "([2]).

٤ـ الحدود هي :" عقوبات زجر الله بِهَا الْعِبَادَ عَنِ ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ، وَحَثَّهُمْ بِهَا عَلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ" ([3]).

مناقشة التعريفات:

بالنظر إلى التعريف الأول والثاني والثالث يتبين أنها لم تفرق بين الحد والقصاص؛ لأن كل منها مقدر ويزجر عن ارتكاب ما يوجبها ،أما التعريف الرابع أنه لم يفرق بين الحدود والتعزير والقصاص ؛لأن كلا منهم عقوبات زجر الله بها عن ارتكاب المحظور ،ولأن العقوبات منها المقدر كالحدود والقصاص ومنها غير المقدر كالتعزير.

د- تعريف الحنابلة:

---

[1]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) (ج٥/٤٦٠) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[2]) تحفة الحبيب على شرح الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) (ج٤/١٦٧) الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ .

[3]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) (ج١٣/١٨٤) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

عرف الحنابلة الحدود فقالوا :" هي عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله أي مثل الذنب الذي شرع له ([1]).

وقيل :" عقوبة مقدرة شرعا في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة لتمنع من الوقوع في مثلها"([2]).

مناقشة التعريف:

بالنظر في التعريف يتبين عدم تفريق الحنابلة بين الحد والقصاص في تعريفهم ،رغم احترازهم من المشابهة بين الحد والتعزير.

التعريف الراجح:

بعد عرض هذه التعريفات عند المذاهب الأربعة يترجح لدي تعريف الحنفية وبعض التعريفات المشابهة له عند المذاهب الأخرى، والذي احترزوا فيه من خلط الحدود بالقصاص والتعزير، ولكون الحدود كلها حق لله، ماعدا حد القذف فيغلب حق الله فيه حق العبد؛ لأن العبد لا يملك العفو فيه بخلاف القصاص.

---

[1]) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ج٦/٧٧) راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

[2]) شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) (ج٣/٣٣٥) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

المبحث الثاني

الحدود المقدرة في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حد السرقة .

المطلب الثاني : حد الزنا.

المطلب الثالث : حد شرب الخمر.

المطلب الرابع: حد الردة .

المطلب الخامس : حد البغي والحرابة.

المبحث الثاني

الحدود المقدرة في الفقه الإسلامي

مما سبق في المبحث السابق والذي خلصت إليه أن الحدود عقوبات مقدرة واجبة حق لله تعالى ، وقد نصت الشريعة على هذه العقوبات في الكتاب وفي سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتناولها العلماء في كتب الفقه والسياسة الشرعية بشيئ من الإجمال وكثير من التفصيل وهذا ما سوف أتناوله في هذا المبحث ومما يلي التفصيل للحدود المقدرة .

www.alukah.net

المطلب الأول

حد السرقة

أ- السرقة في اللغة:

سرق: سَرَق الشَّيْءَ يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً واستَرَقَه ، وَالاِسْمُ السَّرِق والسَّرِقة، بِكَسْرِ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَرُبَّمَا قَالُوا سَرَقَهُ مَالًا، وَفِي الْمَثَلِ: سُرِقَ السارقُ فانتحَر. والسَّرَق: مَصْدَرُ فِعْلِ السَّارِقِ، تَقُولُ: بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنَ الإباق والسَّرَق فِي بَيْعِ الْعَبْدِ. وَرَجُلٌ سارِق مَنْ قَوْمٍ سَرَقةٍ وسُرَّاقٍ، وسَرُوقٌ مِنْ قَوْمٍ سُرُقٍ، وسَرُوقةٌ، وَلَا جَمْعَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ كصَرورة، وَكَلْبٌ سَروقٌ لَا غَيْر ،و يُرْوَى السَّرُوُّ، فَعولٌ مِنَ السُّرى، وهي السَّرِقة. وسَرَّقه: نَسَبَهُ إِلَى السَّرَق، وقُرئ: إن ابنك سُرِّق.

واسْتَرق السمْعَ أَي استَرَق مُستخفياً. وَيُقَالُ: هُوَ يُسارِق النظَر إِلَيْهِ إِذَا اهْتَبَل غَفلته لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ. هُوَ تَفْتَعِلُ مِنَ السَّرِقة أَيْ أَنَّهَا تسمعُه مختفيةً كَمَا يَفْعَلُ السارِق، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ فِعْلًا وَمَصْدَرًا. قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: وَقَدْ جَاءَ سَرَّق فِي مَعْنَى سَرَق؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ لا تَحْسَبَنَّ دَراهِماً سَرَّقْتَها ... تَمْحُو مَخازِيَكَ الَّتِي بعُمانِ ، والسَّارِقُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ جَاءَ مُسْتَتِراً إِلَى حِرْزٍ فَأَخَذَ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ مَنْ ظَاهِرٍ فَهُوَ مُخْتَلِس ومُسْتَلِب ومُنْتَهِب ومُخْتَرِس، فَإِنْ مَنَعَ مِمَّا فِي يَدَيْهِ فَهُوَ غَاصِبٌ ([1]).

وجاء في مختار الصحاح: سَرَقَ مِنْهُ مَالًا يَسْرِقُ بِالْكَسْرِ. سَرَقًا بِفَتْحَتَيْنِ وَالاِسْمُ السَّرِقُ وَ السَّرِقَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِيهِمَا وَرُبَّمَا قَالُوا: سَرَقَهُ مَالًا. وَ سَرَّقَهُ

[1]) لسان العرب (ج١٠/١٥٦)، مختار الصحاح (ص:١٤٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تَسْرِيقًا نِسْبَةٌ إِلَى السَّرِقَةِ. وَقُرِئَ: «إِنَّ ابْنَكَ سُرِّقَ » وَ اسْتَرَقَ السَّمْعَ أَيْ سَمِعَ مُسْتَخْفِيًا. وَيُقَالُ: هُوَ يُسَارِقُ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِذَا اهْتَبَلَ غَفْلَتَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ.

وجاء في التعريفات : السرقة: هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ([1]).

ب ـ السرقة في الفقه:

١ـ تعريف السرقة عند الأحناف :

السرقة هي :" أَخذ مَال الْغَيْر على سَبِيل الْخفية "([2]).

مناقشة التعريف:

احترز الحنفية بتعريفهم من مشابهات السرقة ، ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة، أو خلسة، أو غصبا، أو انتهابا واختلاسا لا سرقة ([3]).

٢ـ تعريف المالكية :

السرقة هي:" أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ مُسْتَتِرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَيْهِ"([1]).

---

[1]) : كتاب التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)(ص:١١٨) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

[2]) تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) (ج١٤٩/٣) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[3]) بدائع الصنائع (ج٦٥/٧).

وعللوا القيد الأخير في التعريف " من غير أن يؤتمن عليه" وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ وَلَا فِي الاخْتِلَاسِ قَطْعٌ إِلَّا إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ [٢]، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ فِي الْخِلْسَةِ الْقَطْعَ .

وقيل هي:" أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أَوْ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ نِصَابًا أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزٍ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خُفْيَةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ" [٣].

٣ـ تعريف الشافعية :

السرقة هي :" أخذ نصاباً من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة فيه "[١].

---

[١]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) (ج٢٢٩/٤) الناشر: دار الحديث – القاهرة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

[٢]) إياس بن مُعَاوية بن قرة بن إياس المزني الْبَصْرِيّ قاضي البصرة أَبُو واثلة سمِعَ أباه وأنسا وابن المسيب روى عَنْهُ مُحَمَّد بنعجلان وشُعْبَة وحماد بن سلمة، من ولد اوس بن مزينة، ومزينة أمه وهو أوس بن عَمْرو بن أُد بن طابخة بن إلياس بن مضر(ينظر : التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) (٤٤٣/١) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم : محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (ت ٣٠١هـ)(ص:١٤٨)

المحقق : محمد بن إبراهيم اللحيدان ،دار الكتاب والسنة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

[٣]) منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) (ج٢٩١/٩) الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

وقيل :" أَخذ المَال خُفْيَة ظلما من حرز مثله بِشُرُوط "[٢].

٤ـ تعريف الحنابلة :

السرقة هي :" أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه "[٣].

التعريف الراجح:

بالنظر في التعريفات السابقة للسرقة عند المذاهب الأربعة يترجح لدي تعريف الشافعية والحنابلة والتعريف الأخير عند المالكية ،نظرا لدقة هذه التعريفات واحترازها من الخيانة والنهب والغصب ،وكذلك إضافة قيد عدم الشبهة في أخذ المال.

ج ـ حد السرقة وأدلته:

حد السَّارِقِ هو قَطْعُ يَدِهِ وبرهان ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ القرآن الكريم:

قال الله تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ

---

[١]) المهذب في فقهة الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)(ج٣/٣٥٣) الناشر: دار الكتب العلمية.

[٢]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) (ج٢/٥٣٤) : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت .

[٣]) كشاف القناع (ج١٢٩/٦).

اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [1] .

٢ـ السنة:

أ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [2].

ب ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [3].

ج ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» [4].

د ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» [5].

٣ـ الإجماع :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ السَّارِقِ قَطْعُ يَدِهِ ،من هذه الاتفاقات ما يلي:

---

[1]) سورة المائدة(٣٨).

[2]) صحيح البخاري (ج٨/١٦٠)(٦٧٨٧).

[3]) صحيح البخاري (ج٨/١٦٠)(٦٧٨٩).

[4]) صحيح مسلم(ج٣/١٣١٣)(١٦٨٦).

[5]) صحيح مسلم(ج٣/١٣١٤)(١٦٨٧)

ـ وأجمعوا على أن القطع يجب على من سرق، ما يجب فيه القطع من الحرز.

ـ وأجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئا قيمته ما يقطع منه اليد، أن عليه القطع .

ـ وأجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة: شاهدان، عدلان، مسلمان، حران، ووصفا ما يجب فيه القطع، ثم عاد أنه يقطع ([1]).

ـ حد السرقة وَاجِب بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاع ([2]).

ـ القطع في السرقة ثابت بالإجماع ([3]).

د ـ شروط القطع عند المذاهب الأربعة:

أولا :شروط تطبيق حد السرقة عند الأحناف:

أولا: أَن يكون السَّارِق عَاقِلا بَالغا .

فلا يقطع الصبي، والمجنون؛ لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ([1]).

---

[1]) الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ص:١١٦) تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

[2]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ج٢/٥٣٤).

[3]) كشاف القناع (ج٦/١٢٨).

www.alukah.net

وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليها، وهذا خلاف النص؛ ولأن القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعلها لا يوصف بالجنايات؛ ولهذا لم يجب عليها سائر الحدود كذا هذا، ويضمنان السرقة؛ لأن الجناية ليست بشرط لوجوب ضمان المال، وإن كان السارق يجن مدة، ويفيق أخرى فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة؛ يقطع ولو سرق جماعة فيهم صبي، أو مجنون يدرأ عنهم القطع في قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله -: " إن كان الصبي، والمجنون هو الذي تولى إخراج المتاع درئ عنهم جميعا، وإن كان وليه غيرهما؛ قطعوا جميعا إلا الصبي والمجنون ([2]).

ثانيا: أَن يكون الْمَسْرُوق مَالا مُتَقَوّما .

فلَو سرق الْخمر وَالْخِنْزِير وَجلد الْميتَة فَإِنَّهُ لَا قطع عَلَيْهِ ، وَلَو سرق حرا صَغِيرا فَمَاتَ فِي يَده أَو مرض فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَلَو أَصَابَته آفَة من الْوُقُوع فِي الْبِئْر أَو افتراس السَّبع يضمن لِأَنَّهُ تَضْييع لَهُ .

ثالثا : أَن يكون المَال الْمَسْرُوق مُقَدرا بِعشْرَة دَرَاهِم .

---

[1]) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) (ج٣٥٦/١) حديث رقم (١٤٣) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ج٦٧/٢) حديث رقم (٢٣٥٠) مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ،وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[2]) بدائع الصنائع (ج٦٧/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

رابعا: أَن يكون المَال الْمَسْرُوق مَحْفُوظًا محرزا على الْكَمَال.

ويكون محرزا بِأحد أَمريْن إِمَّا أَن يكون فِي مَكَان معد للإحراز عَادَة كالدور والبيوت والحوانيت والصناديق ، وَإِمَّا أَن يكون محرزا بِالْحَافِظِ . وَفِي الْقسم الأول يكون الْمَكَان حرزا بِنَفسِهِ سَوَاء كَانَ ثمَّة حَافظ أَو لَا وَذَلِكَ أَن يكون فِي الْأَمْصَار والقرى والخيام والأخبية فِي المفاوز مَعَ جمَاعَة ممتنعة إِلَّا إِذا كَانَ الْبَاب مَفْتُوحًا فِي اللَّيْل وَالنَّهَار وَلَيْسَ ثمَّة حَافظ فَهَذَا لَا يكون حرزا فِي الْعَادة، وَأما الْقسم الثَّانِي فَأن لَا يكون الْمَكَان حرزا بِنَفسِهِ وَإِنَّمَا يكون حرزا بِالْحَافِظِ وَذَلِكَ نَحْو قَارِعَة الطَّرِيق والمفازة والمساجد فَإِن كَانَ ثمَّة حَافظ قريب من المَال يكون حرزا سَوَاء كَانَ نَائِمًا أَو يقظانا وَلَو كَانَ الْعدْل والجوالق على الدَّابَّة فِي حَال السّير فَسرق رجل من الْعدْل يقطع وَلَو سرق وَالْعدْل نَفسه والجوالق لَا يَقع لِأَن هَذَا غير مَحْفُوظ بالسائق وَلَو دخل السَّارِق الْحِرْز وَأخذ مِنْهُ مَتَاعا فَقبل أَن يُخرجهُ علم بِهِ صَاحب الْحِرْز فَأَخذه لَا يقطع لِأَنَّهُ لم يُوجد مِنْهُ الْإِخْرَاج من الْحِرْز وَلَو أَخذه السَّارِق وَرمى بِهِ إِلَى خَارج الْحِرْز فَأَخذه صَاحبه ثمَّ إِن صَاحب الْحِرْز أَخذ السَّارِق من الْحِرْز لَا يقطع لِأَنَّهُ لم تثبت يَده عَلَيْهِ عِنْد الْخُرُوج لثُبُوت يَد غَيره .

خامسا: ظُهُور السّرقَة الْمُوجبَة للْقطع عِنْد القَاضِي ([1]).

سادسا: أن يكون المسروق منه له يد صحيحة، وهو يد الملك، أو يد الأمانة كيد المودع، والمستعير، والمضارب، والمبضع، أو يد الضمان كيد الغاصب، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن فيجب القطع على السارق من هؤلاء([1]).

---

[1]) تحفة الفقهاء (ج١٥١/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثانيا: شروط تطبيق حد السرقة عند المالكية:

لا يقطع السارق عند المالكية إلا بعد اعتبار خمسة أشياء:

أحدها: أن يكون المسروق نصابًا.

وحددوا النصاب فقالوا أنه لا قطع فيما يقتضيه ظاهر الآية، إلا أن يسرق نصابًا من حرزه، فأما النصاب فالأصل فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" ([2]).

الثاني : وهي أن تكون مما يجوز ملكها وبيعها.

الثالث: أن تؤخذ من حرز.

الرابع: أن يكون السارق بالغًا عاقلًا.

الخامس: أن يسرق ممن لا شبهة له في ماله ليس ابنه ولا عبده ([3]).

ثالثا :شروط تطبيق حد السرقة عند الشافعية:

أولا: أَن يكون السَّارِق بَالغا فَلَا يقطع صبي لعدم تَكْلِيفه .

---

[1]) بدائع الصنائع (ج٦٧/٧).

[2]) تقدم تخريجه.

[3]) التبصرة : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) (ج٦٠٥٣/١٣) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

www.alukah.net

ثانيا: أَن يكون السَّارِق عَاقِلا فَلَا يقطع مَجْنُون .

ثالثا: أَن يكون المسروق نِصَابا وَهُوَ ربع دِينَار فَأَكْثر وَلَو كَانَ الرّبع لجَمَاعَة اتَّحد حرزهم .

وَمثل ربع الدِّينَار مَا قِيمَته ربع دِينَار لِأَن الأَصْل فِي التَّقْوِيم هُوَ الذَّهَب الْخَالِص حَتَّى لَو سرق دَرَاهِم أَو غَيرهَا قومت بِهِ وَتعْتَبر قِيمَته ربع دِينَار وَقت الْإِخْرَاج من الْحِرْز فَلَو نقصت قِيمَته بعد ذَلِك لم يسْقط الْقطع وعَلى أَن التَّقْوِيم يعْتَبر بالمضروب لَو سرق ربع دِينَار مسبوكا أَو حليا أَو نَحوه كقراضة لَا تَسَاوِي ربعا مَضْرُوبا فَلَا قطع بِهِ وَإِن ساواه غير مَضْرُوب لِأَن الْمَذْكُور فِي الْخَبَرلفظ الدِّينَار وَهُوَ اسْم للمضروب ، وَلَا يقطع بِخَاتم وَزنه دون ربع وَقِيمَته بالصنعة ربع نظرا إِلَى الْوَزْن الَّذِي لَا بُد مِنْهُ فِي الذَّهَب وَلَا بِمَا نقص قبل إِخْرَاجه من الْحِرْز عَن نِصَاب بِأَكْل أَو غَيره كإحراق لانْتِفَاء كَون الْمخرج نِصَابا وَلَا بِمَا دون نصابين اشْترك اثْنَان فِي إِخْرَاجه لِأَن كلا مِنْهُمَا لم يسرق نِصَابا وَيقطع بِثَوْب رث فِي جيبه تَام نِصَاب وَإِن جَهله السَّارِق لِأَنَّهُ أخرج نِصَابا من حرز بِقصد السّرقَة وَالْجهل بِجِنْسِهِ لَا يُؤثر كالجهل بِصفتِهِ وبنصاب ظَنّه فَلَو مَالا يُسَاوِيه لذَلِك وَلَا أثر لظَنّه ([1]).

رابعا : أَن يَأْخُذهُ من حرز مثله ([2]).

---

[1]) الإقناع (ج٢/٥٣٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (ج١٠/١١٠) تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

[2]) الحاوي الكبير (ج١٣/٢٨٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَلَا قطع بِسَرِقَة مَا لَيْسَ محرزا لخَبر أبي دَاوُد لَا قطع فِي شَيْء من الْمَاشِيَة إِلَّا فِيمَا آواه المراح وَلِأَن الْجِنَايَة تعظم بمخاطرة أَخذه من الْحِرْز فَحكم بِالْقطعِ زجرا بِخِلَاف مَا إِذا جرأه الْمَالِك ومكنه بتضييعه والإحراز يكون بلحاظ لَهُ بِكَسْر اللَّام دَائِمًا أَو حصانة مَوْضِعه مَعَ لحاظ لَهُ والمحكم فِي الْحِرْز الْعرف فَإِنَّهُ لم يحد فِي الشَّرْع وَلَا اللُّغَة فَرجع فِيهِ إِلَى الْعرف كَالْقَبْضِ والإحياء وَلَا شكّ أَنه يخْتَلف باخْتِلَاف الْأَمْوَال وَالْأَحْوَال والأوقات فقد يكون الشَّيْء حرزا فِي وَقت دون وَقت بِحَسب صَلَاح أَحْوَال النَّاس وفسادها وَقُوَّة السُّلْطَان وَضَعفه وَضَبطه الْغَزالِيّ بِمَا لَا يعد صَاحبه مضيعا لَهُ.

خامسا: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِغَيْرِ السَّارِقِ.

فَلَا قطع بِسَرِقَة مَاله الَّذِي بيد غَيره وَإِن كَانَ مَرْهُونا أَو مؤجرا وَلَو سرق مَا اشْتَرَاهُ من يَد غَيره وَلَو قبل تَسْلِيم الثّمن أَو فِي زمن الْخِيَار أَو سرق مَا اتهبه قبل قَبضه لم يقطع فيهمَا وَلَو سرق مَعَ مَا اشْتَرَاهُ مَالا آخر بعد تَسْلِيم الثّمن لم يقطع ، وَلَو سرق الْمُوصى لَهُ بِهِ قبل موت الْمُوصي أَو بعده وَقبل الْقبُول قطع فِي الصُّورَتَيْنِ : أما الأولى فَلِأَن الْقبُول لم يقْتَرن بِالْوَصِيَّةِ ، وَأما فِي الثَّانِيَة فبناء على أَن الْملك فِيهَا لَا يحصل بِالْمَوْتِ ([1]) .

سادسا: كَون السَّارِق لَا شُبْهَة لَهُ فِي مَال الْمَسْرُوق مِنْهُ.

سَوَاء فِي ذَلِك شُبْهَة الْملك كمن سرق مُشْتَركا بَينه وَبَين غَيره كَمَا مر أَو شُبْهَة الْفَاعِل كمن أَخذ مَالا على صُورَة السّرقَة يظنّ أَنه ملكه أَو ملك أَصله أَو فَرعه أَو شُبْهَة الْمحل كسرقة الابْن مَال أحد أُصُوله أَو أحد الْأُصُول مَال فَرعه وَإِن سفل

[1]) روضة الطالبين(١٠/ ١١٣ ـ ١١٤).

لما بَينهمَا من الاتِّحَاد وَإِن اخْتلف دينهما كَمَا بَحثه بعض الْمُتَأَخِّرين وَلِأَن مَال كل مِنْهُمَا مرصد لحَاجَة الآخر وَمِنْهَا أَن لَا تقطع يَده بِسَرِقَة ذَلِك المَال بِخِلَاف سَائِر الْأَقَارِب وَسَوَاء أَكَانَ السَّارِق مِنْهُمَا حرا أم رَقِيقا ([1]).

سابعا: أن يكون السارق مُخْتَارًا.

فَلَا يقطع الْمُكْره بِفَتْح الرَّاء على السّرقَة لرفع الْقَلَم عَنهُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُون وَلَا يقطع الْمُكْره بِكَسْرِهَا أَيْضا نعم لَو كَانَ الْمُكْره بِالْفَتْح غير مُمَيّز لعجمة أَو غَيرهَا قطع الْمُكْره لَهُ.

ثامنا: كَون السارق مُلْتَزما للْأَحْكَام .

فَلَا يقطع حَرْبِيّ لعدم الْتِزَامه وَيقطع مُسلم وذمي بِمَال مُسلم وذمي ، أما قطع الْمُسلم بِمَال الْمُسلم فب الاجماع، وَأما قطعه بِمَال الذِّمِّيّ فعلى الْمَشْهُور لِأَنَّهُ مَعْصُوم بِذِمَّتِهِ وَلَا يقطع مُسلم وَلَا ذمِّي بِمَال معاهد وَمُؤمن كَمَا لَا يقطع الْمعَاهد وَالْمُؤمن بِسَرِقَة مَال ذمِّي أَو مُسلم لِأَنَّهُ لم يلْتَزم الْأَحْكَام فَأشبه الْحَرْبِيّ.

تاسعا: أن يكَون المسروق مُحْتَرما.

فَلَو أخرج مُسلم أَو ذمِّي خمرًا وَلَو مُحْتَرَمَة وخنزيرا وكلبا وَلَو مقتنى وَجلد ميت بِلَا دبغ فَلَا قطع لِأَن مَا ذكر لَيْسَ بِمَال أما المدبوغ فَيقطع بِهِ حَتَّى لَو دبغه السَّارِق فِي الْحِرْز ثمَّ أَخّرهُ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَاب سَرِقَة فَإِنَّهُ يقطع بِهِ إِذا قُلْنَا بِأَنَّهُ للْمَغْصُوب مِنْهُ إِذا دبغه الْغَاصِب وَهُوَ الْأَصَح وَمثله كَمَا قَالَ البُلْقِينِيّ إِذا صَار الْخمر خلا بعد وضع السَّارِق يَده عَلَيْهِ وَقبل إِخْرَاجه من الْحِرْز فَإِن بلغ إِنَاء

[1]) الإقناع (ج٢/٥٣٦).

الْخمر نِصَابا قطع بِهِ لِأَنَّهُ سرق نِصَابا من حرز لَا شُبْهَة لَهُ فِيهِ كَمَا إِذا سرق إِنَاء فِيهِ بَوْل فَإِنَّهُ يقطع بِاتِّفَاق كَمَا قَالَه الْمَاوَرْدِيّ وَغَيره هَذَا إِذا قصد بِإِخْرَاج ذَلِك السّرقَة أما إِذا قصد تغييرها بِدُخُولِهِ أَو بإخراجها فَلَا قطع وَسَوَاء أخرجهَا فِي الأولى أَو دخل فِي الثَّانِيَة بِقصد السّرقَة أم لَا كَمَا هُوَ قَضِيَّة كَلَام الرَّوْض فيهمَا وَكَلَام أَصله فِي الثَّانِيَة.

وَلَا قطع فِي أَخذ مَا سلط الشَّرْع على كَسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لِأَن التَّوَصُّل إِلَى إِزَالَة الْمعْصِيَة مَنْدُوب إِلَيْهِ فَصَارَ شُبْهَة كإراقة الْخمر فَإِن بلغ مكسره نِصَابا قطع لِأَنَّهُ سرق نِصَابا من حرزه هَذَا إِذا لم يقْصد التَّغْيِير كَمَا فِي الرَّوْضَة فَإِن قصد بِإِخْرَاجِهِ تيَسّر تَغْيِير فَلَا قطع وَلَا فرق بَين أَن يكون لمُسلم أَو ذمِّي وَيقطع بِسَرِقَة مَا لَا يحل الانْتِفَاع بِهِ من الْكتب إِذا كَانَ الْجلد والقرطاس يبلغ نِصَابا وبسرقة إِنَاء النَّقْد لِأَن اسْتِعْمَاله يُبَاح عِنْد الضَّرُورَة إِلَّا إِن أخرجه من الْحِرْز ليشهره بِالْكَسْرِ وَلَو كسر إِنَاء الْخمر والطنبور وَنَحْوه أَو إِنَاء النَّقْد فِي الْحِرْز ثمَّ أخرجه قطع إِن بلغ نِصَابا كَحكم الصَّحِيح ([1]).

عاشرا: أن يكون الملك في النصاب تاما قويا.

فَلَا يقطع مُسلم بِسَرِقَة حصر الْمَسْجِد الْمعدة للاستعمال وَلَا سَائِر مَا يفرش فِيهِ وَلَا قناديل تسرج فِيهِ لِأَن ذَلِك لمصْلحَة الْمُسلمين فَلهُ فِيهِ حق كَمَال بَيت الْمَال وَخرج بالمعدة حصر الزِّينَة فَيقطع فِيهَا ([2]).

رابعا :شروط تطبيق حد السرقة عند الحنابلة:

---

[1]) المجموع (ج٢٠٩٢)،الإقناع (ج٥٣٧/٢)، الحاوي الكبير(ج١٣/ ٣٠٧ـ٣٠٨ـ٣٠٥).

[2]) الإقناع (ج٥٣٨/٢) .

القَطْعَ لا يجبُ عند الحنابلة إلَّا بشُروطٍ وهي :

اولا: أخذُ المالِ على وجهِ الْخِفْيَةِ والاسْتِتارِ.

فإنَّ اخْتَطَفَ أو اخْتلَسَ، لم يكُنْ سارِقًا، ولا قَطْعَ عليه عندَ أحَدٍ عَلِمْناه غيرَ إياسِ بنِ مُعاوِيَةَ، قال: أقْطعُ الْمُخْتَلِسَ؛ لأنَّه يَسْتَخْفِى بأخْذِه، فيكونُ سارِقًا. وأهلُ الفِقْهِ والفَتْوَى من عُلَماءِ الأمصارِ على خلافِهِ ([1]) .

ثانيا: أن يكونَ المسروقُ نِصَابًا([2]).

ثالثا: أن يكونَ المسْروقُ مالًا ([3]).

فإن سَرَقَ ما ليس بمالٍ، كالحُرِّ، فلا قَطْعَ فيه، صغيرًا كان أو كبيرًا..... وإن سَرَقَ عبدًا صغيرًا، فعليه القَطْعُ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ. قال ابنُ الْمُنْذِرِ: أجْمعَ على هذا كُلُّ من نحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ؛ منهم الحسنُ، ومالِكٌ، والثَّوْرِي، والشَّافِعِي، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وأبو حنيفةَ، ومحمدٌ. والصَّغِيرُ الذي يُقْطَعُ بِسَرِقَتِه، هو الذي لا يُمَيِّزُ، فإن كان كبيرًا لم يُقْطَعْ سارِقُه، إلَّا أن يكونَ نائِمًا، أو مجنونًا، أو أعْجَمِيًّا لا يُمَيِّزُ بينَ سَيِّدِه وبينَ غيرِه في الطَّاعَةِ، فيُقْطَعُ سارِقُه. وقال أبو يوسفَ: لا يُقْطَعُ سَارِقُ العَبْدِ وإن كانَ صغيرًا؛ لأنَّ من لا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ كبيرًا، لا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ صَغِيرًا، كالحُرِّ. ولَنا، أنَّه سَرَقَ مالًا مملوكًا تبلُغُ قيمتُه نِصابًا،

---

[1]) المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) (ج٤١٨/١٢) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

[2]) كشاف القناع (ج١٣١/٦).

[3]) كشاف القناع (ج١٢٩/٦).

فوجَبَ القَطْعُ عليه، كسَائِرِ الحيواناتِ. وفارقَ الحُرَّ، فإنَّه ليس بمالٍ ولا مَمْلُوكٍ. وفارقَ الكبيرَ؛ لأنَّ الكبيرَ لا يُسْرَقُ، وإنَّما يُخْدَعُ بشيءٍ، إلَّا أن يكونَ في حالِ زوالِ عَقْلِه، بنَوْمٍ، أو جنونٍ، فتَصِحُّ سَرِقَتُه، ويُقْطَعُ سَارِقُه. فإن كان المسروقُ في حالِ نَوْمِه أو جُنونِه أُمَّ ولدِه، ففي قَطْعِ سارِقِها وَجْهان؛ أحدهما، لا يُقْطَعُ؛ لأنَّها لا يَحِلُّ بَيْعُها، ولا نَقْلُ المِلْكِ فيها، فأشْبَهَتِ الحُرَّةَ. والثاني، يُقْطَعُ؛ لأنَّها مملوكَةٌ تُضْمَنُ بالقِيمَةِ، فأشْبَهَتِ القِنَّ. وحُكْمُ المُدَبَّرِ حُكْمُ القِنِّ؛ لأنَّه يجوزُ بيعُه، ويُضْمَنُ بقِيمَتِه. فأمَّا المكاتَبُ، فلا يُقْطَعُ سارِقُه؛ لأن مِلْكَ سيِّدِه ليس بتامٍّ عليه، لكَوْنِه لا يَمْلِكُ مَنافِعَه، ولا اسْتِخْدامَه، ولا أخْذَ أَرْشِ الجنايَةِ عليه، ولو جَنَى السيِّدُ عليه، لَزِمَه له الأرْشُ، ولو اسْتَوْفَى مَنافِعَه كَرْهًا، لَزِمَه عِوَضُها، ولو حَبَسَه لَزِمَه أُجْرةُ مِثْلِه مُدَّةَ حَبْسِه، أو إنْظارُه مقدارَ مُدَّةِ حَبْسِه. ولا يجبُ القَطْعُ لأجلِ مِلْكِ المُكاتَبِ في نفسِه؛ لأنَّ الإنسانَ لا يملِكُ نفسَه، فأشْبَهَ الحُرَّ. وإن سَرَقَ من مالِ المُكاتَبِ شيئًا، فعليه القَطْعُ؛ لأنَّ مِلْكَ المُكاتَبِ ثَابِتٌ في مالِ نفسِه، إلَّا أنْ يكونَ السارِقُ سيِّدَه، فلا قَطْعَ عليه؛ لأن له في مالِه حَقًّا وشُبْهَةً تَدْرَأُ الحَدَّ، ولذلك لو وَطِىءَ جاريتَه لم يُحَدَّ ([1]).

رابعا: أن يكون السارق عالما بتحريم المسروق.

لأن عدم العلم بذلك شبهة والحد يدرأ بالشبهة حسب الاستطاعة .

خامسا: أن تكون سرقة المال المحترم من مالكه أو نائبه.

سادسا: أن يخرج المسروق من الحرز.

سابعا : ويشترط للقطع في السرقة انتفاء الشبهة.

---

[1]) المغني (ج١٢/٤٢٢-٤٢٣).

ثامنا: ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله.

تاسعا: يشترط للقطع ثبوت السرقة([1]).

الخلاصة مما سبق يمكن أن تجمع شروط الحد في السرقة عند كل المذاهب، وبما تفرد به أحد المذاهب عن الآخرين فيما يلي :

١- أَن يكون السَّارِق بَالغا فَلَا يقطع صبي لعدم تَكْلِيفه .

٢- أَن يكون السَّارِق عَاقِلا فَلَا يقطع مَجْنُون .

٣- أَن يكون المسروق نِصَابا وَهُوَ ربع دِينَار فَأَكْثر وَلَو كَانَ الرّبع لجَمَاعَة اتَّحد حرزهم .

٤- أَن يَأْخُذهُ من حرز مثله .

٥- ظُهُور السّرقَة الْمُوجبَة للْقطع عِنْد القَاضِي .

٦- ويشترط للقطع في السرقة انتفاء الشبهة.

٧- أن يكون السارق عالما بتحريم المسروق.

٨- أخذُ المالِ على وجهِ الْخِفْيَةِ والاسْتِتَارِ.

٩- أن يكونَ المسْروقُ مالًا .

١٠- أن يكَون الْملك فِي النّصاب تَاما قَوِيا.

---

[1]) كشاف القناع (ج٦/١٤٤- ١٤١-١٤٦).

www.alukah.net

المطلب الثاني

حد الزنا

أ ـ تعريف الزنا في اللغة:

الزِّنا يُمدُّ وَيُقْصَرُ، زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً، مقصور، وزناءً مَمْدُودٌ، وَكَذَلِكَ المرأَة. وَزَانَي مُزاناه وزَنَّى: كَزَنى؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الاعشي :إِمَّا نِكاحاً وإِمَّا أُزَنّ يُرِيدُ: أُزَنِّي، وَحَكَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ لِلشِّعْرِ. وَزَانَي مُزاناه وزِناء، بِالْمَدِّ؛ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، وَكَذَلِكَ المرأَة أَيضاً؛ والمرأَة تُزانِي مُزاناه وزِناء أَي تُباغِي. قَالَ اللحياني: الزِّنى، مقصور، لُغَةِ أَهل الْحِجَازِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى ، بِالْقَصْرِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْمَقْصُورِ زِنَوِي، وَالزِّنَاءُ مَمْدُودٌ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَفِي الصِّحَاحِ: الْمَدُّ لأَهل نَجْدٍ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْمَمْدُودِ زِنائِيٌّ. وزَنَّاهُ تزْنِيه : نسبه إِلَى الزِّنا وَقَالَ لَهُ يَا زَانِي ([1]).

وجاء في التعريفات:الزنا هو الوطء في قُبل خال عن ملك وشبهة ([2]).

وجاء في المصباح : زَنَى يَزْنِي زِنًا مَقْصُورٌ فَهُوَ زَانٍ وَالْجَمْعُ زُنَاةٌ مِثْلُ: قَاضٍ وَقُضَاةٍ وَزَانَاهَا مُزَانَاةً وَزِنَاءً مِثْلُ: قَاتَلَ مُقَاتَلَةً وَقِتَالًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْمَقْصُورَ وَالْمَمْدُودَ لُغَتَيْنِ فِي الثُّلَاثِيِّ وَيَقُولُ الْمَقْصُورُ لُغَةُ الْحِجَازِ وَالْمَمْدُودُ لُغَةُ نَجْدٍ وَهُوَ وَلَدَ زِنْيَةٍ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحُ لُغَةٌ وَهُوَ خِلَاف قَوْلِهِمْ هُوَ وَلَدُ رِشْدَةٍ قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ زِنْيَةٌ وَغِيَّةٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالزِّنَا بِالْقَصْرِ يُثَنَّى بِقَلْبِ الْأَلِفِ يَاءً فَيُقَالُ زِنَيَانِ

---

[1]) لسان العرب (ج١٤/٣٦٠)، معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) (ج٣/٢٧) المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

[2]) التعريفات (ص:١١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ لَكِنْ بِقَلْبِ الْيَاءِ وَاوًا فَيُقَالُ زَنَوِيٌّ اسْتِثْقَالًا لِتَوَالِي ثَلَاثِ يَاءَاتٍ فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ قَذَفَهُ بِزِنَيَيْنِ هُوَ مُثَنَّى الزِّنَا الْمَقْصُورِ وَالزَّنْيَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ وَزَنَّاهُ تَزْنِيَةً نَسَبَهُ إِلَى الزِّنَا ([1]).

ب ـ تعريف الزنا في الفقه:

أولا : تعريف الحنفية للزنا:

هو :" وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ، وَشُبْهَةِ الْمِلْكِ "([2]).

ثانيا: تعريف الزنا عند المالكية:

الزِّنَى هُوَ :"كُلُّ وَطْءٍ([3])وَقَعَ عَلَى غَيْرِ نِكَاحٍ، وَلَا شُبْهَةِ نِكَاحٍ، وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ "([4]).

وقيل :" وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ"([1]).

---

[1]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) (ج٢٥٧/١) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

[2]) العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) (٢٤٧/٥) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ .

[3]) الْوَطْءُ لُغَةً: الْعُلُوُّ عَلَى الشَّيْءِ. يُقَال: وَطِئْتُهُ بِرِجْلِي، أَطَؤُهُ، وَطْئًا: أَيْ عَلَوْتُهُ. وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ الْوَطْءُ عَلَى الْجِمَاعِ الَّذِي هُوَ إِيلَاجُ ذَكَرٍ فِي فَرْجٍ، لِتَصِيرَا بِذَلِكَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. فَيُقَال: وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطْأً، أَيْ جَامَعَهَا؛ لأَنَّهُ اسْتِعْلَاءٌ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ (الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٢/٤٤).

[4]) بداية المجتهد (ج٢١٥/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلى التعريف الثاني يخرج من الزنا شرعا الْوَاطِئَ وَالْمَوْطُوءَ فَيُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ فَلَا يُحَدُّ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا كَافِرٌ إذْ وَطْؤُهُمْ .

ثالثا: تعريف الزنا عند الشافعية:

الزنا هو :" إيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ خَالٍ عَنْ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى "([2]).

رابعا : تعريف الحنابلة للزنا:

الزنا هو :" فعل الفاحشة في قبل أو دبر"([3]).

وقيل:" قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى من غير داعية للولد "([4]).

ج ـ حد الزنا ودليله:

الزِّنَى حَرَامٌ. وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ وَالْقَتْل. قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

---

[1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) (ج٣١٣/٤) الناشر: دار الفكر.

[2]) مغني المحتاج (ج٤٤٢/٥).

[3]) كشاف القناع(ج٨٩/٦).

[4]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)(ج١٧٢/٦) الناشر: المكتب الإسلامي ،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾([1]) .

وَقَال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ ([2]) .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَال: سَأَلْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَال: أَنْ تَجْعَل لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَال: أَنْ تَقْتُل وَلَدَك خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَال: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ"([3]).

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْل الْمِلَل عَلَى تَحْرِيمِهِ. فَلَمْ يَحِل فِي مِلَّةٍ قَطُّ. وَلِذَا كَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ الْحُدُودِ؛ لأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الأَعْرَاضِ وَالأَنْسَابِ ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ حِفْظُ النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْعَقْل وَالْمَال ([4]).

وكانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام: الحبس إلى الممات في حق الثيب، والأذى بالكلام في حق البكر؛ قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ

---

[1]) سورة الفرقان(٦٨).

[2]) سورة الإسراء (٣٢).

[3]) صحيح البخاري (ج١٠٩/٦)(٤٧٦١).

[4]) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٢٠/٢٤).

نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ۞ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ (١) .

ثم نسخ ذلك، فجعل حد الثيب على الزنا الرجم، وحد البكر الجلد ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع وهو:

١ـ الكتاب:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

٢ـ السنة:

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ (١).

---

١) سورة النساء (١٥ـ١٦).

٢) سورة النور (٢).

www.alukah.net

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى- إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ "([1]).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ"([2]).

---

[1]) صحيح مسلم (ج١٣١٦/٣)(١٦٩٠). ثم الجلد صار منسوخاً في حق الثيب؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين اللذين زنيا، ولم يجلدهم (التهذيب في فقه الإمام الشافعي : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) (ج٣١١/٧) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[2]) صحيح مسلم (ج١٣١٧/٣)(١٦٩١).

[3]) صحيح مسلم (ج١٣١٨/٣)(١٦٩١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ـ الإجماع:

ـ وأجمعوا على أن الحرَّ إذا تزوج حرَّة تزويجًا صحيحًا، ووطئها في الفرج، أنه محصن يَجب عليها الرجم إذا زنيَا.

ـ وأجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يَموت ([1]).

ـ قال ابن قدامة رحمه الله : في وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج ([2]).

ـ والزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم ولا خلاف بين الأمة فيه ([3]).

د ـ شروط تطبيق حد الزنا في الفقه الإسلامي:

لقد اتفقت العلماء على شروط لتطبيق حد الزنا واختلفوا في شروط أخرى ،لذا أبين أولا ما اتفقوا عليه ثم المختلف فيه من الشروط.

الشروط المتفق عليها لتطبيق حد الزنا:

أولا: الوطء في الفرج ([1]).

---

[1]) الإجماع (ص:١٢٥).

[2]) المغني (ج٣٥/٩).

[3]) الإقناع في مسائل الإجماع : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) (ج٢٥٢/٢) المحقق: حسن فوزي الصعيدي ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

www.alukah.net

إيلَاجُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ الذَّكَرِ في فرج امرأة أجنبية لا تحل له.

ثانيا: أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْل مُكَلَّفًا.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْل مُكَلَّفًا أَيْ عَاقِلاً بَالِغًا. فَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا إِذَا زَنَيَا. وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّائِمَةِ ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى حَدِّ السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ إِذَا زَنَى ([2]) .

ثالثا : أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْل عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّحْرِيمِ شَرْطٌ فِي حَدِّ الزِّنَى. فَإِنْ كَانَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْل غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِ الزِّنَى لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا لَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ دَارِ الإِسْلَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ ، وَلأَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لَا يَثْبُتُ إِلاَّ بَعْدَ الْعِلْمِ ([3]).

رابعا : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ .

---

[1]) تحفة الفقهاء (ج١٣٨/٣)، حاشية ابن عابدين(ج ٤ / ١٦) ، حاشية الدسوقي (ج ٤ / ٣١٣)، ومغني المحتاج(ج ٥ / ٤٤٢)، كشاف القناع (ج ٦ / ٩٥).

[2]) حاشية ابن عابدين(ج ٤ / ١٦) حاشية الدسوقي (ج٤ / ٣١٣)، روضة الطالبين (ج٨٦/١٠)، كشاف القناع(ج ٦ / ٩٦).

[3]) حاشية ابن عابدين(ج ٤ / ٦) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)(١٢٨/٨) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ، مغني المحتاج (٤٤٣/٥)، روضة الطالبين (ج٩٥/١٠) كشاف القناع(ج ٦ / ٩٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

خامسا : مِنْ شُرُوطِ حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْل مُخْتَارًا ([1]).

الشروط المختلف فيها لتطبيق حد الزنا:

أولا : اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمَوْطُوءَةِ حَيَّةً.

اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَى أَنْ تَكُونَ الْمَوْطُوءَةُ حَيَّةً، فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ بِوَطْءِ الْمَيْتَةِ؛ لأَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وَجَبَ لِلزَّجْرِ، وَهَذَا مِمَّا يَنْفِرُ الطَّبْعُ عَنْهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ بِحَدٍّ لِزَجْرِ الطَّبْعِ عَنْهُ. وَفِيهِ التَّعْزِيرُ عِنْدَهُمْ. وَيُعَبِّرُ الشَّافِعِيَّةُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِالْفَرْجِ الْمُشْتَهَى طَبْعًا، وَهُوَ فَرْجُ الآدَمِيِّ الْحَيِّ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ فَيَجِبُ عِنْدَهُمُ الْحَدُّ بِوَطْءِ الْمَيْتَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي قُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا. وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجَ فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمَيْتَةِ([2]).

ثانيا :كَوْنُ الْوَطْءِ فِي الْقُبُل.

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَى عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي دُبُرِهَا، لأَنَّهُ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ كَالْقُبُل. وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ الْحَدَّ بِالْفَاعِل فَقَطْ. أَمَّا الْمَفْعُول بِهَا فَإِنَّهَا تُجْلَدُ وَتُغَرَّبُ، مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

---

[1]) المراجع السابقة.

[2]) فتح القدير على الهداية : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)(ج٠/٢٤٧) ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» : شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ حاشية الدسوقي (ج٤/٣١٤)،مغني المحتاج (ج٥/٤٤٢)،كشاف القناع(ج٦/٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مُحْصَنَةٍ؛ لأَنَّ الْمَحَل لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِحْصَانٌ. وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ فِي الْقُبُل فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي دُبُرِهَا، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ ([1]).

ثالثا : كَوْنُ الْوَطْءِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

---

[1]) بدائع الصنائع (ج٣٤/٧) ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن اللواطة ليست بزنا؛ لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنى، وزنى وما لاط، ويقال: فلان لوطي وفلان زاني، فكذا يختلفان اسما، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل؛ ولهذا اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنا - لم يكن لاختلافهم معنى؛ لأن موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضا؛ لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل، وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر؛ لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب وجود هذا الفعل؛ لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلا، وفي الزنا وجد الداعي من الجانبين جميعا - وهو الشهوة المركبة فيهما جميعا - فلم يكن في معنى الزنا - فورود النص هناك ليس ورودا ههنا، وكذا اختلاف اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير؛ لوجهين: أحدهما - أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد. والثاني - أنه لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللاجتهاد مجال في التعزير. وكذا وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير؛ لعدم وطء المرأة الحية)، حاشية الدسوقي (ج٣١٤/٤)، مغني المحتاج (ج٤٤٣/٥)، كشاف القناع(ج٩٥/٦) ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)(ص:٤٣٤) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط ،حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ الزِّنَى فِي دَارِ الإِسْلَامِ. فَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْبَغْيِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَأَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي بِهِ ، وَلأَنَّ الْوُجُوبَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ، وَلَا قُدْرَةَ لِلإِمَامِ عَلَيْهِ حَال كَوْنِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا وُجُوبَ وَإِلَّا عَرَى عَنِ الْفَائِدَةِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الاِسْتِيفَاءُ لِيَحْصُل الزَّجْرُ، وَالْفَرْضُ أَنْ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَ وَالْحَال أَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا لِلإِيجَابِ حَال وُجُودِهِ لَمْ يَنْقَلِبْ مُوجِبًا لَهُ حَال عَدَمِهِ([1]) وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً مِنْ نَحْوِ رِدَّةِ الْمَحْدُودِ وَالْتِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ([2]). وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه ([3]).

ولا ريب أن قول الجمهور هو الصواب لعموم الأدلة .

خامسا : أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْل مُسْلِمًا.

اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ أَن يكون مُسلما فَلَا يحد الْكَافِر إن زنى بكافرة خلافًا لأبي حنفية والشَّافِعِيّ ([4]).

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ .

---

[1]) العناية شرح الهداية (ج٥/٢٦٦).

[2]) مغني المحتاج (ج٥/٤٥٢).

[3]) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٣٤) .

[4]) القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) (ص:٢٣٢).

فدل على أن من عداهن بخلافهن، ولأن كل من لم يحدّه في الخمر لم يحدّه في الزنا كأهل الحرب والمجانين([1]).

وكذلك جناية الكافر في الزنا لا تساوي جناية المسلم في كونه قبيحًا، فلا يساويها في العقوبة. وإن ساوى زنا المسلم في سائر المقابح، ولكن لا يساويه من حيث كفران النعمة، فإن زنا المسلم فيه كفران النعمة: نعمة الإسلام، فلا يساويه في العقوبة، لأن العقوبة بقدر الجناية عرفًا وشرعًا ([2]).

واستدل المخالفون بقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

أوجب سبحانه وتعالى الجلد على كل زان وزانية، أو على مطلق الزاني

---

[1]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر- البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) (٨٧١/٢) المحقق: الحبيب بن طاهر ،الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

[2]) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف : محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ) (ص:١٩٩)حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر ،الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) (ج٣١٠/٢٣) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ،غرائب القرآن ورغائب الفرقان : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ) (ج١٤٧/٥). المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ .

والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر([1]).

واستدلوا بما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ "([2]).

والراجح ـ قول أبي حنيفة والشافعي لعموم الدليل ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم .

سادسا : أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْل نَاطِقًا.

اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْل نَاطِقًا. فَلَا يُقَامُ حَدُّ الزِّنَى عِنْدَهُمْ عَلَى الأَخْرَسِ مُطْلَقًا، حَتَّى وَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ أَوْ إِشَارَةٍ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزِّنَى لَا تُقْبَل لِلشُّبْهَةِ([3]). وقالوا : أن إشارة الأخرس قائمة مقام نطقه. والحد لا يثبت بما قام مقام الغير كالكنايات، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة. ولأن ما لا يجب به الحد في حق الناطق لا يثبت به في حق الأخرس شيء عن صريح اللسان والإشارة أكثر

[1]) بدائع الصنائع (٣٨/٧).
[2]) صحيح البخاري (ج٢٠٦/٤)(٣٦٣٥).
[3]) حاشية ابن عابدين(ج٥/٤).

أحوالها أن تكشف عن وطء من غير عقد ولا شبهة. ولو صرح بهذا الصحيح لم يجب الحد عليه فالأخرس مثله([1]).

خلافا لمالك والشافعي وابن القاسم و وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به كالناطق إن فُهِمَتْ إشارتُه ، بخلاف عدم فهم الإشارة لا يُتَصَوَّرُ منه إقْرارٌ ([2]).

والراجح عندي والله أعلم أن من صح إقراره بغير الزِّنَى، صح إقراره بالزِّنَى، كالناطق، فيقام عليه الحد ولو كان غير ناطق، ولعموم الآية التي لم تفرق بين اعتراف سليم اللسان وغيره ؛لأن هذا من التحكم في الشريعة وهو باطل من كل الوجوه.

---

[1]) التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ) (ج٥٩٥١/١١)المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[2]) المغني (ج٣٥٩/١٢)، المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)(ج٢٥٥/٣)تحقيق: الدكتور محمد حجي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

المطلب الثالث

حد شرب الخمر

أ ـ تعريف الخمر لغة:

والخَمْرُ: مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ لأَنها خَامَرَتِ الْعَقْلَ. والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ، يُقَالُ: خَمَّرَ وجْهَهُ وخَمِّرْ إِناءك. والْمُخامَرَةُ: الْمُخَالَطَةُ؛ وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: قَدْ تَكُونُ الخَمْرُ مِنَ الْحُبُوبِ فَجَعَلَ الْخَمْرَ مِنَ الْحُبُوبِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وأَظنه تَسَمُّحاً مِنْهُ لأَن حَقِيقَةَ الْخَمْرِ إِنما هِيَ الْعِنَبُ دُونَ سَائِرِ الأَشياء، والأَعْرَفُ فِي الخَمْرِ التأْنيث؛ يُقَالُ: خَمْرَةٌ صِرْفٌ، وَقَدْ يذكَّر، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعِنَبَ خَمْرًا؛ قَالَ: وأَظن ذَلِكَ لِكَوْنِهَا مِنْهُ؛ حَكَاهَا أَبو حَنِيفَةَ قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ ([1]).

وجاء في القاموس المحيط : الخَمْرُ: ما أسْكَرَ من عَصيرِ العِنَبِ، أو عامٌّ، كالخَمْرَةِ، وقد يُذَكَّرُ، والعُمومُ أصَحُّ، لأَنَّها حُرِّمَتْ، وما بالمدينةِ خَمْرُ عِنَبٍ، وما كانَ شَرَابُهُم إلا البُسْرَ والتَّمْرَ، سُمِّيَتْ خَمْراً لأنَّها تَخْمِرُ العَقْلَ وتَسْتُرُهُ، أو لأَنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ واخْتَمَرَتْ، أو لأنها تُخَامِرُ العَقْلَ، أي: تُخَالِطُهُ، والعِنَبُ، والسَّتْرُ، والكَتْمُ، كالإخْمارِ، وسَقْيُ الخَمْرِ، والاسْتِحْياءُ، وتَرْكُ العَجينِ والطينِ ونَحْوِهِ حتى يَجُودَ، كالتَّخْميرِ. والفِعْلُ، كضَرَبَ ونَصَرَ، وهو خَمِيرٌ، وقد اخْتَمَرَ، وبالكسر: الغِمْرُ، وبالتحريكِ: ما وَارَاكَ من شَجَرٍ وغيرِهِ، وجَبَلٌ بالقُدْسِ ([2]).

---

[1]) لسان العرب(ج٤/٢٥٥).

[2]) القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) (ص:٣٧٨) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

وجاء في تاج العروس: الخَمْرُ: مَا أَسْكَرَ ، مادّتها مَوْضُوعَة للتَّغْطِية والمُخَالطَة فِي سِتْرٍ، كَذَا قالَه الرَّاغِب والصّاغانِيّ وغَيرُهما من أَربابِ الاشْتِقَاق، وتَبِعَهم المُصَنِّف فِي البصائر. واختُلِف فِي حَقِيقَتِهَا، فقِيل هِيَ (من عَصِيرِ العَنَب) خَاصَّةً، وَهُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة، رَحِمه اللَّهُ تَعَالى، والكُوفِيِّين، مُرَاعَاةً لِفِقْه اللُّغَة: (أَوْ عَامٌّ) ، أَي مَا أَسْكَرَ من عَصِيرِ كُلِّ شَيْءٍ لأَنَّ المَدَارَ على السُّكْر وغَيْبُوة العَقْل، وَهُوَ الذِي اخْتَاره الجَمَاهِير. وَقَالَ أَبو حَنِيفة الدِّينَوَرِيّ: وَقد تكون الخَمْر من الحُبُوب. قَالَ ابْن سِيدَه: وأَظُنُّه تَسَمُّحاً مِنْه؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ الخَمْر إِنَّمَا هِيَ للعِنَب دون سائِر الأَشْياءِ، (كالخَمْرلآ) ، بالهاءِ وَقيل: إِنَّ الخَمْرة القِطْعَةُ منْهَا، كَمَا فِي المِصْبَاح وغَيْره، فَهِيَ أَخَصُّ، والأَعْرَفُ فِي الخَمْر التَّأْنِيث، يُقَال: خَمْرةٌ صِرْف، (وَقد يُذَكَّر) ، وأَنْكر الأَصْمَعِيّ، (والعُمُومُ) ، أَي كَوْنها عَصِيرَ كُلِّ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ السُّكْرُ (أَصَحُّ) ، على مَا هُوَ عِنْد الجُمْهُور، (لأَنَّهَا) ، أَي الخَمْر (حُرِّمَت وَمَا بِالْمَدِينة) المُشَرَّفة الَّتِي نَزَل التَّحْرِيم فِيهَا (خَمْرُ عِنَب) ، بل (وَمَا كَانَ شَرابُهُم إِلاّ) من (البُسْر والتَّمْر) والبَلَح والرُّطَب، كَمَا فِي الأَحاديث الصِّحاح الَّتِي أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ وغَيْرُه ([1]).

ب ـ تعريف الخمر اصطلاحا:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْخَمْرِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي حَقِيقَتِهَا فِي اللُّغَةِ

،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

[1]) تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) (ج٢١٠/١١) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

وَإِطْلَاقِ الشَّرْعِ. فَذَهَبَ أَهْل الْمَدِينَةِ، وَسَائِرُ الْحِجَازِيِّينَ، وَأَهْل الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُسْكِرُ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنْ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، سَوَاءٌ أَقْذَفَ بِالزَّبَدِ أَمْ لَا، وَهُوَ الأَظْهَرُ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، وَقَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ بِأَنْ يَقْذِفَ بِالزَّبَدِ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ ، وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ كَوْنَهُ نِيئًا.

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرَاتِ عِنْدَ الْفَرِيقِ الأَوَّل مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ، فَكُل مُسْكِرٍ عِنْدَهُمْ خَمْرٌ.

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، فَحَقِيقَةُ الْخَمْرِ عِنْدَهُمْ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ عِنْدَ الْفَرِيقِ الثَّانِي، وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ عِنْدَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ. وَإِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَشْرِبَةِ مَجَازٌ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ ([1]).

ثمرة الخلاف السابق:

[1]) الموسوعة الفقهية (ج١٣/٥)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ) (ج٣٣٢٤/٧) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م ،التجريد (ج٦٠٧٩/١٢).

www.alukah.net

أولًا: اتفق الفقهاء على أن عصير العنب النيئ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فإنه خمر، ويحرم شرب قليله وكثيره، وَإن مستحله كَافِر وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم الطحاوي ([1])، وأبو بكر الجصاص ([2])، وابن حزم ([3]) ،وابن عبد البر ([4]).

ثانيًا: اختلف الفقهاء فيما سوى ذلك من الأشربة المُسكرة على قولين: فذهب الحنفية إلى التفريق بين الخمر وبين المُسكر، فالخمر خاص بعصر العنب .....وأما ما عداها من الأشربة فلا يُحد إلا بشرب القدر المسكر منها.

---

[1]) مختصر اختلاف العلماء : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) (ج٣٧٤/٤) اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ .

[2]) أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) (ج٥٧٩/٢) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

[3]) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) (ص:١٣٦) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

[4]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) (ج٢٥٦/١) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ ، الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) (ج٢٥/٨) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما الجمهور فلم يذهبوا إلى هذه التفرقة، فما أسكر كثيره، فالقليل منه حرام، ويجب به الحد، سواء كان من عصير العنب أو غيره.

والذي يظهر والله أعلم ترجيح القول الثاني، وهو قول الجمهور؛ لما يلي من الأدلة:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» ([1]).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ - وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ - وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا " الدليل الثالث: عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب" ([2]).

٣- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ

---

[1]) صحيح مسلم (ج١٥٨٧/٣)(٢٠٠٣).

[2]) صحيح مسلم (ج٢٣٢٢/٤)(٣٠٣٢).

الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» ([1]).

وجه الدلالة:

الأحاديث صريحة في تحريم كل مسكر من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الذرة، أو غيره.

ج - حد شرب الخمر .

كان الخمر في أول الإسلام مباحًا، يحل شربه، وبيعه، وغير ذلك، كسائر الأشربة المباحة، وكان شرب الخمر مشهورًا في الجاهلية لا يكاد يسلم منه إلا القليل، فكان من حكمة الشارع أن تدرج في تحريم الخمر على مراحل ثلاث هي كالتالي:

المرحلة الأولى:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ([2]) .

وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الخمر فنزلت هذه الآية مبيِّنة أن ضررها أكثر من نفعها، وأن الترك أفضل لما فيه من الضرر الزائد على المنفعة،

---

[1]) صحيح مسلم (ج١٥٨٧/٣)(٢٠٠٢).

[2]) سورة البقرة (٢١٩) .

www.alukah.net

دون التصريح بتحريم الخمر، وإنما ذكر أن فيه إثم لما يحصل فيه من تغييب للعقل، والذي يحصل بسببه فعل للمحظور وترك للمأمور، وذكر أن فيه منافع وهو ما يحصل بشربها من اللذة، والتجارة في بيعها، ونحو ذلك.

فلما نزلت هذه الآية ترك بعض الصحابة -رضي الله عنهم- شرب الخمر؛ لكون الإثم فيها أكبر من النفع، بينما استمر آخرون على شربها؛ لعدم النهي عنها ([1]).

المرحلة الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ([2]).

قال ابن تيمية رحمه الله : " وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ بِالْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي " سُورَةِ الْمَائِدَةِ ". وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ فَخَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَإِذَا كَانَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ مَعَ السُّكْرِ وَالشُّرْبِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّمْ حَتَّى يَعْلَمُوا مَا يَقُولُونَ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ. فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ تَحِلّ لَهُ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ قَدْ زَالَ بِسَبَبِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِأَيِّ سَبَبٍ زَالَ

---

[1]) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ج٦/٢٨٦) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

[2]) سورة النساء (٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَكَيْفَ بِالْمَجْنُونِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ - وَهُوَ يُرْوِي عَنْ الضَّحَّاكِ - لَا تَقْرَبُوهَا وَأَنْتُمْ سُكَارَى مِنْ النَّوْمِ. وَهَذَا إذَا قِيلَ إنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الِاعْتِبَارِ أَوْ شُمُولِ مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِلَّا فَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ كَانَ السُّكْرَ مِنْ الْخَمْرِ([1]).

المرحلة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ([2]).

فلما أنزل تعالى هذه الآية كانت صريحة في النهي عن شرب الخمر، وعندها أراق الصحابة رضي الله عنهم الخمور فجرت في سكك المدينة .

أما عند الحد لشارب الخمر وقد اختلف أهل العلم في حد شارب الخمر على أقوال:

القول الأول:

---

[1]) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) (ج١٠/٤٣٨)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

[2]) سورة المائدة (٩٠ - ٩١) .

جلد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حرًا، وأربعون جلدة إن كان عبدًا. وهو قول الحنفية ([1]) والمالكية ([2])، والحنابلة ([3]).

القول الثاني:

جلد شارب الخمر أربعون جلدة إن كان حرًا، وعشرون جلدة إن كان عبدًا. وهو قول الشافعية ([4])، ورواية عند الحنابلة ([5]) وقول الظاهرية ([6])و هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِحَضْرَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

القول الثالث:

وجوب جلد شارب الخمر، إلا أنه ليس في جلد شارب الخمر عددٌ معيَّن ([7]).

أدلة القول الأول:

---

[1]) المبسوط (ج٢٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (ج٥/ ١١٣) .

[2]) المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) (ج٤/ ٥١٦) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، المنتقى شرح الموطإ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي- (ت ٤٧٤هـ) (ج٣/ ١٤٦). الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

[3]) المغني (ج٩/ ١٥٨)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ٢١٢).

[4]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) (٤/ ١٦٠) دار الكتاب الإسلامي .

[5]) المغني (٩/ ١٦١).

[6]) المحلى (١٢/ ٣٦٧).

[7]) المحلى (١٢/ ٣٦٥).

www.alukah.net

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» ([1]).

٢ـ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رضي الله عنه اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ([2]).

---

[1]) صحيح مسلم (ج٣/١٣٣٠)(١٧٠٦).

[2]) الموطأ: مالك بن أنس (ج٢/٢٤٨)(٢) باب الحد في الخمر ،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م . والحديث ضعَّفه ابن حزم فقال: "روي عن علي، وعبد الرحمن بحضرة الصحابة، إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى جُلد ثمانين.

قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليًا، وعبد الرحمن عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه". لكن ذهب أهل التحقيق إلى صحة الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وهو مخرَّج في صحيح مسلم، وكذا ذهب المحقِّقون إلى صحة حديث علي -رضي الله عنه-، قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٧): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في تعليقه: "صحيح"، وصححه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٦٠). وممن صححه البخاري، وابن حجر، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٧٥): "وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف. وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول، وقال بن عبد البر: "أنه أثبت شيء في هذا الباب"، قال البيهقي: "وصحة الحديث انما تعرف بثقة رجاله وقد عرفهم حفاظ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في جلد شارب الخمر بعد أن كان يجلد أربعين، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بثمانين جلدة، وفعله عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة -رضي الله عنهم- فكان منهم كالاتفاق عليه ([1]).

أدلة القول الثاني:

١ـ عن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، " وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ([2]).

الحديث وقبلوهم"، وتضعيفه الداناج لا يقبل؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسرًا، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه، ولا سيما مع ظهور الجمع، قلت: وثّق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائي".

[1]) المغني (٩/ ١٦١).

[2]) صحيح مسلم (ج١٣٣١/٣)(١٧٠٧).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» ([1]).

وجه الدلالة:

الأحاديث صريحة أن جلد شارب الخمر في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان أربعين جلدة، وكذا فعله أبو بكر -رضي الله عنه-، وإنما زاده عمر -رضي الله عنه- حين زاد الناس في شرب الخمر، فتكون زيادة عمر -رضي الله عنه- من باب التعزير ([2]).

أدلة القول الثالث:

١- عن عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ» ([3]).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن من جلد صاحب الخمر ثم مات من الجلد أن الجلاد يضمن التلف، وهو يدل على أن هذا الجلد غير مأذون به شرعًا.

٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا فَأَمَرَ

---

[1])سبق تخريجه.

[2]) المغني (ج٩/ ١٦١)، المحلى (ج١٢/ ٣٦٦).

[3]) صحيح البخاري (ج١٥٨/٨)(٦٧٧٨).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا» قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ، وَالجَرِيدِ ([1]).

٣ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ ([2]).

الراجح:

المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم. ومن حكى الإجماع في المسألة فإنما حكى إجماع الصحابة -رضي الله عنه-، وقد ثبت خلاف علي -رضي الله عنه- وأنه جلد أربعين، فهي ليست محل إجماع حتى بين الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لذا يترجح لدي أن حد السرقة أربعين جلدة والزيادة من باب التعزير.

---

[1]) صحيح البخاري (ج١٠٢/٣)(٢٣١٦).

[2]) صحيح البخاري (ج١٥٨/٨)(٦٧٧٩).

www.alukah.net

المطلب الرابع

حد الردة

أ ـ تعريف الردة في اللغة:

الرَّاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ رَجْعُ الشَّيْءِ. تَقُولُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا. وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَى كُفْرِهِ. وَالرِّدُّ: عِمَادُ الشَّيْءِ الَّذِي يَرُدُّهُ، أَيْ يَرْجِعُهُ عَنِ السُّقُوطِ وَالضَّعْفِ. وَالْمَرْدُودَةُ: الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ قَالَ لِسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: " «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ، ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً عَلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ» ". وَيُقَالُ شَاةٌ مُرِدٌّ وَنَاقَةٌ مُرِدَّةٌ، وَذَلِكَ إِذَا أَضْرَعَتْ، كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ لَبَنٍ فَرُدَّ عَلَيْهَا، أَوْ رَدَّتْ هِيَ لَبَنَهَا.

وَيُقَالُ هَذَا أَمْرٌ لَا رَادَّةَ لَهُ، أَيْ لَا مَرْجُوعَ لَهُ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَالرَّدَّةُ: تَقَاعُسٌ فِي الذَّقَنِ، كَأَنَّهُ رُدَّ إِلَى مَا وَرَاءَهُ. وَالرَّدَّةُ: قُبْحٌ فِي الْوَجْهِ مَعَ شَيْءٍ مِنْ جَمَالٍ، يُقَالُ فِي وَجْهِهَا رَدَّةٌ، أَيْ إِنَّ ثَمَّ مَا يَرُدُّ الطَّرْفَ، أَيْ يَرْجِعُهُ عَنْهَا. وَالْمُتَرَدِّدُ: الْإِنْسَانُ الْمُجْتَمِعُ الْخَلْقِ، كَأَنَّ بَعْضَهُ رُدَّ عَلَى بَعْضٍ. وَيُقَالُ - وَفِيهِ نَظَرٌ - إِنَّ الْمَرْدُودَةَ الْمُوسَى، وَذَلِكَ أَنَّهَا تُرَدُّ فِي نِصَابِهَا. وَيُقَالُ نَهْرٌ مُرِدٌّ: كَثِيرُ الْمَاءِ. وَهَذَا مُشْتَقٌّ مِنْ رِدَّةِ الشَّاةِ وَالنَّاقَةِ. وَمِنَ الْبَابِ رَجُلٌ مُرِدٌّ، إِذَا طَالَتْ عُزْبَتُهُ؛ وَهُوَ مِنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِدَّةِ الشَّاةِ، كَأَنَّ مَاءَهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي فَقْرَتِهِ ([1]).

ب ـ تعريف الردة اصطلاحا:

أولا : تعريف الردة عند الحنفية:

---

[1]) مقاييس اللغة (ج٣٨٧/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الكاساني: "الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان" ([1]).

ثانيا: تعريف الردة عند المالكية:

قال ابن عرفة: " الرِّدَّةُ كُفْرُ بَعْدَ إسْلَامٍ تَقَرَّرَ " ([2]).

ثالثا: تعريف الردة عند الشافعية:

الردة هي : " قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عنادًا، أو اعتقادًا" ([3]).

رابعا: تعريف الردة عند الحنابلة:

الردة هي "الذي يكفر بعد إسلامه نطقًا، أو اعتقادًا، أو شكًا، أو فعلًا" ([4]).

الترجيح:

بالنظر إلى هذه التعريفات يترجح تعريف الشافعية ؛نظرا لاشتماله على شروط الردة كلها وهي:

---

[1]) بدائع الصنائع (ج٧/١٣٤).

[2]) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) : محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) (ص:٤٩٠) الناشر: المكتبة العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .

[3]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ج٩/٨٠-٨١) روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

[4]) كشاف القناع (ج٦/١٦٧-١٦٨).

١ - الإسلام، فالكافر إذا تلفظ بالكفر، لا ينطبق عليه حكم المرتد، وهذا محل اتفاق من جهة اللغة والشرع.

٢ - العقل، فالمجنون لا تصح ردته، وهذا محل إجماع بين أهل العلم كما نقله جماعة من أهل العلم .

٣ - الاختيار، فالمُكْره لا يحكم بردّته، وحكى عليه الإجماع جماعة من أهل العلم ([1]).

ج - صور الردة:

الردة تحصل بأحد أربعة أمور:

أولًا: الردة بالقول، مثل: الاستهزاء بالله أو برسوله -صلى الله عليه وسلم- أو بدينه.

ثانيًا: الردة بالفعل، مثل السحر، أو التقرب لغير الله بسجود أو ذبحٍ ونحو ذلك.

ثالثًا: الردة بالاعتقاد، مثل: اعتقاد الشريك له تعالى، أو بغض النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو بغض شريعته، أو إنكار أمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة؛ كإنكار البعث، أو الجنة، أو النار، وكاستباحة الزنا، أو الخمر، ونحو ذلك.

---

[1]) الاجماع :ابن المنذر (ص:١٣٢)، أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) (ج٣/١٦٠) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

رابعًا: الردة بالشك، ومنها: الشك في ربوبية الله أو ألوهيته، والشك في نبوة النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو في الأخبار الواردة في القرآن ([1]).

د ـ حد الردة في الشريعة الإسلامية:

نقل جماعة من أهل العلم الاتفاق على وجوب قتل المرتد منها:

قال ابن المنذر ـ رحمه الله:

ـ أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد، فاستُتِيبَ، فلم يَتُب: قتل؛ ولا أحفظ فيه خلافًا.

ـ وأجمعوا على أن على من سبَّ النبي - صلى الله عليه وسلم القتل([2]).

[1]) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١٠/٥٠١) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

[2]) الاجماع (ص:١٣٢).

المطلب الخامس

حد البغي والحرابة

أولا :حد البغي:

أ تعريف البغي لغة:

يطلق البغي في اللغة على معان عدة منها:

١ـ الْبَاءُ وَالْغَيْنُ وَالْيَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا طَلَبُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي جِنْسٌ مِنَ الْفَسَادِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ بَغَيْتُ الشَّيْءَ أَبْغِيهِ: إِذَا طَلَبْتَهُ. وَيُقَالُ: بَغَيْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا طَلَبْتُهُ لَكَ، وَأَبْغَيْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا أَعَنْتُكَ عَلَى طَلَبِهِ. وَالْبُغْيَةُ وَالْبِغْيَةُ الْحَاجَةُ. وَتَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا. وَهَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُطَاوَعَةِ، تَقُولُ بَغَيْتُهُ فَانْبَغَى، كَمَا تَقُولُ كَسَرْتُهُ فَانْكَسَرَ ([1]).

٢ - الظلم والاعتداء، ويُقال: بَغَى على الناس بَغْيًا: أي ظلم واعتدى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ([2]) .

٣ - الظُّلم وَالْخُرُوج على القانون وَالْكبر والاستطالة ومجاوزة الْحَد وَفَسَاد الْجرْح يُقَال برِئ الْجرْح على بغي إِذا التأم على فَسَاد ([1]).

---

[1]) مقاييس اللغة (ج١/٢٧٨).

[2]) سورة النحل (٩٠).

٤ ـ الْفَاجِرَة تتكسب بفجورها ([٢]).

ب ـ البغي اصطلاحا:

١ـ تعريف الأحناف:

البغي هو:" الخروج عن الإمام بغير حق" ([٣]).

٢ـ تعريف المالكية:

البغي هو : "الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأول" ([٤]).

٣ـ تعريف الشافعية :

البغي هو :" مخالفه الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم" ([٥]).

٤ـ تعريف الحنابلة:

---

[١]) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (ص:٦٥) الناشر: دار الدعوة .

[٢]) المرجع السابق.

[٣]) حاشية ابن عابدين (ج٤/٢٦١).بتصرف يسير فالأصل" هُمْ الْخَارِجُونَ عَنْ الْإِمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ".

[٤]) شرح حدود ابن عرفة (ص:٤٨٩).

[٥]) مغني المحتاج (ج٥/٤٠١ـ٤٠٠). بتصرف يسير والأصل" هم مخالفوا الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم".

www.alukah.net

البغي هو :" الخروج على الإمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع" ([1]).

ج ـ حد البغاة:

أجمع العلماء على مشروعية قتال البغاة، وقد نقل الإجماع على ذلك الموفق ابن قدامة ([2])،وشيخ الإسلام ابن تيمية ([3]).

ومستند هذا الإجماع ما يلي:

١ـ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . . . ﴾ ([4]) .

٢ـ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ".

---

[1]) شرح منتهى الإرادات (ج٣/٣٨٧).بتصرف يسير والأصل" وهم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع".

[2]) المغني (ج٨/٤٥٧).

[3]) مجموع الفتاوى (٣ج/ ٤٥٤)، (ج٣/ ٣٨٢)، (٣ج/ ٥٤٤)، (٣ج/ ٥٤٧).

[4]) سورة الحجرات (٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ» ([1]).

ثانيا: حد الحرابة:

أ ـ تعريف الحرابة في اللغة:

الْحِرَابَةُ الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ " الْحِرَابَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً وَحِرَابَةً وَمَدْلُولُهَا مَعْلُومٌ لُغَةً وَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْعُرْفِيِّ وَغَيْرِهِ وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ خَاصٌّ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ([2]).

وتطلق الحرابة في نصوص الشرع على معنيين:

١ـ العداوة، أو القتل. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ([3]) . أَوْعَدَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا بِالْقَتْلِ: فالحرب هنا بمعنى القتل ([1]).

---

[1]) صحيح البخاري (ج١٥/٩)(٦٩٢٤)،مسلم (ج٥١/١)(٢٠).

[2]) شرح حدود ابن عرفه (ص:٥٠٩).

[3]) سورة البقرة (٢٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢ـ المعصية، أو الكفر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١].

قال ابن كثير: "المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل" [٣].

ب ـ تعريف الحرابة اصطلاحًا:

١ـ تعريف الحرابة عند الحنفية:

الحرابة هي:" هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواءٌ كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاحٍ أو غيره، من العصا، والحجر، والخشب، ونحوها" [٤].

---

[١]) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) (ج١/ ٧١٧) المحقق: سامي بن محمد السلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

[٢]) سورة المائدة(٣٣).

[٣]) تفسير ابن كثير (ج٣/ ٩٤)

[٤]) بدائع الصنائع (ج٧/٩٠).

٢ـ تعريف الحرابة عند المالكية:

الحرابة:" الخروج لإخافة سبيل لأخذ مالٍ محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة، ولا نائرة ، ولا عداوة" ([1]).

٣ـ تعريف الحرابة عند الشافعية:

قطع الطريق هو :"هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة، اعتمادًا على الشوكة، مع البعد عن الغوث" ([2]).

٤ ـ تعريف الحرابة عند الحنابلة :

قطع الطريق هو :" التعرض للناس بسلاح ولو بعضا أو بحجر أو بنيان فيغصبونهم المال مجاهرة من المكلفين الملتزمين "([3]).

ويتبيَّن مما سبق من التعاريف أن ثمة أمورًا تتفق عليها التعاريف وهي:

ـ المجاهرة من قاطع الطريق اعتمادًا على شوكته ومنعته.

ـ إرهاب الآدميين وترويعهم، سواء صاحب ذلك أخذ مال، أو قتل، أو لم يحصل شيء من هذا.

---

[1]) شرح حدود ابن عرفة(ص:٥٠٩).

[2]) أسنى المطالب (ج٤/ ١٥٤) .

[3]) الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) (ص:٤٦٧) الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

www.alukah.net

ج ـ حد الحرابة في الشريعة الإسلامية:

أجمع أهل العلم على مشروعية حد الحرابة في الجملة، ومن ذلك :قول ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع" ([1]).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ([2]) .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ

[1]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) (ج٢٣/٣٣٩) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ .

[2]) سورة المائدة(٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا([1]).

[1]) صحيح مسلم (ج١٢٣٩/٣)(١٦٧١).

المبحث الثالث

أثر الشبهات في الحدود

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: ماهية الشبهة في اللغة.

المطلب الثاني: الشبهة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أنواع الشبهات في الفقه.

المطلب الرابع: أثر الشبهات في رد الحدود.

www.alukah.net

المطلب الأول

ماهية الشبهة في اللغة

شِبْهٌ وَ شَبَهٌ لُغَتَانِ بِمَعْنًى. يُقَالُ: هَذَا شِبْهُهُ أَيْ شَبِيهُهُ وَبَيْنَهُمَا شَبَهٌ بِالتَّحْرِيكِ وَالْجَمْعُ مَشَابِهُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَمَا قَالُوا: مَحَاسِنُ وَمَذَاكِيرُ. وَ الشُّبْهَةُ الالْتِبَاسُ. وَ (الْمُشْتَبِهَاتُ) مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتُ. وَ الْمُتَشَابِهَاتُ الْمُتَمَاثِلَاتُ. وَ تَشَبَّهَ فُلَانٌ بِكَذَا. وَ التَّشْبِيهُ) التَّمْثِيلُ. وَ أَشْبَهَ فُلَانًا وَ شَابَهَهُ . وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ. وَ الشَّبَهُ وَالشِّبْهُ ضَرْبٌ مِنَ النُّحَاسِ، يُقَالُ: كُوزٌ شَبَهٌ وَشِبْهٌ بِمَعْنًى ([1]).

وجاء في الحدود الأنيقة: الشُّبْهَة التَّرَدُّد بَين الْحَلَال وَالْحرَام ([2]).

وجاء عند ابن منظور : شبه: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ. وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ. وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ أَشْبَه أَبَاه فَمَا ظَلَمَ. وأَشْبَه الرجلُ أُمَّه: وَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ وضَعُفَ؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابِي؛ وأَنشد:

أَصْبَحَ فِيهِ شَبَهٌ مِنْ أُمِّهِ، ... مِنْ عِظَمِ الرأْسِ وَمِنْ خُرْطُمِّهِ أَراد مِنْ خُرْطُمِهِفَشُدِّدَ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي الخُرْطُوم، وَبَيْنَهُمَا شَبَه بِالتَّحْرِيكِ، وَالْجَمْعُ مَشَابِهُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَمَا قَالُوا مَحاسِن ومَذاكير. وأَشْبَهْتُ فُلَانًا وشابَهْتُه واشْتَبَه عَلَيَّ وتَشابَه الشيئانِ واشْتَبَها: أَشْبَهَ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحِبَه. وَفِي التَّنْزِيلِ: مُشْتَبِهاً

---

[1]) مختار الصحاح(ص:١٦١).

[2]) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) (ص:٧٧) المحقق: د. مازن المبارك ،دار الفكر المعاصر – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ . وشَبَّه إياه وشَبَّهَه بِهِ مَثَّلَهُ. والمُشْتَبِهاتُ مِنَ الأُمور: المُشْكِلاتُ. والمُتَشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ. وتَشَبَّهَ فلانٌ بِكَذَا. والتَّشْبِيهُ: التَّمْثِيلُ. وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وذكَر فِتْنَةً فَقَالَ تُشَبَّهُ مُقْبِلَةً وتُبَيِّنُ مُدْبِرَةً؛ قَالَ شَمِرٌ: مَعْنَاهُ أَن الْفِتْنَةَ إِذَا أَقبلت شَبَّهَتْ عَلَى الْقَوْمِ وأَرَتْهُمْ أَنهم عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَدْخُلُوا فِيهَا ويَرْكَبُوا مِنْهَا مَا لَا يَحِلُّ، فَإِذَا أَدبرت وَانْقَضَتْ بانَ أَمرُها، فعَلِمَ مَنْ دخل فيها أَنه كَانَ عَلَى الْخَطَإِ. والشُّبْهةُ: الالتباسُ. وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبَّهةٌ: مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بعضًا؛ قَالَ: واعْلَمْ بأَنَّك فِي زَمانٍ ... مُشَبِّهاتٍ هُنَّ هُنَّهْ وَبَيْنَهُمْ أَشْباهٌ أَي أَشياءُ يتَشابهون فِيهَا. وشَبَّهَ عَلَيْهِ: خَلَّطَ عَلَيْهِ الأَمْرَ حَتَّى اشْتَبَه بِغَيْرِهِ. وَفِيهِ مَشابهُ مِنْ فُلَانٍ أَي أَشْباهٌ، وَلَمْ يَقُولُوا فِي وَاحِدَتِهِ مَشْبَهَةٌ، وَقَدْ كَانَ قِيَاسُهُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُمُ اسْتَغْنَوْا بِشَبَهِ عَنْهُ فَهُوَ مِنْ بَابِ مَلامِح ومَذاكير؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَمْ يَسْرِ رجلٌ قَطُّ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ إِلَّا أَصْبَح وَفِي وَجْهِهِ مَشابِهُ مِنْ أُمِّه. وَفِيهِ شُبْهَةٌ مِنْهُ أَي شَبَهٌ. وَفِي حَدِيثِ الدِّياتِ: دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ أَثْلاثٌ ؛ هُوَ أَن تَرْمِيَ إِنساناً بشيءٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ أَن يَقْتُل مِثْلُه، وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِكَ قَتْلُهُ، فيُصادِفَ قَضاءً وقَدَراً فيَقَعَ فِي مَقْتَلٍ فيَقْتُل، فَيَجِبُ فِيهِ الديةُ دُونَ الْقِصَاصِ. وَيُقَالُ: شَبَّهْتُ هَذَا بِهَذَا، وأَشْبَه فلانٌ فُلَانًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ ؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ يُشْبِهُ بعضُها بعضًا. قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنه قَالَ: الْمُتَشَابِهَاتُ الم الر، وَمَا اشْتَبَه عَلَى الْيَهُودِ مِنْ هَذِهِ وَنَحْوِهَا ([1]).

[1]) لسان العرب (ج١٣/٥٠٣٤٥٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الثاني

الشبهة في الاصطلاح

فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الشُّبْهَةَ بِأَرْبَعَةِ تَفْسِيرَاتٍ وهي:

١ ـ مَا تَعَارَضَتْ فِيهِ الأَدِلَّةُ.

٢ ـ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ مُتَفَرِّعٌ مِنَ الأَوَّل .

ودليل ذلك مَا جَاءَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» ([1]).

وَوَجْهُ الدَّلِيل قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَال هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ.

---

[1]) صحيح البخاري (ج٣/٥٣)(٢٠٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: "كَثِيرٌ " أَنَّ مَعْرِفَةَ حُكْمِهَا مُمْكِنٌ لِلْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْمُجْتَهِدُونَ فَالشُّبَهُ تَكُونُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَظْهَرُ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، أَوْ مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ وَلَا مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَالْمُتَبَيِّنُ: هُوَ مَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي قَوْلِهِ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ([1]).

٣ـ الْمَكْرُوهُ.

٤ـ الْمُبَاحُ الَّذِي تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ.

ودليل ذلك أَنَّ الْمَكْرُوهَ يَتَجَاذَبُهُ جَانِبَا الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ الَّذِي لَا يُقْصَدُ بِهِ هُنَا مَا اسْتَوَى فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ، بَلْ يُقْصَدُ بِهِ مَا كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى، بِأَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيَ الطَّرَفَيْنِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، رَاجِحَ التَّرْكِ عَلَى الْفِعْلِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ لِأَنَّ مَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ اجْتَرَأَ عَلَى الْحَرَامِ، وَمَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْمُبَاحِ اجْتَرَأَ عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَقَدْ يَحْمِلُ اعْتِيَادُ تَعَاطِي الْمَكْرُوهِ - وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرُ الْمُحَرَّمِ - عَلَى ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الْمُحَرَّمِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

[1]) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٢٥/٣٣٨ـ٣٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مَحَارِمُهُ» ([1]).

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَلَال حَيْثُ يُخْشَى أَنْ يُؤَوَّل فِعْلُهُ مُطْلَقًا إِلَى مَكْرُوهٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ، كَالإِكْثَارِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ يُخْوِجُ إِلَى كَثْرَةِ الاِكْتِسَابِ الْمُوقِعِ فِي أَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَوْ يُفْضِي إِلَى بَطَرِ النَّفْسِ ([2]).

[1]) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) (ج١٢/٣٨٠)(٥٥٦٩) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

[2]) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٢٥/٣٣٩-٣٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثالث

أنواع الشبهات في الفقه

أولا :أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

الشُّبْهَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ وهي :

١ـ الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْل.

وَتُسَمَّى أَيْضًا: شُبْهَةُ الْمُشَابَهَةِ، وَشُبْهَةُ الاشْتِبَاهِ.

وَهِيَ: أَنْ يُظَنَّ غَيْرُ الدَّلِيل دَلِيلاً. فَتَتَحَقَّقَ فِي حَقِّ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَقَطْ، أَيْ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحِل وَالْحُرْمَةُ، وَلَا دَلِيل فِي السَّمْعِ يُفِيدُ الْحِل بَل ظَنُّ غَيْرِ الدَّلِيل دَلِيلاً، فَلَا بُدَّ مِنَ الظَّنِّ، وَإِلاَّ فَلَا شُبْهَةَ أَصْلاً، لِفَرْضِ أَنْ لَا دَلِيل أَصْلاً لِتَثْبُتَ الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ظَنُّهُ ثَابِتًا لَمْ تَكُنْ شُبْهَةٌ أَصْلاً، وَلَيْسَتْ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ قَال: إِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ حُدَّ.

ثُمَّ إِنَّ شُبْهَةَ الْفِعْل تَكُونُ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ: ثَلَاثَةٍ مِنْهَا فِي الزَّوْجَاتِ، وَخَمْسَةٍ فِي الْجَوَارِي. فَمَوَاضِعُ الزَّوْجَاتِ: مَا لَوْ وَطِئَ الرَّجُل زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ وَطِئَ مُطَلَّقَتَهُ الْبَائِنَ فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، أَوِ الْمُخْتَلِعَةَ. وَمَوَاضِعُ الْجَوَارِي: هِيَ وَطْءُ جَارِيَةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ أَوِ الْجَدِّ أَوِ الْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَطْءُ جَارِيَةِ الزَّوْجَةِ، وَوَطْءُ أُمِّ وَلَدِهِ الَّتِي أَعْتَقَهَا وَهِيَ فِي الاسْتِبْرَاءِ، وَالْعَبْدُ يَطَأُ جَارِيَةَ مَوْلَاهُ، وَالْمُرْتَهِنُ يَطَأُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ عِنْدَهُ، وَكَذَا الْمُسْتَعِيرُ لِلرَّهْنِ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَهِنِ.

٢- الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَل.

www.alukah.net

وَتُسَمَّى أَيْضًا الشُّبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَشُبْهَةُ الْمِلْكِ: وَتَنْشَأُ عَنْ دَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْحِلِ فِي الْمَحَلِ، فَتُصْبِحُ الْحُرْمَةُ الْقَائِمَةُ فِيهَا شُبْهَةً أَنَّهَا لَيْسَتْ ثَابِتَةً، نَظَرًا إِلَى دَلِيلِ الْحِلِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ . فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ لأَجْلِ شُبْهَةٍ وُجِدَتْ فِي الْمَحَلِ وَإِنْ عَلِمَ حُرْمَتَهُ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَوْطُوءَةِ يَثْبُتُ فِيهَا الْمِلْكُ مِنْ وَجْهٍ فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ اسْمُ الزِّنَى فَامْتَنَعَ الْحَدُّ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ الْمُثْبِتَ لِلْحِلِ قَائِمٌ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِثْبَاتِهِ لِمَانِعٍ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً.

وَالشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِ تَكُونُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: وَاحِدٌ مِنْهَا فِي الزَّوْجَاتِ، وَالْبَاقِي فِي الْجَوَارِي. فَمَوْضِعُ الزَّوْجَاتِ: وَطْءُ الْمُعْتَدَّةِ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ بِالْكِنَايَاتِ، فَلَا يُحَدُّ، لاِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كَوْنِهَا رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً. وَمَوَاضِعُ الْجَوَارِي: هِيَ وَطْءُ الأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ، وَوَطْءُ الْبَائِعِ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلْمُشْتَرِي، وَوَطْءُ الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الْمَجْعُولَةَ مَهْرًا قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلزَّوْجَةِ حَيْثُ إِنَّ الْمِلْكَ فِيهِمَا لَمْ يَسْتَقِرَّ لِلْمُشْتَرِي وَالزَّوْجَةِ، وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ، وَوَطْءُ الْمُرْتَهِنِ لِلْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ فِي رِوَايَةٍ لَيْسَتْ بِالْمُخْتَارَةِ. وَزَادَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ، وَوَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمَدْيُونِ، وَوَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ، وَوَطْءَ الْبَائِعِ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالَّتِي فِيهَا الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي. وَكَذَا وَطْءُ جَارِيَتِهِ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَجَارِيَتُهُ قَبْلَ الاِسْتِبْرَاءِ، وَوَطْءُ الزَّوْجَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ بِرِدَّتِهَا، أَوْ بِمُطَاوَعَتِهَا لاِبْنِهِ أَوْ جِمَاعِهِ أُمَّهَا ثُمَّ جَامَعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ بَعْضَ الأَئِمَّةِ لَمْ يُحَرِّمْ بِهِ، فَاسْتُحْسِنَ أَنْ يَدْرَأَ بِذَلِكَ الْحَدَّ. قَالَ: وَالاِسْتِقْرَاءُ يُفِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَالاِقْتِصَارُ عَلَى السِّتَّةِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ. فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يَجِبُ الْحَدُّ وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ؛ لأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الشُّبْهَةُ، وَهِيَ هَاهُنَا قَائِمَةٌ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَلَا اعْتِبَارَ بِمَعْرِفَتِهِ بِالْحُرْمَةِ وَعَدَمِهَا. وَيَثْبُتُ النَّسَبُ فِي شُبْهَةِ الْمَحَلِ إِذَا ادَّعَى الْوَلَدَ .

٣- شُبْهَةُ الْعَقْدِ.

وَهِيَ عِنْدَهُ تَثْبُتُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ النَّسَبِيَّةِ، أَوْ بِالرَّضَاعِ، أَوْ بِالْمُصَاهَرَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِهِمَا، فَإِذَا وَطِئَ الشَّخْصُ إِحْدَى مَحَارِمِهِ بَعْدَ أَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْمَهْرُ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً هِيَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّعْزِيرِ سِيَاسَةً لَا حَدًّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا تَعْزِيرَ. فَوُجُودُ الْعَقْدِ يَنْفِي الْحَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَلَالاً كَانَ الْعَقْدُ أَوْ حَرَامًا، مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ، عَلِمَ الْوَاطِئُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ([1]).

ثانيا: أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

قَسَّمَ الْمَالِكِيَّةُ الشُّبْهَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: شُبْهَةٍ فِي الْوَاطِئِ، وَشُبْهَةٍ فِي الْمَوْطُوءَةِ، وَشُبْهَةٍ فِي الطَّرِيقِ.

١ـ فَالشُّبْهَةُ فِي الْوَاطِئِ.

كَاعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ الأَجْنَبِيَّةَ امْرَأَتُهُ، فَالاِعْتِقَادُ الَّذِي هُوَ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ وَغَيْرُ مُطَابِقٍ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْتَقِدٌ الإِبَاحَةَ، وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ فِي اعْتِقَادِهِ يَقْتَضِي الْحَدَّ، فَحَصَلَ الاِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ.

٢ـ الشُّبْهَةُ فِي الْمَوْطُوءَةِ.

[1]) حاشية ابن عابدين (ج١٨/٤ وما بعدها).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

كَالأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا وَطِئَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ. فَمَا فِيهَا مِنْ نَصِيبِهِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ، وَمَا فِيهَا مِنْ مِلْكِ غَيْرِهِ يَقْتَضِي الْحَدَّ، فَحَصَل الاِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ.

٣ـ الشُّبْهَةُ فِي الطَّرِيقِ.

كَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي إِبَاحَةِ الْمَوْطُوءَةِ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَنَحْوِهِ. فَإِنَّ قَوْل الْمُحَرِّمِ يَقْتَضِي الْحَدَّ، وَقَوْل الْمُبِيحِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ، فَحَصَل الاِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ.

فَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ ضَابِطُ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ. غَيْرَ أَنَّ لَهَا شَرْطًا وَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُقْدِمِ عَلَى الْفِعْلِ مُقَارَنَةَ السَّبَبِ الْمُبِيحِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي حُصُولِ السَّبَبِ كَأَنْ يَطَأَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً يَعْتَقِدُ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ. وَضَابِطُ الشُّبْهَةِ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ تَتَحَقَّقُ بِأَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالْخُرُوجِ عَنِ الشُّبُهَاتِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ كَمَنْ تَزَوَّجَ خَامِسَةً أَوْ مَبْتُوتَةً ثَلَاثًا قَبْل زَوْجٍ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ أَوِ النَّسَبِ أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ بِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ كَأَنْ يَطَأَ امْرَأَةً يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا فَإِنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ مُقَارَنَةِ الْعِلْمِ لِسَبَبِهِ ([1]).

ثالثا: أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

الشُّبْهَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: شُبْهَةٍ فِي الْمَحَل، وَشُبْهَةٍ فِي الْفَاعِل، وَشُبْهَةٍ فِي الْجِهَةِ.

[1]) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) (ج٤/٢٠٢) الناشر: عالم الكتب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١ـ الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَل.

كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ، وَالْمُحْرِمَةِ، وَأَمَتِهِ قَبْل الاِسْتِبْرَاءِ، وَجَارِيَةِ وَلَدِهِ. فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَمْلُوكَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، كَأُخْتِهِ مِنْهُمَا، أَوْ بِمُصَاهَرَةٍ كَمَوْطُوءَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ، فَلَا حَدَّ بِوَطْئِهَا فِي الأَظْهَرِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ. قَال الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: وَمَحَل ذَلِكَ فِيمَنْ يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا كَأُخْتِهِ. أَمَّا مَنْ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا كَالأُمِّ وَالْجَدَّةِ فَهُوَ زَانٍ قَطْعًا. وَكَذَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَه، أَوِ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوِ الْمَجُوسِيَّةَ وَالْوَثَنِيَّةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ أَمَةُ ذِمِّيٍّ فَوَطِئَهَا قَبْل أَنْ تُبَاعَ.

٢ـ الشُّبْهَةُ فِي الْفَاعِل.

فَمِثْل أَنْ يَجِدَ امْرَأَةً فِي فِرَاشِهِ فَيَطَؤُهَا ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ظَنَّ ذَلِكَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ. وَلَوْ ظَنَّهَا جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ فَكَانَتْ غَيْرَهَا فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لأَنَّهُ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فَكَانَ عَلَيْهِ الاِمْتِنَاعُ. وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ احْتِمَالَيْنِ. وَجَزَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِسُقُوطِهِ. وَيَدْخُل فِي شُبْهَةِ الْفَاعِل الْمُكْرَهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٣ـ الشُّبْهَةُ فِي الْجِهَةِ.

فَهِيَ كُل طَرِيقٍ صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَبَاحَ الْوَطْءَ بِهَا فَلَا حَدَّ فِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ نَظَرًا لاِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ. فَلَا حَدَّ فِي الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَبِلَا شُهُودٍ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ. وَلَا فِي نِكَاحِ

www.alukah.net

الْمُتْعَةِ كَمَذْهَبِ ابنِ عَبَّاسٍ لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ ([1]).

رابعا : الشُّبْهَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

لَمْ يُقَسِّمِ الْحَنَابِلَةُ الشُّبْهَةَ إِلَى أَنْوَاعٍ كَالْمَذَاهِبِ الأُخْرَى، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا لَهَا أَمْثِلَةً فَقَالُوا: لَا حَدَّ عَلَى الأَبِ إِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ سَوَاءٌ وَطِئَهَا الابْنُ أَوْ لَا؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ تَمَكَّنَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي مِلْكِ وَلَدِهِ لِحَدِيثِ أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ. وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لِوَلَدِهِ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لِمُكَاتَبِهِ فِيهَا شِرْكٌ؛ لِلْمِلْكِ أَوْ شُبْهَتِهِ، وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِئَ أَمَةً كُلَّهَا لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ بَعْضَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ دُبُرٍ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ قَدْ صَادَفَ مِلْكًا، وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ أَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ. وَلَوْ دَعَا ضَرِيرٌ امْرَأَتَهُ فَأَجَابَتْهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا فَوَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ. بِخِلَافِ مَا لَوْ دَعَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا فَوَطِئَهَا يَظُنُّهَا الْمَدْعُوَّةَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَدْعُوَّةُ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا شُبْهَةٌ كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِهَذَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلاً يَظُنُّهُ ابْنَهُ فَبَانَ أَجْنَبِيًّا. وَإِنْ وَطِئَ أَمَتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ أَوِ الْوَثَنِيَّةَ أَوِ الْمُرْتَدَّةَ أَوِ الْمُعْتَدَّةَ، أَوِ الْمُزَوَّجَةَ، أَوْ فِي مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا فَلَا حَدَّ، لأَنَّهَا مِلْكُهُ. وَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ،

[1]) روضة الطالبين (ج١٠/٩٢)، المنثور في القواعد الفقهية : الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) (ج٢/٢٢٥) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود ،راجعه: د عبد الستار أبو غدة ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَنِكَاحِ الشِّغَارِ، وَنِكَاحِ الْمُحَلِّل، وَنِكَاحِ الأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا، وَنَحْوِهَا، وَنِكَاحِ الْبَائِنِ مِنْهُ، وَنِكَاحِ خَامِسَةٍ فِي عِدَّةِ رَابِعَةٍ لَمْ تَبِنْ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ، وَعَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَلَوْ قَبْل الإِجَازَةِ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ. وَإِنْ جَهِل نِكَاحًا بَاطِلاً إِجْمَاعًا كَخَامِسَةٍ فَلَا حَدَّ لِلْعُذْرِ، وَيُقْبَل مِنْهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا. أَمَّا إِذَا عَلِمَ بِبُطْلَانِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَلَا حَدَّ فِي الْوَطْءِ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَوِ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ لِلشُّبْهَةِ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ بِإِقْبَاضِهِ الأَمَةَ كَأَنَّهُ أَذِنَهُ فِي فِعْل مَا يَمْلِكُهُ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَمِنْهُ الْوَطْءُ، أَمَّا قَبْل الْقَبْضِ فَيُحَدُّ عَلَى الصَّحِيحِ. كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي وَطْءِ الْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ وَيَعْلَمُ انْتِقَال الْمِلْكِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ([1]).

[1]) كشاف القناع (ج٦/٩٦ وما بعدها).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الرابع

أثر الشبهات في رد الحدود

للشبهات أثر بليغ في الحدود والقضايا التي تنظر أمام القضاة ،و مِنْ أَظْهَرِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الاِشْتِبَاهِ مِنْ آثَارٍ: دَرْءُ الْحَدِّ عَنِ الْجَانِي ،وقد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ([1]).

وَالأَصْل فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» ([2]).

---

[1])فتح القدير على الهداية (ج ٢٤٩/٥)،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) (ص:١٠٨) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

[2]) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي : أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت ١٥٠هـ) كتاب الحدود ،حديث رقم (٤) تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود ،الناشر: الآداب – مصر، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) (ج١٠/٩) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) (ج٥٧/٨)(١٥٩٢٢) المحقق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)(ج٢٣٤٤/٦) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،وجاء فيه : وَأَسْنَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النَّخَعِيُّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ. وَأُخْرِجَ عَنْ مُعَاذٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فَادْرَأْ. وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ أَصْحَابِهِ الظَّاهِرِيَّةِ: أَنَّ الْحَدَّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَا يَحِلُّ أَنْ يُدْرَأَ بِشُبْهَةٍ وَشَنَّعَ بِأَنَّ الْآثَارَ الْمَذْكُورَةَ لِإِثْبَاتِ الدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ لَيْسَ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، بَلْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِنْ طُرُقٍ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَأُعِلَّ مَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِمَّا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ بِالْإِرْسَالِ، وَهُوَ غَيْرُ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهَا مَعْلُولَةٌ بِإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: («وَمَنِ اجْتَرَّ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْ يُشَكُّ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ») ، فَمَا مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ جَهِلَ حُرْمَةَ شَيْءٍ وَحِلَّهُ، فَالْوَرَعُ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهُ، وَمَنْ جَهِلَ وُجُوبَ أَمْرٍ وَعَدَمَهُ فَلَا يُوجِبُهُ مِنْ جَهْلٍ أَوَجَبَ الْحَدُّ أَمْ لَا. وَجَبَ أَنْ يُقِيمَهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْإِرْسَالَ لَا يَقْدَحُ، وَإِنَّ الْمَوْقُوفَ فِي هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْوَاجِبِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِشُبْهَةٍ خِلَافُ مُقْتَضَى الْعَقْلِ، بَلْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ بَعْدَ تَحَقُّقِ الثُّبُوتِ لَا يَرْتَفِعُ بِشُبْهَةٍ، فَحَيْثُ ذَكَرَهُ صَحَابِيٌّ حُمِلَ عَلَى الرَّفْعِ، وَأَيْضًا فِي إِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ كِفَايَةٌ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَفِي تَتَبُّعِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ مَا يَقْطَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ») . كُلُّ ذَلِكَ يُلَقِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِالزِّنَا، وَلَيْسَ لِتِلْكَ فَائِدٌ إِلَّا كَوْنُهُ إِذَا قَالَهَا تَرَكَهُ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ، وَلَمْ يَقُلْ لِمَنِ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ، لَعَلَّهُ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَضَاعَتْ وَنَحْوَهُ، وَكَذَا قَالَ عَلِيٌّ لِشُرَاحَةَ: لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَكِ لَعَلَّهُ وَقَعَ عَلَيْكِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ، لَعَلَّ مَوْلَاكِ زَوَّجَكِ مِنْهُ وَأَنْتَ تَكْتُمِينَهُ، وَتَتَبُّعُ مِثْلِهِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ يُوجِبُ طُولًا، فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَوْنُ الْحَدِّ يُحْتَالُ فِي دَرْئِهِ بِلَا شَكٍّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الِاسْتِفْسَارَاتِ الْمُفِيدَةَ لِقَصْدِ الِاحْتِيَالِ لِلدَّرْءِ كُلِّهِ كَانَتْ بَعْدَ الثُّبُوتِ لِأَنَّهُ كَانَ صَرِيحَ الْإِقْرَارِ، وَبِهِ الثُّبُوتُ، وَهَذَا هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: («ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ») فَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَقْطُوعًا بِثُبُوتِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَكَانَ الشَّكُّ فِيهِ شَكًّا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الِاخْتِلَافُ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ أَهِيَ شُبْهَةٌ صَالِحَةٌ لِلدَّرْءِ أَوْ لَا ؟ وَبَيَّنَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْسِيمِهَا وَتَسْمِيَتِهَا اصْطِلَاحًا إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (ج٤/١٦٠-١٦١)(١٧٥٤) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

وقال : وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ» ([1]).

= وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ: رِوَايَةُ وَكِيعٍ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، قَالَ: وَرَوَاهُ رِشْدِينُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَرِشْدِينُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

[1]) سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) (ج٤/٣٣)(١٤٢٤) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ج٤/٤٢٦)(٨١٦٣) مع تضمينات : الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي- (ت ٢٣٥ هـ) (ج٥/٥١٢)(٢٨٥٠٢) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الرابع

أثر الحدود في الحفاظ على الكليات الخمس

إن العقوبة بصفة عامة معالجة للأمراض الاجتماعية فإذا نظرنا إلى المجتمع كوحدة واحدة وجسم واحد، ونظرنا إلى الأفراد وهم يمثلون خلايا الجسم وأعضائه وأطرافه، أمكننا أن نتصور كيف أن إيقاع العقوبات على بعض الأفراد يعتبر علاجاً للمجتمع، تماماً كما يعالج جسم الإنسان، إما بأدوية مرة، أو بالمضاد، أو بالشق والجراحة، وقد يصل الأمر إلى بتر العضو وإزالته حتى لا يكون سببا في تلف الجسم كله، وهذا ما يحصل لخلايا وأعضاء هذا الجسم الكبير المجتمع، فقد يعالج بعض أفراده بالجَلد، أو الهجر أو الحبس أو القطع أو القتل إذا لزم الأمر..... وبالنسبة لسائر الناس فإن العقوبة تهدف من ناحية إلى حماية مصالحهم الضرورية في الأعراض والأموال والأبدان، والعقول، وغير ذلك من المصالح، فالمجرم إذا ذاق ألم العقوبة وشعر بالإهانة وما ترتب على فعله من فضيحة له، فسيكون ذلك رادعًا له من العودة إلى مقارفة المعصية مرة أخرى، فإن الناس إذا رأوا ما وقع بالمجرم من عقوبة وإهانة، وأن ذلك هو مصير كل من يفعل فعله، فإنه سيرتدع من تُسول له نفسه الوقوع في المعصية، ولذلك أمر الله تعالى بإعلان حد الزنا وإقامته أمام الناس لكي يتحقق الردع فقال تعالى:

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

ولو لم تُشرع الحدود لفسد نظام العالم واعتدى بعض الناس على بعض، ولأكل

---

(١) سورة النور (٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القوي الضعيف، فلذلك شرع الله عز وجل العقوبات رحمة بالعباد ليحفظ حقوقهم، وليقيم العدل بينهم.

لذا تجد أن الحدود شرعت أولًا: حفظ الضرورات الخمس التي جاء الشرع الحنيف بحفظها، فإن الشرع الحنيف جاء بحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض وحفظ المال ([1]).

قال الشاطبي ـ رحمه الله:

فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ -وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ- وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ ([2]).

وهذه ضرورات خمس لحفظ بقاء الإنسان كريمًا نافعًا، ويتضح ذلك ببيان هذه الحدود وهي كالتالي:

١ - حد الزنا: لحفظ النسل.

٢ - حد القذف: لحفظ العرض.

٣ - حد الخمر: لحفظ العقل.

٤ - حد السرقة: لحفظ المال.

---

[1]) التقرير والتحبير : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) (ج٢٣١/٣) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

[2]) الموافقات (ج٣١/١).

٥ - حد الحرابة: لحفظ النفس والمال والعرض.

٦ - حد البغي: لحفظ الدين والنفس.

٧ - حد الردة: لحفظ الدين.

الفصل الثاني

القصاص والجناية على النفس

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القصاص ومشروعيته وحكمته.

المبحث الثاني :أنواع القصاص في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ضوابط القصاص.

المبحث الأول

تعريف القصاص ومشروعيته وحكمته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية القصاص.

المطلب الثاني :مشروعية القصاص في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث :الحكمة من القصاص.

www.alukah.net

المطلب الأول

ماهية القصاص

أولا :في اللغة.

القِصَاصُ: أنْ يُقاصَّ من الجِراحاتِ والحُقُوقِ شَيْءٌ بشَيءٍ، " منه الاقْتِصاصُ. والاسْتِقْصاصُ: طَلَبُ القِصَاص. والإقْصَاصُ: أنْ يُقَصَّ به. وضَرَبَه فأقَصَه: أدْناه من المَوْت، والاسْمُ القَصص، وحتَى قَصّة المَوْتُ. وقد أقْصَصْتُكَ الجُرْحَةَ: أي تَرَكْتُكَ تَقُصُّ الأثَرَ. ويقول القاضي: قد أقْصَصْتُكَ الجُرْحَةَ: أي أمْكَنْتُكَ من أنْ تَطْلُبَ ما تَجْرَحُ به حُجَّةَ خَصمِك ([1]).

وجاء في التعريفات : القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ([2]).

وجاء في حلية الفقهاء: الْقِصَاصُ، فمِنْ قَوْلِكَ: قَصَصْتُ الْأَثَرَ، وأَقْصَصْتُه: إذا اتَّبَعْتَهُ، قال الله تعالى: (وقَالت لأخته قُصِّيهِ). أي: اتْبِعِي أَثَرَهُ. وقال في قصة الخَضِرِ وفَتَاهُ: (فارتدا على آثارهما قصصا). كذلك الْقِصاصُ إنَّما هو سُلُوكُ مِثْلِ الطَّرِيقَةِ التي فَعَلَها الجارِحُ، لأنَّه يُؤْتَى إليه مثلَ ما أتَاهُ هو([3]).

---

[1]) المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) (ج٤٢٨/١)،منشور على المكتبة الشاملة ولم يطبع.

[2]) التعريفات (ص:١٧٦).

[3]) حلية الفقهاء : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) (ص:١٩٥) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ،الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال ابن فارس : الْقَافُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَتَبُّعِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اقْتَصَصْتُ الْأَثَرَ، إِذَا تَتَبَّعْتُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ اشْتِقَاقُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ، فَكَأَنَّهُ اقْتَصَّ أَثَرَهُ. وَمِنَ الْبَابِ الْقِصَّةُ وَالْقَصَصُ، كُلُّ ذَلِكَ يُتَتَبَّعُ فَيُذْكَرُ. وَأَمَّا الصَّدْرُ فَهُوَ الْقَصُّ، وَهُوَ عِنْدَنَا قِيَاسُ الْبَابِ، لِأَنَّهُ مُتَسَاوِي الْعِظَامِ، كَأَنَّ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهَا يُتْبَعُ لِلْآخَرِ ([1]).

ثانيا: تعريف القصاص في الاصطلاح.

بالنظر إلى تعريف القصاص في كتب الفقه يتبين أنهم لم يفردوا له بحثا مستقلا بالتعريف حسب قلة اطلاعي وبحثي ، إلا أن من العلماء المعاصرين من عرف القصاص بتعريفات لا تختلف عن معناها اللغوي منها:

١ـ القصاص هو :"أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح "([2]).

٢ـ القصاص هو :" مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل "([3]).

بالنظر في هذه التعريفات رأيت أن أضيف تعريفا للقصاص ألا وهو أن القصاص: " عقوبات مقدرة ، قدرها الله على المذنب في حق الغير بمثلها".

---

[1]) مقاييس اللغة (ج ١١/٥).

[2]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة (ج ٦٦٣/١) الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت .

[3]) الفقه الإسلامي وأدلته (ج٥٦٦١/٧).

قيدت التعريف بكون القصاص عقوبة مقدرة ؛ ربطا للناس بالوحيين ، وكذلك حتى لا يظن ظان أن الأمر فيه متسع يحكم بما شاء وقتما شاء وكيفما شاء فيدخل الهوى في خصومات الناس وأقضياتهم.

المطلب الثاني

مشروعية القصاص في الفقه الإسلامي

القصاص في الشريعة الإسلامية له أصول ومستند على دين ، وله ضوابط ضبها الله عز وجل ،وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وبيان ذلك ما يلي:

أولا: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ (١) .

قال الطبري ـ رحمه الله:

يعني تعالى ذكره بقوله :"كتب عليكم القصاص في القتلى"، فُرض عليكم. فإن قال قائل: أفرضٌ على وليّ القتيل القصاصُ من قاتل وَليّه؟ قيل: لا ولكنه مباح له ذلك، والعفو، وأخذُ الدية. فإن قال قائل: وكيف قال:" كتب عليكم القصاص"؟ قيل: إن معنى ذلك على خلاف ما ذهبتَ إليه، وإنما معناه: يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصَاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبدُ بالعبد والأنثى بالأنثى، أي أن الحر إذا قتل الحرَّ، قَدم القاتل كفءٌ لدم القتيل، والقصاصُ منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غيرَ قاتله. والفرض الذي فرضَ الله علينا في القصاص، هو ما وصفتُ من ترك المجاوزة بالقصاص قَتلَ القاتل بقتيله إلى غيره، لا أنه وجب علينا القصاص

---

(١) سورة البقرة(١٧٨).

فرضًا وجُوب فرضِ الصلاة والصيام، حتى لا يكون لنا تركه. ولو كان ذلك فرضًا لا يجوز لنا تركه، لم يكن لقوله: "فَمن عُفي لهُ من أخيه شيء"، معنى مفهوم. لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال: "فمن عفي له من أخيه شيء". وقد قيل: إن معنى القصاص في هذه الآية، مقاصَّة ديات بعض القتلى بديات بعض. وذلك أن الآية عندهم نزلت في حِزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل بعضهم بعضًا، فأُمِر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُصلح بينهم بأن تَسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين، وديات رجالهم بديات رجالهم، وديات عبيدهم بديات عبيدهم، قصاصًا ([1]).

قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ﴾ ([2]) .

قوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ ([3]) .

قال البغوي ـ رحمه الله:

أَيْ بَقَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاصِدَ لِلْقَتْلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ يُقْتَلُ يَمْتَنِعُ عَنِ الْقَتْلِ، فَيَكُونُ فِيهِ بَقَاؤُهُ وَبَقَاءُ مَنْ هَمَّ بِقَتْلِهِ، وَقِيلَ فِي الْمَثَلِ: "الْقَتْلُ قَلَّلَ الْقَتْلَ" وَقِيلَ فِي الْمَثَلِ: "الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ" وَقِيلَ مَعْنَى الْحَيَاةِ سَلَامَتُهُ مِنْ قِصَاصِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ

---

[1]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) (ج٣٥٨/٣) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة .

[2]) سورة المائدة (٤٥).

[3]) سورة البقرة (١٧٩).

إِذَا اقتص منه حيي فِي الْآخِرَةِ وَإِذَا لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا اقْتُصَّ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ ([1]).

ثانيا :السنة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي اله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "([2]).

وعن أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ: " أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ " وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ "([3]).

و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ» قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: «قَوَدُ يَدٍ» ثُمَّ اتَّفَقَا «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

---

[1]) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) (ج١٩٢/١) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

[2]) صحيح البخاري (ج٥/٩)(٦٨٧٨).

[3]) صحيح البخاري (ج٦/٩)(٦٨٨٤).

www.alukah.net

اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»([1]).

ثالثا :الإجماع.

وأجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود ([2]).

رابعا :المعقول.

العقل يقضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما

---

[1]) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) (ج٦/٥٩٧)(٤٥٣٩) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ،الناشر: دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.قال المحقق : حديث صحيح، وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، فقد أرسله حماد -وهو ابن زيد- في هذه الرواية، وسفيان -وهو ابن عيينة- كما في هذه الرواية أيضاً، وابن جريج ما سيأتي، ووصله سليمان بن كثير -وهو العبدي- كما في الرواية التالية، وقد تابعه عليه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وحماد بن زيد في رواية عمرو بن عون عنه عند الدارقطني (٣١٣٢) وسندها إليه قوي. وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١٢/ ٤١٦: كان سفيان [يعني ابن عيينة] يحدث به هكذا بأخرة، وقد كان يحدث به قبل ذلك ما حدث به سليمان بن كثير. وجوَّد إسناد الموصول الحافظ ابن عبد اللهادي في "التنقيح" كما نقله عنه العظيم آبادي في "تعليقه" على "سنن الدارقطني"، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام". وأخرجه الشافعي في "مسنده" ٢/ ١٠٠، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٤٥ عن سفيان ابن عيينة، والدارقطني (٣١٤١) من طريق ابن جريج، و (٣١٣١) من طريق خالد بن يوسف، عن حماد بن زيد، ثلاثتهم (ابن عيينة وابن جريج وحماد) عن عمرو بن دينار، عن طاووس مرسلاً. وأخرجه بنحوه الدارقطني (٣١٤٢) من طريق ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً .

[2]) الاجماع (ص:١٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به، فلا يلتفت إلى الدعاوى والمزاعم القائلة بأن فيه تهديماً جديداً للبنية الإنسانية؛ لأن في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع ([1]).

[1]) الفقه الإسلامي وأدلته (ج٧/٥٦٦٢).

المطلب الثالث

الحكمة من القصاص

يضاف إلى ما سبق بيانه من حكم العقاب في الشريعة الإسلامية ، ما نُقل في التحرير والتنوير وهو: تَذْيِيلٌ لَهَاتِهِ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى طَمْأَنَ بِهِ نُفُوسَ الْفَرِيقَيْنِ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ وَالْقَاتِلِينَ فِي قَبُولِ أَحْكَامِ الْقِصَاصِ فَبَيَّنَ أَنَّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً، وَالتَّنْكِيرُ فِي حَيَاةٌ لِلتَّعْظِيمِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ، أَيْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لَكُمْ أَيْ لِنُفُوسِكُمْ فَإِنَّ فِيهِ ارْتِدَاعَ النَّاسِ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، فَلَوْ أُهْمِلَ حُكْمُ الْقِصَاصِ لَمَا ارْتَدَعَ النَّاسُ لِأَنَّ أَشَدَّ مَا تَتَوَقَّاهُ نُفُوسُ الْبَشَرِ مِنَ الْحَوَادِثِ هُوَ الْمَوْتُ، فَلَوْ عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الْمَوْتِ لَأَقْدَمَ عَلَى الْقَتْلِ مُسْتَخِفًّا بِالْعُقُوبَاتِ .

وَلَوْ تُرِكَ الْأَمْرُ لِلْأَخْذِ بِالثَّأْرِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَأَفْرَطُوا فِي الْقَتْلِ وَتَسَلْسَلَ الْأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ حَيَاةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَيْسَ التَّرْغِيبُ فِي أَخْذِ مَالِ الصُّلْحِ وَالْعَفْوِ بِنَاقِضٍ لِحِكْمَةِ الْقِصَاصِ لِأَنَّ الازْدِجَارَ يَحْصُلُ بِتَخْيِيرِ الْوَلِيِّ فِي قَبُولِ الدِّيَةِ فَلَا يَطْمَئِنُّ مُضْمِرُ الْقَتْلِ إِلَى عَفْوِ الْوَلِيِّ إِلَّا نَادِرًا وَكَفَى بِهَذَا فِي الازْدِجَارِ ([1]).

وجاء في المطلع على دقائق زاد المستقنع بعض حكم القصاص وهي:

---

[1]) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) (ج١٤٥/٢) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

فمشروعية القصاص للمحافظة على الحياة، حياة من يراد قتله، وحياة من يريد قتله، وحياة أسرة من يراد قتله وقبيلته وحياة من يريد القتل وحياة أسرته وحياة قبيلته.

وذلك أنه إذا حصل القتل ولم يقتص من القاتل ثأرت أسرة القتيل لقتيلهم فقتلوا القاتل، ثم تثأر أسرة القاتل من قاتله، ثم تثأر أسرة القتيل الأول من قاتل قتيلهم الثاني وهكذا فيكثر القتل ويستمر.

والقصاص يمنع هذا وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أنه إذا عرف من هم بالقتل أنه سيقتل قصاصا كف عن القتل فأحيا نفسه وأحيا قبيلته، وأحيا من هم بقتله وأحيا قبيلته .

الوجه الثاني:

أنه إذا اقتص من القاتل برد غضب أولياء المقتول فلم يقتلوا بدل قتيلهم أحدا من قبيلة القاتل، فلا تطلب هذه القبيلة قتل أحد من قبيلة القتيل الأول، وبذلك ينتفي القتل وتكثر الحياة ([1]).

وجاء في الفقه الميسر : شرع الله سبحانه القصاص؛ رحمة بالناس، وحفظاً

[1]) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» : عبد الكريم بن محمد اللاحم (ج١/١١٦) الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

www.alukah.net

لدمائهم، وزجراً عن العدوان، وإذاقة للجاني ما أذاقه لغيره، وفيه إذهاب لحرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه، وفيه حياة للناس، وبقاء للنوع الإنساني ([1]).

وجاء في الإشارات الألهية: والقصاص بحسب السياسة الكلية الظاهرة وجاري العادة مطرد؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل قتل كف عن القتل، فكان في كفه حياتها جميعا وحياة من يتبعها؛ من يدخل في نصرتها إما بحسب أمور جزئية باطنة، فقد يكون في القصاص موت كثير مثل أن يقتص من شخص، فتأخذ العزة قوم المقتص منه فيغتالون بعض أولياء القصاص، فيظهر ذلك عليهم، فتلتحم الفتنة، فيقتل خلق كثير أو يقاد المغتالون فهذا القصاص المفروض أفضى إلى موت أكثر مما كان يفضي إليه عدم القصاص، لكن مثل هذا لا يعد تخصيصا إذ هو مفروض على خلاف جهة عموم القرآن؛ إذ هو وارد على جهة السياسة الكلية الظاهرة لا على جهة الصور الفرضية الجزئية النادرة ([2]).

---

[1]) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين (ص:٣٤٥) الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ .

[2]) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت ٧١٦ هـ) (ص:٨١) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني

موجب القصاص في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موجب القصاص عند الأحناف.

المطلب الثاني : موجب القصاص عند المالكية.

المطلب الثالث: موجب القصاص عند الشافعية.

المطلب الرابع: موجب القصاص عند الحنابلة.

المطلب الأول

موجب القصاص عند الأحناف

لوجوب القصاص عند الحنفية شرائط: بعضها يرجع إلى القاتل، وبعضها يرجع إلى المقتول، وبعضها يرجع إلى نفس القتل، وبعضها يرجع إلى ولي القتيل:

أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة :

أحدها: أن يكون عاقلا.

الثاني: أن يكون بالغا.

فإن كان مجنونا أو صبيا لا يجب؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلها لا يوصف بالجناية. ولهذا لم تجب عليهما الحدود .

والثالث: أن يكون متعمدا في القتل قاصدا إياه فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه.

والرابع: أن يكون القتل منه عمدا محضا ليس فيه شبهة العمد.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط العمد مطلقا والعمد المطلق هو العمد من كل وجه، ولا كمال مع شبهة العمد. ولأن الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، وعلى هذا يخرج القتل بضربة أو ضربتين على قصد القتل أنه لا يوجب القود؛ لأن الضربة أو الضربتين مما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب والتهذيب، فتمكنت في القصد شبهة العمد، وعلى هذا يخرج قول أصحابنا - رضي الله عنهم - في الموالاة في الضربات أنها لا توجب القصاص.

والخامس: أن يكون القاتل مختارا.

وأما الذي يرجع إلى المقتول فثلاثة أنواع:

أحدها: أن لا يكون جزء القاتل، حتى لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا، وكذا الأم إذا قتلت ولدها أو أم الأم أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها.

والثاني: أن لا يكون ملك القاتل، ولا له فيه شبهة الملك .

والثالث: أن يكون معصوم الدم مطلقا.

فلا يقتل مسلم، ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا ورأسا، ولا بالحربي المستأمن في ظاهر الرواية؛ لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكانت في عصمته شبهة العدم.

وأما الذي يرجع إلى نفس القتل فنوع واحد:

وهو أن يكون القتل مباشرة فإن كان تسبيبا لا يجب القصاص؛ لأن القتل تسبيبا لا يساوي القتل مباشرة، والجزاء قتل بطريق المباشرة، وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات أنه لا قصاص على الحافر؛ لأن الحفر قتل سببا لا مباشرة، وعلى هذا يخرج شهود القصاص إذا

رجعوا بعد قتل المشهود عليه أو جاء المشهود بقتله حيا أنه لا قصاص عليهم ([1]).

[1]) بدائع الصنائع (ج٢٣٩/٧)، فتح القدير على الهداية (ج٢٠٤/١٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) (ج٣٢٨/٨) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

www.alukah.net

المطلب الثاني

موجب القصاص عند المالكية

النَّظَرُ فِي الْمُوجِبِ يَرْجِعُ إِلَى النَّظَرِ فِي صِفَةِ الْقَتْلِ وَالْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ الَّتِي يَجِبُ بِمَجْمُوعِهَا الْقِصَاصُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَيُّ قَاتِلٍ اتَّفَقَ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَلَا بِأَيِّ قَتْلٍ اتَّفَقَ، وَلَا مِنْ أَيِّ مَقْتُولٍ اتَّفَقَ، بَلْ مِنْ قَاتِلٍ مَحْدُودٍ وَمَقْتُولٍ مَحْدُودٍ، إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ الْعَدْلُ. فَلْنَبْدَأْ مِنَ النَّظَرِ فِي الْقَاتِلِ، ثُمَّ فِي الْقَتْلِ، ثُمَّ فِي الْمَقْتُولِ وبيانها ما يلي :

أولا: أَنَّ الْقَاتِلَ الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا مُخْتَارًا لِلْقَتْلِ مُبَاشِرًا غَيْرَ مُشَارِكٍ لَهُ فِيهِ غَيْرُهُ ([1]).

فَلَا يقْتَصّ من صبي وَلَا مَجْنُون وعمدها كالخطأ وَأما السَّكْرَان فيقتص مِنْهُ وَأما الْمَأْمُور بِالْقَتْلِ فَإِن أمره من تلْزمهُ طَاعَته أَو من يخَافه إِن عَصَاهُ كالسلطان أَو السَّيِّد فيقتص من الْآمِر دون الْمَأْمُور وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَابْن حَنْبَل يقْتَصّ من الْآمِر دون الْمَأْمُور وَقَالَ أَبُو يُوسُف لَا يقْتَصّ من وَاحِد مِنْهُمَا وَإِن أمره من لَيْسَ كَذَلِك فيقتص من الْقَاتِل دون الْآمِر وَقَالَ قوم يقتلان مَعًا وَمن أمسك إِنْسَانا لآخر حَتَّى قَتله قتلا جَمِيعًا وَقَالَ الشَّافِعِي يقتل الْقَاتِل وَحده وَيُعَزر الممسك([2]).

ثانيا : أن يكون القتل عمدا.

---

[1]) بداية المجتهد (ج٤/١٧٨).

[2]) القوانين الفقهية (ص: ٢٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثالثا: أَنْ يَكُونَ المقتول مُكَافِئًا لِدَمِ الْقَاتِلِ.

وَلَا يقْتَصّ لَهُ إِلَّا إِذا كَانَ دَمه مُسَاوِيا لدم الْقَاتِل أَو أَعلَى مِنْهُ وَلَا يقْتَصّ للأدنى من الْأَعْلَى وَاعْتِبَار ذَلِك بوصفين الْإِسْلَام وَالْحريَّة فَأَما الْإِسْلَام فَيقْتل الْمُسلم بِالْمُسلمِ وَيقتل الْكَافِر بالكافر سَوَاء اتفقت أديانهما أَو اخْتلفت وَيقتل الْكَافِر بِالْمُسلمِ وَلَا يقتل الْمُسلم بالكافر إِلَّا إِن قتل الذِّمِّيّ قتل غيلَة Kوَأما الْحُرِّيَّة فَيقْتل الْحر بِالْحرِّ وَيقتل العَبْد بِالْعَبدِ وَلَا يقتل الْحر بِالْعَبدِ وَلَكِن يغرم قِيمَته مَا بلغت ([1]).

الرابع: أَيْ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعْصُومًا([2]).

أَيْ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعْصُومًا مِنْ حِينِ ضَرْبِهِ، أَوْ جُرْحِهِ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ ،وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُرْحِ ،وكذلك مِنْ حِينِ الرَّمْيِ إِلَى حِينِ الْإِصَابَةِ ،فَلَا بُدَّ أَيْ فِي الْقِصَاصِ مِنْ اعْتِبَارِ الْحَالَيْنِ أَيْ مِنْ اعْتِبَارِ الْعِصْمَةِ فِي الْحَالَيْنِ حَالِ الابْتِدَاءِ وَحَالِ الانْتِهَاءِ .

والْعِصْمَةَ تَكُونُ بِأَمْرَيْنِ :بِإِسْلَامٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ السُّلْطَانِ، أَوْ غَيْرِهِ وَمُرَادُهُ بِالْأَمَانِ مَا يَشْمَلُ عَقْدَ الْجِزْيَةِ ([3]).

---

[1]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي- المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) (ج٦/٢٢٣) الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بداية المجتهد (ج٤/١٧٩)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٧).

[2]) حاشية الدسوقي (ج٤/٢٣٩).

[3]) منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) (ج٩/٧) الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثالث

موجب القصاص عند الشافعية

مُوجِبُ الْقِصَاصِ عند الشافعية ما يلي:

أولا: كون الْقَتْلُ وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ عَمْدٍ مَحْضٍ مُزْهِقٍ لِلرُّوحِ عُدْوَانٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُزْهِقًا، فَهَذَا هُوَ الْقَتْلُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقِصَاصُ([1]).

ثانيا: عصمة المقتول.

فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ بِغَيْرِ مَعْصُومٍ كَالْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ، وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأَةً وَعَبْدًا، وَإِنَّمَا حَرُمَ قَتْلُهُمْ رِعَايَةً لِحَقِّ الْغَانِمِينَ لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

ثالثا: الْتِزَامُ القاتل بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِيٍّ إذَا قُتِلَ فِي حَرَّابَتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ عُقِدَتْ لَهُ ذِمَّةٌ ([2]).

رابعا: التَّكْلِيفُ وَمُحَصِّلُهُ بُلُوغٌ وَعَقْلٌ فَلَا يُقْتَلُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ حَالَ الْقَتْلِ وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ ([3]).

---

[1]) النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) (ج٣٢٧/٨)الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م روضة الطالبين (ج١٢٢/٩).

[2]) أسنى المطالب (ج١٢/٤).

[3]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)(ج٢٦٧/٧) الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن

المطلب الرابع

موجب القصاص عند الحنابلة

نص الحنابلة أن موجبات القصاص عندهم خمسة وهي:

أحدها : أن يكون الجاني مكلفا.

لأن القصاص عقوبة وغير المكلف ليس محلا لها ،فأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمي عليه ونحوهما كالسكران كرها فلا قصاص عليهم ؛ لأن التكليف من شروطه وهو معدوم، ولأنه لا قصد لهم صحيح ،فإن قال الجاني قتلته وأنا صبي وأمكن ذلك صدق بيمينه ؛ لأنه محتمل وإن قال القاتل قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه ، وإن لم يعرف له حال جنون فقول الولي لأن الأصل عدم الجنون.

وكذلك إن عرف له حال جنون ثم عرف زواله قبل القتل؛ لأن الأصل بقاؤه على الحال التي عرف عليها فإن ثبت زوال عقله فقال كنت مجنونا وقال الولي بل كنت سكران فقول القاتل مع يمينه لأن الأصل عدم السكر والأصل أيضا العصمة ،فأما إن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص ؛لأنه كان حين الجناية عاقلا سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار ويقتص منه أي ممن جنى عاقلا ثم جن في حال جنونه هو لو ثبت عليه حد زنا أو غيره كشرب أو سرقة بإقراره

محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) (ج٩/١٦) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ثم جن لم يقم عليه حال جنونه لأن رجوعه عن ذلك يمنع إقامته بخلاف القصاص قلت ومثله حد القذف.

والسكران وشبهه كمن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كمن يشرب الأدوية المخبئة إذا قتل فعليه القصاص لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى، ولأنه يفضي- إلى أن يصير عصيانه سببا لإسقاط العقوبة عنه ([1]).

ثانيا : أن يكون المقتول معصوما([2]).

لأن القصاص إنما شرع حفظا للدماء المعصومة وزجرا عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها وذلك معدوم في غير المعصوم فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربي؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق ، ولا مرتد قبل توبة؛ لأنه مباح الدم أشبه الحربي لا إن قتل المرتد بعدها أي التوبة إن قبلت توبته ظاهرا فيقتل قاتله إذن لأنه معصوم ولا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل زان محصن ولو قبل توبته أي الزاني عند حاكم لأنه مباح الدم متحتم قتله فلم يضمن كالحربي.

---

[1]) كشاف القناع (ج٥/٥٢١)، مطالب أولي النهى (ج١٥/٦).

[2]) الممتع في شرح المقنع : زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) (ج٤/٣٨) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ولا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل محارب أي قاطع طريق تحتم قتله بأن قتل وأخذ المال لأنه مباح الدم أشبه الحربي في نفس أي لا قصاص على جان على واحد من هؤلاء في نفس ولا قصاص في الأطراف بقطع طرف لواحد منهم لأن من يؤخذ بغيره في النفس لا يؤخذ به فيما دونها وذلك متناول للزاني المحصن وغيره.

ثالثا: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني.

لأن المجني عليه إذا لم يكافئ الجاني كان أخذه به أخذ الأكثر من الحق وهو أي كونه مكافئا للجاني أن يساويه في الدين والحرية أو الرق يعني أن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك فيقتل المسلم الحر بمثله.

رابعا: أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل فلا يقتل والد أبا كان أو أما، وإن علا بولده وإن سفل من ولد البنين أو البنات.

خامسا : الخامس بأن تكون الجناية عمدا محضا ([1]).

[1]) كشاف القناع (ج ٥/ ٥٢٣-٥٢٧).

المبحث الثالث

ضوابط القصاص

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول :الضوابط الخاصة بالقاتل.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بالقتيل.

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة بالقتل.

المطلب الرابع: الضوابط الخاصة بتنفيذ العقاب.

www.alukah.net

المطلب الأول

الضوابط الخاصة بالقاتل

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِلِ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، أَيْ عَاقِلاً بَالِغًا عِنْدَ الْقَتْلِ، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا جُنُونًا مُطْبِقًا عِنْدَ الْقَتْلِ ([1]).

وجاء في مراتب الإجماع ما نصه :" وَاتَّفَقُوا أَن الْحر الْمُسلم الْعَاقِل الْبَالِغ ان قتل مُسلما حرا لَيْسَ هُوَ لَهُ بِولد وَلَا انْفَصل مِنْهُ وَهُوَ رجل حر عَاقل غير حَرْبِيّ وَلَا سَكرَان وَلَا مكره فَقتله قَاصِدا لقَتله عَامِدًا غير متأول فِي ذَلِك وَانْفَرَدَ بقتْله وَلم يُشْرك فِيهِ انسان وَلَا حَيَوَان وَلَا سَبَب أصلا مباشرا لقَتله بِنَفسِهِ بحديدة يمات من مثلهَا وَكَانَ قَتله لَهُ فِي دَار الإسلام أَن لوَلِيّ ذَلِك الْمَقْتُول قتل ذَلِك الْقَاتِل ان شَاءَ"([2]).

فَإِذَا قَتَلَهُ عَاقِلاً ثُمَّ جُنَّ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ دَفَعَهُ الْقَاضِي لِلْوَلِيِّ عَاقِلاً ثُمَّ جُنَّ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَإِنْ جُنَّ قَبْل دَفْعِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ بَدَلاً مِنْهُ اسْتِحْسَانًا، وَكَذَلِكَ إِذَا جُنَّ قَبْل الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ لأَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُخَاطَبًا حَالَةَ الْوُجُوبِ وَذَلِكَ بِالْقَضَاءِ وَيَتِمُّ بِالدَّفْعِ، فَإِذَا جُنَّ قَبْل الدَّفْعِ تَمَكَّنَ الْخَلَل فِي الْوُجُوبِ فَصَارَ كَمَا لَوْ جُنَّ قَبْل

---

[1]) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢٦٢/٣٣).

[2]) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) (ص:١٣٨) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الْقَضَاءِ . فَإِنْ كَانَ يَجِنُّ وَيُفِيقُ، فَإِنْ قَتَل فِي إِفَاقَتِهِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ، فَإِنْ جُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مُطْبِقًا سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَإِنْ غَيْرَ مُطْبِقٍ قُتِل قِصَاصًا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ ([1]) .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْتَظَرُ إِلَى حِينِ إِفَاقَتِهِ ثُمَّ يُقْتَصُّ مِنْهُ.

فَإِذَا كَانَ الْقَاتِل مَجْنُونًا جُنُونًا مُتَقَطِّعًا، فَإِنْ قَتَلَهُ فِي حَال صَحْوِهِ اقْتُصَّ مِنْهُ فِي حَال صَحْوِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ فِي حَال جُنُونِهِ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ([2]).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ جُنُونًا مُطْبِقًا فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ.

ومَحل عدم الْجِنَايَة على الْمَجْنُون إِذا كَانَ جُنُونه مطبقا فَإِن تقطع فَلهُ حكم الْمَجْنُون حَال جُنُونه وَحكم الْعَاقِل حَال إِفَاقَته وَمن لزمَه قصاص ثمَّ جن استوفى مِنْهُ حَال جُنُونه لِأَنَّهُ لَا يقبل الرُّجُوع، وَلَو قَالَ كنت يَوْم الْقَتْل صَبيا أَو مَجْنُونا وَكذبه ولي الْمَقْتُول صدق الْقَاتِل بِيَمِينِهِ إِن أمكن الصِّبَا وَقت الْقَتْل وعهد الْجُنُون قبله لِأَن الأَصْل بقاؤهما بِخِلَاف مَا إِذا لم يكن صباه وَلم يعْهَد جُنُونه ([3]).

---

[1]) حاشية ابن عابدين (ج٦/ ٥٣٢)، قرة عيون الأخيار تكملة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر «حاشية ابن عابدين: رد المحتار») : محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين (ج٩٧/٧) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: ١٤١٥ هـ .

[2]) حاشية الدسوقي (ج ٤ / ٢٣٧).

[3]) نهاية المحتاج (ج٢٦٧/٧)،مغني المحتاج (ج٢٣٠/٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) (ج٤٩٧/٢) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ،الناشر: دار الفكر – بيروت، أسنى المطالب (ج١٢/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّه إن قتله وهو عاقل، ثم جن، لم يسقط عنه القصاص، سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار؛ لأن رجوعه غير مقبول، ويقتص منه في حال جنونه. ولو ثبت عليه الحد بإقراره، ثم جن لم يقم عليه حال جنونه؛ لأن رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحا رجع ([1]).

أَمَّا السَّكْرَانُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ في رواية وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَتَل وَهُوَ سَكْرَانُ، فَإِنْ كَانَ سُكْرُهُ بِمُحَرَّمٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سُكْرُهُ لِعُذْرٍ كَالإِكْرَاهِ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ.

وَقَال الحنابلة : إِنَّ وُجُوبَ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى وُقُوعِ طَلاَقِهِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ، فَيَكُونُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ ([2]).

---

[1]) المغني (ج٤٨٢/١١).

[2]) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - : عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) (ج٢٠٦/٢) المحقق: سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، المختصر الفقهي لابن عرف : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) (ج٢٤/١٠) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير : مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، حاشية الدسوقي (ج ٤ / ٢٣٧) ، المجموع (ج٣٥٣/١٨)،مغني المحتاج (ج٢٣٠/٥) المغني (ج٤٨٢/١١)،كشاف القناع (ج٥٢١/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني

الضوابط الخاصة بالقتيل

هناك ضابطان تحدث عنهم العلماء في القتيل وهما:

١ـ أن يكون المجني عليه مكافئ للجاني.

قال المالكية: وَأَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ فِي الْمَقْتُولِ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُكَافِئًا لِدَمِ الْقَاتِلِ. وَالَّذِي بِهِ تَخْتَلِفُ النُّفُوسُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْكُفْرُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعُبُودِيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْأُنُوثِيَّةُ وَالْوَاحِدُ وَالْكَثِيرُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ إِذَا كَانَ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ ([1]).

قال الشافعية : ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد لما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد فإن جرح ذمي ذمياً ثم أسلم الجاني أو جرح عبد عبداً ثم أعتق الجاني اقتص منه لأنهما متكافئان منه حال الوجوب والاعتبار بحال الوجوب لأن القصاص كالحد والحد يعتبر بحال الوجوب بدليل أنه إذا زنى وهو بكر ثم أحصن أقيم عليه حد البكر ولو زنى وهو عبد ثم أعتق عليه حد العبد فوجب أن يعتبر القصاص أيضاً بحال الوجوب ([2]).

---

[1]) بداية المجتهد (ج٤/١٨٠).

[2]) المهذب (ج٣/١٧١)، المجموع (ج١٨/٣٥٤)، التنبيه في الفقه الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)(ص:٢١٣) إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. ،الناشر: عالم الكتب، بيروت. ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

وقال الحنابلة : الشرط الثالث مكافأة مقتول لقاتل حال جناية ؛ لأنه وقت انعقاد السبب والمكافأة بأن لا يفضله أي المقتول قاتله بإسلام أو يفضله بحرية أو يفضله بملك فيقتل مسلم حر أو عبد بمثله في الإسلام والحرية أو الرق ولو مجدع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق كعكسه، وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض ونحوها ([1]).

٢ ـ أن لا يكون المجني عليه جزءاً من الجاني.

قال الأحناف : وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ، وَلَا بِعَبْدِهِ، وَلَا بِعَبْدِ وَلَدِهِ، وَلَا بِمُكَاتَبِهِ، وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ، وَالْأُمُّ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا كَالْأَبِ ([2]).

وفي البدائع : وأما الذي يرجع إلى المقتول فثلاثة أنواع: أحدها: أن لا يكون جزء القاتل، حتى لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا، وكذا الأم إذا قتلت ولدها أو أم الأم أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها ([3]).

وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن أضجعه وذبحه

---

[1]) شرح منتهى الإرادات (ج٢٦٦/٣)، الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) (ص:٤٤٧) أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر ،الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض ، مطالب أولى النهي (ج٣٠/٦).

[2]) الاختيار (ج٢٧/٥).

[3]) بدائع الصنائع (ج٢٣٥/٧).

قتل به، وجوابه: أن الأب يفارق سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه([1]).

وقال الشافعية : ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ولا على الأم بقتل ولدها... فإذا ثبت هذا في الأب ثبت في الأم لأنها كالأب في الولادة ولا يجب على الجد وإن علا ولا على الجدة وإن علت بقتل ولد الولد وإن سفل لمشاركتهم الأب والأم في الولادة وأحكامها ([2]).

وقال الحنابلة: وجملتُه أنَّ الأبَ لا يُقْتَلُ بوَلَدِه، والجَدُّ لا يُقْتَلُ بوَلَدِ وَلَدِه، وإن نَزَلَتْ دَرَجَتُه، وسَواءٌ في ذلك وَلَدَ البَنِينِ أو ولدُ البَناتِ. ومِمَّن نُقِلَ عنه أنَّ الوالدَ لا يقتلُ بولدِه، عمرُ بن الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عنه. وبه قال رَبِيعةُ، والثَّوْرِيُّ، والأوْزَاعيُّ، والشَّافِعيُّ، وإسْحاقُ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ([3]).

تنبيه:

على ما تقدم فيكون الخلاف بين الجمهور والمالكية في مسألة قتل الوالد للولد ،إن أضجعه وذبحه ، والحق يقال أن توجيه المالكية يؤخذ به سدا للذرائع وغلقا على قساة القلوب من الآباء ،إلا أن عمو م الدليل أولى بالاتباع والانقياد له والرجوع إليه حال الخلاف .

---

[1]) المبدع (ج٧/٢٢٠)،المغني (ج١١/٤٨٣).ويمكن القول أن المالكية عللوا ذلك أيضا باعتبار أنهم أثبتوا شبه العمد في الابن مع والده (بداية المجتهد ج٤/١٧٩).

[2]) المهذب (ج٣/١٧٣).

[3]) المغني (ج١١/٤٨٣).

www.alukah.net

المطلب الثالث

الضوابط الخاصة بالقتل

يوجد ضابط وحيد خاص بجريمة القتل في الفقه الإسلامي وهو أن يوجد عمد في القتل ؛لأنه هو الذي يوجب القصاص ومن جملة ما قاله العلماء :

قال الأحناف : وأما الذي يرجع إلى نفس القتل فنوع واحد، وهو أن يكون القتل مباشرة فإن كان تسبيبا لا يجب القصاص؛ لأن القتل تسبيبا لا يساوي القتل مباشرة، والجزاء قتل بطريق المباشرة، وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات أنه لا قصاص على الحافر؛ لأن الحفر قتل سببا لا مباشرة، وعلى هذا يخرج شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه أو جاء المشهود بقتله حيا أنه لا قصاص عليهم عندنا ([1]).

قال المالكية : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا مُخْتَارًا لِلْقَتْلِ مُبَاشِرًا غَيْرَ مُشَارِكٍ لَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرَهِ، وَبِالْجُمْلَةِ الْآمِرُ وَالْمُبَاشِرُ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ: الْقَتْلُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْآمِرِ..... وَأَمَّا صِفَةُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْعَمْدُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ صِنْفَانِ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ. وَاخْتَلَفُوا فِي هَلْ بَيْنَهُمَا وَسَطٌ أَمْ لَا ؟ وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ شِبْهَ الْعَمْدِ، فَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ نَفْيُهُ إِلَّا فِي الابْنِ

---

[1]) بدائع الصنائع (ج٢٣٩/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مَعَ أَبِيهِ ([1]).

قال الشافعية : فَيجب فِي الْقَتْل الْعمد لَا فِي غَيره الْقود أَي الْقصاص لقَوْله تَعَالَى {كتب عَلَيْكُم الْقصاص فِي الْقَتْلَى} اي الْآيَة سَوَاء أمات فِي الْحَال أم بعده بسراية وَسمي الْقصاص قودا لأَنهم يقودون الْجَانِي بِحَبل أَو غَيره إِلَى مَحل الاسْتِيفَاء وَإِنَّمَا وَجب الْقصاص فِيهِ لِأَنَّهُ بدل مثلف فَتعين جنسه كَسَائِر الْمُتْلفَات ([2]).

وقال الحنابلة: ويشترط في القتل العمد القصد، فإن لم يقصد القتل فلا قصاص؛ .....فالقتل العمد أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته أي المقتول به عالما بكونه أي المقتول آدميا معصوما، فلا قصاص بما لا يقتل غالبا؛ لأن حصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقا لسبب أوجب الموت غيره، وإلا لما تخلف الموت عنه في غير تلك الحال على الأكثر، وكذا لا قصاص إن لم يقصد أو قصد غير معصوم ([3]).

---

[1]) بداية المجتهد (ج٤/١٧٩).

[2]) الإقناع (ج٢/٤٩٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) (ج٤/١٢٠) الناشر: دار الفكر ،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[3]) كشاف القناع (ج٥/٥٠٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) (ج٤/١٦٨-١٦٤) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، وقال : والقتل ثلاثة أضرب: عمد يختص القصاص به: وشبه عمد: وخطأ ويشترط في القتل العمد - القصد فالعمد: أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته به عاملا بكونه آدميا معصوما - وهو تسعة أقسام: - أحدها أن يجرحه بمحدد له مور: أي دخول وتردد في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

البدن يقطع اللحم والجلد كسكين وسيف وسنان وقدوم ويغرزه بمسلة أو ما في معناه مما يحدد ويجرح: من حديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وزجاج وحجر وخشب وقصب وعظم جرحا ولو صغيرا: كشرط حجام فمات ولو طالت علته منه ولا علة به٠ غيره ولو لم يداوه قادر عليه أو يغرزه بإبرة أو شوكة ونحوها في مقتل: كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن والخصيتين فمات أو بإبرة ونحوها في الألية والفخذ فمات في الحال أو بقى ضمنا حتى مات: وإن قطع أو بط سلعة خطرة من أجنبي مكلف بغير إذنه فمات فعليه القود وإن فعله حاكم من صغير أو مجنون أو وليهما لمصلحة فلا شيء عليه: - الثاني أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط الذي تتخذه العرب لبيوتها فيه رقة ورشاقة لا كهو٢ وأما العمود الذي تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتل به عمد لأنه يقتل غالبا أو يضربه بما يغلب على الظن موته كاللت: نوع منالسلاح١ والدبوس وعقب الفأس والكوذين: الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب والسندان أو حجر كبير أو يلقى عليه حائط أو سقفا أو صخرة أو خشبة عظيمة أو يلقيه من شاهق أو يكرر الضرب بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو يضربه به مرة أو يلكزه بيده في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فمات فعليه القود وإن ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل وإن لم يكن كذلك ففيه الدية لأنه عمد الخطأ: إلا أن يصغر جدا كالضربة بالقلم أو الإصبع في غير مقتل ونحوه أو مسه بالكبير ولم يضربه فلا قود فيه ولا دية: - الثالث أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر بمضيق كزبية ونحوها وزبية الأسد: حفرة تحفر له شبه البئر فيفعل به ما يقتل مثله - فعليه القود وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا فلا قود وإن ألقاه مكتوفا بحضرة سبع فقتله أو بمضيق بحضرة حية فنهشته أو لسعته عقرب من القواتل فقتله - فعليه القود وإن نهشه كلبا أو سبعا أو حية من القواتل وهو يقتل غالبا فعمد وإن كان لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز أو سبع صغير أو كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة فأكله سبع أو نهشته حية فمات - فشبه عمد وكذلك إن ألقاه مشدودا في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء إليه أو تحتمل زيادة الماء وعدمها فيه وإن كان يعلم وصول زيادة الماء إليه أو تحتمل زيادة الماء وعدمها فيه وإن كان يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت فمات به فهو عمد: - الرابع: ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها إما لكثرتها أو لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كان مربوطا أو منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو هذا فمات أو حبسه في بيت وأوقد فيه نارا أو سد المنافذ حتى اشتد الدخان وضاق به النفس أو دفنه حيا أو ألقاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات -

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فعمد وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على التخلص منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فهدر وإن كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فلا قود ويضمنه بالدية وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله: أنا قادر على التخلص أو نحو هذا: - الخامس: خنقه بحبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيتيه حتى مات في مدة يموت في مثلها غالبا - فعمد وإن كان في مدة لا يموت فيها غالبا فشبه عمد إلا أن يكون صغيرا إلى الغاية بحيث لا يتوهم الموت فيه فمات - فهدر ومتى خنقه وتركه سالما حتى مات ففيه القود وإن تنفس وصح ثم مات فلا ضمان: - السادس: حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أو الدفاء في الشتاء ولياليه الباردة قاله ابن عقيل حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط أن يتعذر عليه الطلب - فعمد فإن لم يتعذر فهدر كتركه شد موضع فصاده والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال فإذا عطشه في الحر - مات في الزمان القليل وعكسه في البرد وإن كان في مدة لا يموت فيها غالبا فعمد الخطأ وإن شككنا فيها لم يجب القود: - السابع: سقاه سما لا يعلم به أو خالطه بطعام ثم أطعمه إياه أو خلطه بطعام وآكله فأكله وهو لا يعلم فمات - فعليه القود إن كان مثله يقتل غالبا وإن علم آكلهوهو بالغ عاقل فلا ضمان وإن كان غير مكلف: بأن كان صغيرا أو مجنونا ضمنه وإن خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه فإن ادعى القاتل بالسم عدم علمه أنه قاتل لم يقبل كما لو جرحه وقال: لم أعلم أنه يموت إن كان سما لا يقتل غالبا فشبه عمد وإن اختلف هل يقتل غالبا أو لا؟ وثم بينة عمل بها وإن قالت: يقتل النضو الضعيف دون القوي أو غير ذلك - عمل على حسب ذلك فإن لم يكن مع أحدهما بينة فالقول قول الساقي: - الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالبا فهو عمد وإن قال: لا أعلمه قاتلا لم يقبل قوله فهو كتم حكما وإذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به حدا وتجب دية المقتول في تركته: والمعيان: الذي يقتل بعينه - قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ: وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه: إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان - انتهى ويأتي في التعزير -: التاسع: أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بقتل عمد أو ردة حيث امتنعت التوبة أو أربعة فأكثر بزنا محصن ونحو ذلك مما يوجب القتل فقتل بشهادتهم ثم رجعوا واعترفوا بتعمد القتل - فعليهم القصاص وكذلك الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل عالما بذلك متعمدا فقتل واعترف فعليه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الرابع

الضوابط الخاصة بتنفيذ العقاب

ضابط تنفيذ العقاب الاستيفاء بلا حيف يلحق الجاني؛ لأن من شرط القصاص أن يكون الاستيفاء بلا حيف أو زيادة، ويكون الجزاء مماثلاً للفعل الأول وهذا الضابط خاص بالقصاص في النفس و فيما دون النفس ،والولي المجهول عند الأحناف ،قالوا: المماثلة مشروطة في باب القصاص، ولا مماثلة بين

القصاص ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص وحده فإن أقر الشاهدان والوليوالحاكم جميعا بذلك فعلى الولي المباشر القصاص وحده أيضا وإن كان الولي لم يباشر وإنما باشر وكيله فإن كان الوكيل عالما فعليه القصاص وحده وإلا فعلى الولي فيختص مباشر عالم بالقود ثم ولي ثم بينة وحاكم ومتى لزمت الدية الحاكم والبينة فهي بينهم سواء: على الحاكم مثل واحد منهم ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده ولو قال بعضهم: عمدنا قتله وقال بعضهم: أخطأنا يريد كل قائل نفسه دون البعض الآخر "قاله ابن قندس في حاشية الفروع" أو قال واحد: عمدت قتله وقال الآخر: أخطأت - فلا قود على المتعمد وعليه حصته من الدية المغلظة وعلى المخطئ حصته من الدية المخففة ولو قال كل واحد منهم: تعمدت وأخطأ شريكي أو قال واحد: عمدنا جميعا وقال الآخر: عمدت وأخطأ صاحبي أو قال واحد: عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي - فعليهما القود ولو قال واحد: عمدنا مخبرا عنه وعمن معه وقال الآخر: أخطأنا مخبرا عنه وعمن معه - لزم المقر بالعمد القود والآخر نصف الدية مخففة إذا كانا اثنين وإن قالا: أخطأنا فعليهما الدية مخففة ولو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد فوقع فمات فإن كان دخل بإذنه قتل به: لا أن دخل بلا إذنه أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل أو لم يقصده ولو جعل في حلق زيد خراطة١ وشدها في شيء عال وترك تحته حجرا فأزاله آخر عمدا فمات - قتل مزيله دون رابطه وإن جهل الخراطة فلا قود وعلى عاقلته في ماله الدية ولو شد على ظهره قربة منفوخة وألقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء آخر وخرق القربة فخرج الهواء فغرق فالقاتل هو الثاني واختار الشيخ أن الدال يلزمه القود إن تعمد وإلا فالدية وإن الآمر لا يرث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على طريق الاكتفاء به، فيقتل الواحد بالواحد، وتجب الديات للباقين، كما لو قطع واحد يميني رجلين أنه لا يقطع بهما اكتفاء بل يقطع بإحداهما، وعليه أرش الأخرى؛ لما قلنا، كذا هذا، وكان ينبغي أن لا يقتل الجماعة بالواحد قصاصا إلا أنا عرفنا ذلك بإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - غير معقول أو معقولا بحكمة الزجر والردع لما يغلب وجود القتل بصفة الاجتماع، فتقع الحاجة إلى الزجر فيجعل كل واحد منهم قاتلا على الكمال كأن ليس معه غيره تحقيقا للزجر، وقتل الواحد الجماعة لا يغلب وجوده بل يندر فلم يكن في معنى ما ورد الشرع به فلا يلحق به، وإنا نقول: حق الأولياء في القتل مقدور الاستيفاء لهم فلو أوجبنا معه المال لكان زيادة على القتل. وهذا لا يجوز، والدليل على أن القتل مقدور الاستيفاء لهم أن التماثل في باب القصاص إما أن يراعى في الفعل زجرا، وإما أن يراعى في الفائت بالفعل جبرا، وإما أن يراعى فيهما جميعا، وكل ذلك موجود ههنا، أما في الفعل زجرا فلأن الموجود من الواحد في حق كل واحد من الجماعة فعل مؤثر في فوات الحياة عادة، والمستحق لكل واحد من أولياء القتلى قبل القاتل قتله، فكان الجزاء مثل الجناية. وأما في الفائت جبرا فلأنه بقتله الجماعة ظلما انعقد سبب هلاك ورثة القتلى؛ لأنهم يقصدون قتله طلبا للثأر وتشفيا للصدر فيقصد هو قتلهم دفعا للهلاك عن نفسه فتقع المحاربة بين القبيلتين، ومتى قتل منهم قصاصا سكنت الفتنة، واندفع سبب الهلاك عن ورثتهم فتحصل الحياة لكل قتيل معنى ببقاء حياة ورثته بسبب القصاص، فيصير كأن القاتل دخر حياة كل قتيل تقديرا بدفع سبب الهلاك عن ورثته، فيتحقق الجبر بالقدر الممكن كما في قتل الواحد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بالواحد، والجماعة بالواحد من غير تفاوت ([1]).

أما فيما دون النفس قالوا: مبنى القصاص على المماثلة في الفعل؛ لأنه جزاء الفعل فيشترط أن يكون مثل الفعل الأول، وذلك فيما قلنا، وهو أن يفعل به مثل ما فعل هو، والموجود منه القطع فيجب أن يجازى بالقطع، والظاهر في القطع عدم السراية، فإن اتفقت السراية، وإلا تحز رقبته، ويكون الحز تتميما للفعل الأول لا حزا مبتدأ ([2]).

أما الولي المجهول: فإن كان مجهولا لا يجب القصاص؛ لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، والاستيفاء من المجهول متعذر فتعذر الإيجاب له، وعلى هذا يخرج ما إذا قتل المكاتب، وترك وفاء وورثة أحرارا غير المولى أنه لا قصاص على القاتل بالإجماع؛ لأن المولى مشتبه ([3]).

قال المالكية : أَنَّ شَرْطَ الْقِصَاصِ فِيهَا أَنْ لَا يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي ذَلِكَ الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ كَعَظْمِ الصَّدْرِ وَجَزَمَ هُنَا تَبَعًا لِمَنْ تَقَدَّمَهُ كَابْنِ الْحَاجِبِ وَرَدَّ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَكَذَلِكَ فِي الضِّلَعِ قَالَ فِي كِتَابِ الْجِرَاحِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ وَالصُّلْبُ إذَا كُسِرَ خَطَأً وَبَرِئَ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ كَسْرٍ يَعُودُ لِهَيْئَتِهِ لَا شَيْءَ فِيهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْدًا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَظْمًا إلَّا فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَمَا لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلَيْسَ

---

[1]) بدائع الصنائع (ج٢٣٩/٧).

[2]) بدائع الصنائع (ج٢٤٥/٧).

[3]) بدائع الصنائع (ج٢٤٠/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فِي عَمْدِ ذَلِكَ إِلَّا الدِّيَةُ مَعَ الْأَدَبِ ([1]).

أما عند الشافعية فالمماثلة تكون فيما دون النفس ، قال الشافعية : والقصاص فيما دون النفس شيئين في الجروح وفي الأطراف فأما الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والمأمومة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لأنه لا تمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط فإن كانت الجناية تنتهي إلى عظم فإن كانت موضحة في الرأس أو للوجه وجب فيها القصاص لأنه تمكن المماثلة فيه ويؤمن أن يستوفى أكثر من حقه وإن كانت فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ وجب فيها القصاص ومن أصحابنا من قال: لا يجب لأنه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش خالفها في وجوب القصاص والمنصوص هو الأول لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه ([2]).

---

[1]) مواهب الجليل (ج٦/٢٤٧).

[2]) المهذب (ج٣/١٨٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الباب الثاني

العقاب الغير مقدر في الفقه الإسلامي

وفيه فصلين :

الفصل الأول : التعزير في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : التعزير وتقليص الجريمة.

الفصل الأول

التعزير في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :تعريف التعزير لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني :مشروعية التعزير.

المبحث الثالث: أقسام التعزير وموجباته.

المبحث الرابع : أنواع التعزير .

المبحث الأول

تعريف التعزير لغة واصطلاحا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :ماهية التعزير لغة.

المطلب الثاني: ماهية التعزير اصطلاحا.

www.alukah.net

المطلب الأول

ماهية التعزير لغة

التعزير في لسان العرب أصل الفعل، عزر: العَزْر: اللَّوْم. وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه: ردَّه. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِه الجانِيَ مِنَ المُعاودَة ورَدْعِه عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَشدُّ الضَّرْبِ. وعَزَرَه: ضَربَه ذَلِكَ الضَّرْب. والعَزْرُ: الْمَنْعُ. والعَزْرُ: التَّوْقِيفُ عَلَى بَابِ الدِّين. قَالَ الأَزهري: وَحَدِيثُ سَعْدٍ يَدُلُّ عَلَى أَن التَّعْزِيرَ هُوَ التَّوْقِيفُ عَلَى الدِّينِ لأَنه قَالَ: لَقَدْ رأَيْتُني مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَنَا طعامٌ إِلَّا الحُبْلَةَ وورَقَ السَّمُر، ثُمَّ أَصبَحتْ بَنُو سَعْدٍ تُعَزِّرُني عَلَى الإِسلام، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وخابَ عَمَلي ([1]) تُعَزِّرُني عَلَى الإِسلام أَي تُوَقِّفُني عَلَيْهِ، وَقِيلَ: تُوَبِّخُني عَلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ. والتَّعْزِيرُ: التوقيفُ عَلَى الْفَرَائِضِ والأَحكام. وأَصل التَّعْزير: التأْديب، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضربُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيراً إِنما هُوَ أَدَبٌ. يُقَالُ: عَزَرْتُه وعَزَّرْتُه، فَهُوَ مِنَ الأَضداد، وعَزَّرَه: فَخَّمه وعظَّمه، فَهُوَ نحْوُ الضِّدِّ. والعَزْرُ: النَّصْرُ بِالسَّيْفِ. وعَزَرَه عَزْراً وعَزَّرَه: أَعانَه وقوّاه وَنَصَرَهُ. قال الله تعالى:

---

[1])صحيح البخاري (ج٧/٧٤)(٥٤١٢)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٣/٩٠)(١٤٩٨) كلاهما بلفظ " مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوِ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي» ،مسند الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى- بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ) (ج١/١٩٣)(٧٨) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ) (ج٣/١٧٢٩)(٦١٢٨) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ؛ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَي لِتَنْصُروه بِالسَّيْفِ، وَمَنْ نَصَرَ النبيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ نَصَرَ اللَّهَ عزَّ وَجَلَّ. وَعَزَّرْتُمُوهُمْ : عَظَّمْتموهم، وَقِيلَ: نصَرْتُموهم؛ قَالَ إِبراهيم بْنُ السَّرِيّ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعلم، وَذَلِكَ أَن العَزْرَ فِي اللُّغَةِ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ، وتأْويل عَزَرْت فُلَانًا أَي أَدَّبْته إِنما تأْويله فَعَلْتُ بِهِ مَا يَرْدَعُه عَنِ الْقَبِيحِ، كَمَا أَنَّ نَكَّلْت بِهِ تأْويله فَعَلْتُ بِهِ مَا يَجِبُ أَن يَنْكَل مَعَهُ عَنِ الْمُعاودة؛ فتأْويل عَزَّرْتُموهم نصَرْتُموهم بأَن تردُّوا عَنْهُمْ أَعداءَهم، وَلَوْ كَانَ التَّعْزِيرُ هُوَ التَّوْقِير لَكَانَ الأَجْوَدُ فِي اللُّغَةِ الاستغناءَ بِهِ، والنُّصْرةُ إِذا وَجَبَتْ فالتعظيمُ داخلٌ فِيهَا لأَن نُصْرَةَ الأَنبياء هِيَ الْمُدَافَعَةُ عنهم والذب عن دِينِهم وتعظيمُهم وتوقيرُهم؛ قَالَ: وَيَجُوزُ تَعزِرُوه، مِنْ عَزَرْتُه عَزْراً بِمَعْنَى عَزَّرْته تَعْزِيرًا. وَالتَّعْزِيرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: التوقيرُ، والتَّعْزِيرُ: النَّصْرُ بِاللِّسَانِ وَالسَّيْفِ. وَفِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ: قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: إِنْ بُعِثَ وأَنا حيٌّ فسَأُعَزِّرُهُ وأَنْصُرُه ؛ التَّعْزِيرُ هَاهُنَا: الإِعانةُ والتوقيرُ والنصرُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وأَصل التَّعْزِيرِ: المنعُ والردُّ، فكأَن مَن نصَرْتَه قَدْ رَدَدْتَ عَنْهُ أَعداءَه وَمَنَعْتَهُمْ مِنْ أَذاه، وَلِهَذَا قِيلَ للتأْديب الَّذِي هُوَ دُونَ الْحَدِّ: تَعْزِير، لأَنه يَمْنَعُ الجانيَ أَن يُعاوِدَ الذَّنْبَ. وعَزَرَ المرأَةَ عَزْراً: نكَحَها. وعَزَرَه عَنِ الشَّيْءِ: منَعَه. والعَزْرُ والعَزِيرُ: ثمَنُ الكلإِ إِذا حُصِدَ وبِيعَتْ مَزارِعُه سَواديّة، وَالْجَمْعُ العَزائرُ؛ يَقُولُونَ: هَلْ أَخذتَ عَزِيرَ هَذَا الْحَصِيدِ؟ أَي هَلْ أَخذت ثَمَنَ مَرَاعِيهَا، لأَنهم إِذا حَصَدُوا بَاعُوا مراعِيَهَا([1]).

وجاء في المصباح : التَّعْزِيرُ التَّأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرُ فِي قَوْله تَعَالَى {وَتُعَزِّرُوهُ}،النُّصْرَةُ وَالتَّعْظِيمُ وَعُزَيْرٌ عَلَى صِيغَةِ الْمُصَغَّرِ نَبِيُّ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

[1]) لسان العرب (ج٤/٥٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَالسَّلَامُ - وَقَرَأَ السَّبْعَةُ بِالصَّرْفِ وَتَرْكِهِ ([1]).

وجاء في الدر النقي : التَّعْزِير في اللُّغة: المَنْع، يقال: عَزَرْتُه، وعَزَّرْتُه: إذا مَنَعْته. ومن ذلك سُمِّيَ التأديب الذي دون الحَدِّ تعزيرًا، لأَنَّه يَمْنَع الجاني من مُعَاوَدَة الذنب ([2]).

وفي تاج العروس: التَّعزير: الإِعانَةُ والتَّوْقِير والنَّصْر مَرَّةً بعد مَرَّة. والعَزْر عَن الشيءِ كالضَّرْبِ: المنْعُ والرَّدُّ، وَهَذَا أَصْل مَعْناه. وَمِنْه أُخِذ مَعْنَى النَّصْرِ، لأَنّ مَنْ نَصَرْتَه فقد رَدَدْت عَنهُ أَعْدَاءَه ومَنَعْتهم من أَذاه وَلِهَذَا قيل للتَأْدِيب الَّذِي دُونَ الحدّ: تعْزِيرٌ، لأَنّه يَمْنَعُ الجَانِيَ أَنْ يُعَاوِدَ الذَّنْبَ. وَفِي الأَبْنِيَةِ لابْنِ القطّاع: عَزَرْتُ الرَّجُلَ عَزْراً: مَنَعْتَه من الشيْءِ. والعَزْرُ: النِّكَاحُ، يُقَال: عَزَرَ المَرْأَةَ عَزْراً، إذا نَكَحَها ([3]).

وبهذا يظهر أن التعزير في اللغة من أسماء الأضداد حيث يُطلق على النصرة، والإعانة، والتقوية، والتعظيم، ويطلق على الضرب والتأديب، وهما متضادان.

---

[1]) المصباح المنير (ج٢/٤٠٧).

[2]) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ) (ج٣/٧٦١)(١٥٢٥) المحقق: رضوان مختار بن غربية ،الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

[3]) تاج العروس (ج١٣/٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني

ماهية التعزير اصطلاحا

التعزير في الاصطلاح الشرعي يُطلق على: " التأديب غير المقدَّر شرعًا في معصية لا حد فيها ولا كفارة".

وهذا التعريف متفق عليه بين الفقهاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" ([1]).

قال النووي ـ رحمه الله : هُوَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ مَا فِيهِ حَدٌّ، كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ بِغَيْرِ الْوَطْءِ، وَسَرِقَةِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَالسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ بِغَيْرِ قَذْفٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالتَّزْوِيرِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَسَوَاءٌ تَعَلَّقَتِ الْمَعْصِيَةُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، ثُمَّ جِنْسُ التَّعْزِيرِ مِنَ الْحَبْسِ أَوِ الضَّرْبِ جَلْدًا أَوْ صَفْعًا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَيَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ مَا يَرَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالِاقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّوْبِيخِ بِاللِّسَانِ ([2]).

ورغم اتفاق العلماء في حد التعزير شرعا إلا أن عباراتهم تراها متنوعة، ومتقاربة من معناها اللغوي ، ومن مقصدها الشرعي ، وموجبها في الفقه ،وبيان ذلك ما يلي :

---

[1]) مجموع الفتاوى (ج٣٠/٢٣).

[2]) روضة الطالبين (ج١٠/١٧٤).

www.alukah.net

عرفه الحنفية بقولهم :" هو التغيير والتوبيخ"([1]). وكذلك " هُوَ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ"([2]).

وكذلك :" العقوبة التي لم يحدد الشرع مقدارها، وترك للقاضي أمر التقدير بما يمنع الجاني من المعاودة ويردعه عن المعصية "([3]).

وعرفه المالكية بأنه :" التعزير هو تأديب الجاني على جُرمه وجنايته على المجنى عليه، ويكون باجتهاد الإمام السلطان، أو من ينوب عنه من الولاة "([4]).

وعرفه الشافعية بقولهم :" تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ "([5]).

وقيل هو:" تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود "([6]).

---

[1]) بدائع الصنائع (ج٥٨/٧).

[2]) البحر الرائق (ج٤٤/٥).

[3]) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك : إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي ، نجم الدين الحنفي (ت ٧٥٨هـ) (ص:٨١) المحقق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي ،الطبعة: الثانية.

[4]) ترتيب الفروق واختصارها : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ) (ج٣٢٠/٢) المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[5]) أسنى المطالب (ج١٦١/٤).

[6]) الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) (ج٣٩٨/١) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . ،الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) (ص:٣٤٤) الناشر: دار الحديث – القاهرة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وعرفه الحنابلة بقولهم :" العقوبَةُ المشْرُوعَةُ على جِنايةٍ لا حَدَّ فيها"([1]).

وقالوا :" التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله"([2]).

وجاء في كتب التشريع الجنائي الإسلامي التعزير بمعنى مقارب لما مر فعرفوه بأنه :" تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود "([3]).

وجاء تعريفه في كتب الأدب بأنه:" تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا يبلغ به أدنى الحد"([4]).

وعرفه مجمع الفقه الدولي بأنه :" وهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، وقد يكون تأديبا زائدا على حد ذنب له حدود مقدرة "([1]).

---

[1]) المغني (ج٥٢٣/١٢)، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)(ج٧٣٤/٢) المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق ،الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[2]) : الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات : عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت: ١٢٤٠ هـ) (ج٨٦٤/٤) المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

[3]) التشريع الجنائي الإسلامي: عوده (ج١٢٧/١).

[4]) غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة : أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (ت ٧١٨هـ)(ص:٥٣٠) ضبطه وصححه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: ابراهيم شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الخلاصة:

يتبيَّن مما سبق أن المعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوي مع بعض القيود، فيتفقان في معنى التأديب، وخص الشرع التأديب بما لا حد فيه ولا كفارة.

ومما سبق يمكن أن يقال في التعريف الاصطلاحي المختار للتعزير هو:" عقوبة غير مقدَّرة شرعًا تجب في كل ذنب لا يبلغ عقوبة الحد والقصاص".

[1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (ج٤/١٩٥٠) تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

المبحث الثاني

مشروعية التعزير وحكمته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :حكم التعزير .

المطلب الثاني :حكمة مشروعية التعزير واختلافها عن الحدود.

المطلب الأول

حكم التعزير

اختلف الفقهاء فيما إذا فعل شخصٌ معصية لا حد فيها ولا كفارة، ورأى الإمام أن المصلحة هي في تعزيره، فهل التعزير عليه واجب أو مستحب على قولين:

القول الأول:

إن كان التعزير في حق لله تعالى فيجب التعزير على الإمام فيما شرع فيه التعزير، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، وإن كان فيه حق لآدمي فيجب التعزير إذا طلبه المجني عليه. وهو قول الحنفية ([1])، والمالكية ([2])، والحنابلة ([3]).

القول الثاني:

يستحب التعزير للإمام فيما شُرع فيه التعزير، سواء كان حقًا لله أو لآدمي، حتى

---

[1]) البحر الرائق (ج٥/ ٤٥)، فتح القدير (ج٥/ ٣٤٦).

[2]) الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) (ج٤/ ١٧٩)، الناشر: عالم الكتب ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) (ج٢/٢٩٨) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[3]) المغني (ج١٢/ ٥٢٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)(ج١٠/٢٣٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي .

لو كانت المصلحة في التعزير، وأراد الإمام ترك التعزير فله ذلك وهو قول الشافعية ([1])، ورواية عند الحنابلة ([2]).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : أن التعزير إن كان مشروعًا لحق الله تعالى كما في تارك الصلاة فإنه يكون واجبًا، قياسًا على الحد، وإن كان في حق آدمي كالشتم بغير الزنا فإنه يكون قد تعلَّق فيه حق آدمي، فلا يجوز إسقاطه بدون رضى المجني عليه، كالقصاص.

الدليل الثاني : أن التعزير شُرع للإمام بما يراه مصلحة لرعيته، فإن كان التعزير هو الذي تقتضيه المصلحة للفرد أو المجتمع فتركه حينئذ يكون فعل لغير الأصلح، وهذا لا يجوز ([3])

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ " ([1]).

---

[1]) أسنى المطالب (٤/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢).

[2]) الإنصاف (١٠ج/ ٢٤٠).

[3]) فتح القدير (٥/ ٣٤٦)، المغني (٩/ ١٤٩).

www.alukah.net

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود" ([2]).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على العفو عن ذوي الهيئات الذين وقعوا في المعاصي وهم غير معروفين بالشر، وهو يدل على أن للإمام ترك التعزير ([3]).

ويناقش:

بأن الحديث صريح في أن الترك إنما هو إن كان ثمة مصلحة ككون الجاني من

---

[1]) صحيح البخاري (ج١٦٦/٨)(٦٨٢٣).

[2]) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٠٠)(٢٥٤٧٤)، سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) (ج٤٢٨/٦)(٤٣٧٥)المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ،الناشر: دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) (ص:١٧٨) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع ،الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، السنن الكبرى

: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) (ج٤٦٨/٦)(٧٢٥٣) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط

قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م . قال الشيخ شعيب: حديث جيد بطرقه وشواهده .

[3]) سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) (ج٤٥٥/٢)(١١٧٤) الناشر: دار الحديث .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أهل المروءة الغير معروفين بالشر، وإنما وقعت منه المعصية زلة وعثرة منه، فترك تعزيره حينئذٍ هو المصلحة، والتقييد بذوي الهيئات يدل على عدم إقالة غيرهم.

الدليل الثالث: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥] "([1]).

الدليل الرابع: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» ([2]).

---

[1]) صحيح البخاري (ج١١١/٣)(٢٣٥٩)،مسلم (ج١٨٢٩/٤)(٢٣٥٧).

[2]) صحيح مسلم (ج٧٣٩/٢)(١٠٦٢)، مسند ابن أبي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي- (ت ٢٣٥هـ) (ج١٦٠/١)(٢٢٧) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ،الناشر: دار الوطن – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك تعزير الأنصاري، مع أنه اتهمه في عذله، وأنه حابى ابن عمته، وترك تعزير من اتهمه بعدم العدل في القسمة، وترك تعزيرهما يدل على عدم وجوبه ([1]).

ويناقش الاستدلال:

باحتمال أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك تعزيرهما لأن المصلحة كانت تقتضي ذلك وجبت إقامته؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا يجوز العفو عنها إلا من قبل صاحبها، فهو الذي يملك العفو أو المطالبة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح لأسباب وهي:

أولا :لأن التعزير إن كان لحقوق الآدميين ، وطلب المجني عليه إقامته وجبت إقامته؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا يجوز العفو عنها إلا من قبل صاحبها، فهو الذي يملك العفو أو المطالبة، و أما إذا كان الحق لله تعالى وظهرت المصلحة في إقامة التعزير وجبت أيضًا إقامته؛ لأن جلب المصالح، ودفع المفاسد واجب في الشريعة الإسلامية، فإذا كان العاصي لا يرتدع ولا ينزجر إلا بتعزيره، وجب ذلك لينقطع دابر الفساد وتخف الجرائم.

ثانيا : كون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعزر ،كما سبق بيانه ، لا يغير الحكم الشرعي من الوجوب إلى الاستحباب ؛لأنه حق لآدمي وهو واجب النفاذ

---

[1]) المغني (١٢/ ٥٢٧).

إن اختاره ولم يتنازل عنه ، فإن تنازل سقط التعزير ، وهذا ما فعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتنازل عن حقه .

ثالثا: القول بالاستحباب يفتح الباب على ولاة الأمور أن يحكموا بالهوى ،لاسيما مع فسادهم في الاعتقاد وضعف الديانة وخراب الذمم ، فيجعلهم يحكمون بالهوى ـ والعياذ بالله.

رابعا : سدا للذرائع أما أصحاب الولايات الخاصة ، وذوي أرحامهم من التعدي على الغير .

المطلب الثاني

حكمة مشروعية التعزير واختلافها عن الحدود

أولا :حكمة مشروعية التعزير.

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها على الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وشرع لذلك حدوداً زاجرة، وهي جواهر لا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود.

ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، وهي التعزير ([1]).

ومن حكمة مشروعيته:

١- أن التَّعْزِيرُ مَشْرُوعٌ لِرَدْعِ الْجَانِي وَزَجْرِهِ، وَإِصْلَاحِهِ وَتَهْذِيبِهِ.

فالتَّعْزِيرُ تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ ([2]).

قال الماوردي ـ رحمه الله: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف

---

[1]) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (ص:٩٨١) الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

[2]) تبصرة الحكام (ج٢/٢٨٨).

حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب ([1]).

وَالتَّعْزِيرُ يَكُونُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، مِثَالُهُ: مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَعَلَى مَا هُوَ مَشْرُوحٌ فِي بَابِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: تَرْكُ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، مِثْلُ الْوَدَائِعِ وَأَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَغَلَّاتِ الْوُقُوفِ، وَمَا تَحْتَ أَيْدِي الْوُكَلَاءِ وَالْمُقَارِضِينَ وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ رَدِّ الْمَغْصُوبِ وَالْمَظَالِمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ إلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ إذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ([2]).

٢ ـ حماية مصالح المسلمين، و ضرورات معيشتهم.

سلكت الشريعة الإسلامية في نظامها العقابي على منهج خاص و فريد في نوعه و كمه، فعمدت إلى بيان بعض العقوبات وقدرتها بشكل دقيق و مفصل و محدد، و هي الحدود و القصاص، ثم تركت تقدير بقية العقوبات إلى ولي الأمر، و فوضت نوعها وكيفيتها إلى الحكام لمعاقبة العصاة، و المجرمين بما يصلح أحوالهم، وأعمالهم، فيردعهم عن العودة إلى العمل الجرمي ثانية، فيتم حفظ حقوق الناس، و نشر العدالة و توفير الحماية الكافية للأحكام الشرعية بما يضمن الاحترام، و التوقير لدين الله تعالى([3]).

ثانيا: اختلاف التعزير عن الحدود.

---

[1]) الأحكام السلطانية (ص:٣٤٤).

[2]) تبصرة الحكام(ج٢/ ٢٨٩).

[3]) العقوبة التعزيرية وشرعيتها والفرق بينها وبين غيرها من العقوبات الأخرى: مسلم اليوسف(ص:١٥) منشورات شبكة الألوكة.

www.alukah.net

قال الماوردي ـ رحمه الله: والتعزير يخالف الحدود من ثلاثة أوجه:

أحدها: إنَّ تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة. فتدرج في الناس على منازلهم: فإن تساووا في الحدود المقدَّرة فيكون تعزير من جلَّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة. وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: تقدَّر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها. واختلف في غاية نفيه وإبعاده، فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد؛ لئلَّا يصير مساويًا لتعزير الحول في الزنا، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب، وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة. واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير، فظاهر مذهب الشافعي أنَّ أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطًا لينقص عن أقلِّ الحدود في الخمر، فلا يبلغ بالحر أربعين، وبالعبد عشرين، وقال أبو حنيفة: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطًا في الحرِّ والعبد، وقال أبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون. وقال مالك: لا حدَّ لأكثره، ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود. وقال أبو عبد الله الزبيري: تعزيز كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه، وأعلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حدِّ القذف بخمسة أسواط، فإن كان الذنب في التعزيز بالزنا روعي منه ما كان، فإن أصابوها بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التعزير، وهو خمسة وسبعون سوطًا، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطًا، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطًا، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطًا، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطًا، وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك يحققوا، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط، وهكذا يقول في التعزير بسرقة ما لا يجب فيه القطع، فإذا سرق نصابًا من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطًا، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطًا، واذا سرق أقلّ من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطًا، فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطًا، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطًا، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطًا. وإذا تعرَّض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط، وإذا وجد معه منقب أو كان مرصدًا للمال يحقق، ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين، وهذا الترتيب وإن كان مستحسنًا في الظاهر فقد تجرَّد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به، وهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيها الحد والتعزير.

والوجه الثاني: إنَّ الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرّد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب.

ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي -كالتعزير في الشتم والمواثبة- ففيه حق المشتوم

والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق للمشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزيز الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويمًا، والصفح عنه عفوًا، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزيز الآدمي.

والوجه الثالث: إنَّ الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرًا، فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف ([1]).

ومن الاختلافات أيضا بينهما :

١ـ أن الحدود هي عقوبات مقدَّرة شرعًا، وتقديرها جاء من عند الله تعالى، أما التعازير فأمرها إلى الإمام، فيُعزر بما يرى فيه المصلحة إما بالجلد، أو القتل، أو التوبيخ بالكلام، أو غير ذلك([2]).

٢ـ الإثبات بشهادة الشهود: تشترط الشرعية الإسلامية لإثبات جرائم الحدود و القصاص عددا معيناً من الشهود، و إذا لم يكن من دليل إلا الشهادة، فحد الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود عدول يشهدون يشهدون الجريمة وقت وقوعها، و بقية جرائم الحدود و القصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل. أما جرائم التعزير، فتثبت بشهادة شاهد عدل واحد ([3]) .

---

[1]) الأحكام السلطانية (ج٢/٣٤٤ـ٣٤٧).

[2]) موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي (ج٩/٧٨٠).

[3]) التشريع الجنائي :عودة (ج١/٨٢ـ٨٣).

www.alukah.net

٣ـ من حيث سلطة القاضي: في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئاً ولا يزيد عليها شيئاً، وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة، فسلطة القاضي في جرائم الحدود قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة.

وفي جرائم القصاص سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها؛ فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير.

أما جرائم التعازير فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها.

٤ـ من حيث قبول الظروف المخففة: ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص والدية، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني. أما في جرائم التعازير فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها ([1]).

٥ـ التَّالِفُ بِهِ مَضْمُونٌ فِي الْأَصَحِّ ([2]).

---

[1]) المرجع السابق.

[2]) مغني المحتاج (ج٥/٥٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث

أقسام التعزير وموجباته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :أقسام التعزير في الفقه.

المطلب الثاني :موجبات التعزير.

المطلب الأول

أقسام التعزير في الفقه

قسم العلماء التعزير في الفقه الإسلامي إلى تقسيمات إما ثنائية ،وإما ثلاثية حسب ما استنتجوه من نظرهم في التعزير وبيان ذلك ما يلي:

١- تعزير على التأديب والتربية: كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخادمه، في غير معصية، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط .

٢ - تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقلتها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنى والسرقة ونحوها، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر ([1]).

وقسمه بعض العلماء المعاصرين إلى ما يلي:

١ـ تعزير على المعاصي.

فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها معصية.

٢ـ وتعزير للمصلحة العامة .

---

[1]) الموسوعة الفقهية : مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف (ج٣/٢٥٤) الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net،مختصر الفقه الإسلامي (ص:٩٨٢).

فرض لأفعال وحالات لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية.

٣- وتعزير على المخالفات.

فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها مخالفة ولا يعتبر معصية.

والفرق بين هذه الأقسام الثلاثة: أن الفعل في القسم الأول يكون محرماً دائماً ومعتبراً معصية، وفي القسم الثاني لا يكون الفعل محرماً إلا إذا توفر فيه وصف معين؛ لأن الفعل ذاته ليس معصية، أما في القسم الثالث فيكون الفعل مأموراً به أو منهياً عنه، ولكن إتيانه يعتبر مخالفة لا معصية ([1]).

وقسم بعض العلماء التعزير إلى :

١- تعزير بالفعل.

مثاله : الجلد .

ودليله ما روي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ([2]).

٢- تعزير بالقول ([3]) .

---

[1]) التشريع الجنائي الإسلامي(ج١/١٢٨).

[2]) صحيح مسلم (ج٣/١٣٣٢)(١٧٠٨).

[3]) تبصرة الحكام (ج٢/٢٨٩).

ودليله ما روي عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - أُتيَ برجل قد شَرِبَ، فقال: "اضرِبُوهُ" فقال أبو هُريرة: فَمِنا الضَّارِبُ بيده، والضَّارب بنعله، والضاربُ بثوبه، فلما انصرفَ قال بعضُ القوم: أخزَاكَ اللهُ! فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "لا تَقُولُوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشَّيْطَانَ"([1]).

وَفِي رِوَايَةٍ بِإِسْنَادِهِ، ثُمَّ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ بَكِّتُوهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْت اللَّهَ؟ مَا خَشِيت اللَّهَ؟ وَمَا اسْتَحْيَيْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ؟ وَهَذَا ثَبَتَ فِيهِ التَّعْزِيرُ بِالْقَوْلِ.

[1]) سنن أبي داود (ج٥٢٦/٦)(٤٤٧٧). إسناده صحيح .

المطلب الثاني

موجبات التعزير

أولا :موجبات التعزير عند الحنفية:

مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا بِالزِّنَا أَوْ مُسْلِمًا بِيَا فَاسِقُ يَا كَافِرُ يَا خَبِيثُ يَا لِصُّ يَا فَاجِرُ يَا مُنَافِقُ يَا لُوطِيُّ يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصِّبْيَانِ يَا آكِلَ الرِّبَا يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا دَيُّوثُ يَا مُخَنَّثُ يَا خَائِنُ يَا ابْنَ الْقَحْبَةِ يَا زِنْدِيقُ يَا قَرْطَبَانُ يَا مَأْوَى الزَّوَانِي أَوْ اللُّصُوصِ يَا حَرَامٌ زَادَهُ عُزِّرَ ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةُ قَذْفٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَقَدْ امْتَنَعَ وُجُوبُ الْحَدِّ لِفَقْدِ الْإِحْصَانِ فَوَجَبَ التَّعْزِيرُ وَفِيمَا عَدَاهُمَا قَدْ آذَاهُ وَأَلْحَقَ الشَّيْنَ بِهِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ فَوَجَبَ التَّعْزِيرُ.

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِهِ فِي كَبِيرَةٍ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ جِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ كَذَا فِي التَّبْيِينِ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَثَبَتَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّعْزِيرُ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ وَمَسٍّ مُحَرَّمٍ وَخَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ وَأَكْلِ رِبًا ظَاهِرٍ وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي الْقُنْيَةِ مِسْكِينَةٌ أَخَذَتْ كِسْرَةَ خُبْزٍ مِنْ خَبَّازٍ فَضَرَبَهَا حَتَّى صَرَعَهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيُعَزَّرُ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ التَّعْزِيرِ أَنَّ كُلَّ مَنْ ارْتَكَبَ مُنْكَرًا أَوْ آذَى مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إلَّا إذَا كَانَ الْكَذِبُ ظَاهِرًا كَقَوْلِهِ يَا كَلْبُ.. و اقْتَصَرُوا عَلَى مَسَائِلِ الشَّتْمِ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ قَذْفًا مَجَازًا شَرْعِيًّا وَهُوَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ فِي اللُّغَةِ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ.

www.alukah.net

وذَكَرُوا فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ الْجَرْحِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ لَوْ شَهِدُوا عَلَى شُهُودِ الْمُدَّعِي بِأَنَّهُمْ فَسَقَةٌ أَوْ زُنَاةٌ أَوْ آكِلَةُ رِبًا أَوْ شَرَبَةُ الْخَمْرِ أَوْ عَلَى إقْرَارِهِمْ أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِزُورٍ أَوْ أَنَّهُمْ أُجَرَاءُ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ إلَخْ مَا ذُكِرَ هُنَاكَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ إقْرَارَهُمْ بِشَهَادَةِ الزُّورِ مُوجِبٌ لِلتَّعْزِيرِ ([1]).

ثانيا: موجبات التعزير عند المالكية:

وَالتَّعْزِيرُ يَكُونُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، مِثَالُهُ: مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَعَلَى مَا هُوَ مَشْرُوحٌ فِي بَابِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: تَرْكُ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، مِثْلُ الْوَدَائِعِ وَأَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَغَلَّاتِ الْوُقُوفِ، وَمَا تَحْتَ أَيْدِي الْوُكَلَاءِ وَالْمُقَارِضِينَ وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ رَدِّ الْمَغْصُوبِ وَالْمَظَالِمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ إلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ إذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إنْ أَبَاهُ وَلَوْ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ.

تَنْبِيهٌ لَا يَدْخُلُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ الْحَجِّ، وَإِنْ قُلْنَا: إنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَنِ فَمِثَالُهُ تَرْكُ الْوِتْرِ، قَالَ أَصْبَغُ: بِتَأْدِيبِ تَارِكِ الْوِتْرِ وَأَمَّا فِعْلُ الْمُحَرَّمِ فَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ فَعَنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُقُوبَةُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْغُرْمُ، كَقَتْلِ الْعَمْدِ إذَا عُفِيَ فِيهِ عَلَى الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْكَفَّارَةُ وَيُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ سَنَةً، وَيُسْتَحَبُّ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ وَالذِّمِّيِّ.

---

[1]) البحر الرائق (ج٥/٤٦-٤٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَسَرِقَةِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَوَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الِاسْتِمْنَاءِ، وَاتِّيَانِ الْبَهِيمَةِ، وَيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَالْغِشِّ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْعَمَلِ بِالرِّبَا، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى نِكَاحِ السِّرِّ، وَكَذَلِكَ يُؤَدَّبُ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ إلَّا أَنْ يُعْذَرُوا بِجَهْلٍ ([1]).

ثالثا: موجبات التعزير عند الشافعية:

من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التى لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان.

التعزير يكون فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِآدَمِيٍّ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ مَا فِيهِ حَدٌّ كَمُبَاشَرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، وَسَرِقَةِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَالسَّبِّ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ أَمْ لَا كَالتَّزْوِيرِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنُشُوزِ الْمَرْأَةِ وَمَنْعِ الزَّوْجِ حَقَّهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ([2]).

رابعا: موجبات التعزير عند الحنابلة:

والتعزير يكون على فعل المحرمات وعلى ترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس في المبيع بإخفاء عيب ونحوه والمؤخر المدلس والناكح المدلس وغيرهم من المعاملين إذا دلس وكذا الشاهد والمخبر الواجب عليه الإخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء والمفتي والحاكم ونحوهم .

---

[1]) تبصرة الحكام (ج ٢/٢٨٩-٢٩٠).

[2]) المجموع (ج٢٠/٢١)، مغني المحتاج (ج٥/٥٢٣).

فإن كتمان الحق سببه الضمان وعلى هذا لو كتما شهادة كتمانا أبطلا به حق مسلم ضمناه مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه له أي المؤدي لما كان عليه بينة بالأداء فتكتما الشهادة حتى يغرم ذلك الحق فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى على البينة بذلك و سماع الأعذار و التحليف في الشهادة إذا أنكرت البينة العلم بها أو نحوه ([1]).

[1]) كشاف القناع (ج١٢٥/٦).

المبحث الرابع

أنواع التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعزير في البدن.

المطلب الثاني: التعزير بالمال.

المطلب الأول

التعزير في البدن

التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة، ومن التعزيرات البدنية ما يلي:

١ - التعزير بالقتل.

ويجيز الفقهاء التعزير ولكنهم يختلفون في الجريمة التي تستحق القتل فأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم التي يجب في جنسها القتل، مثل القتل بالمثقل وقتل السارق سياسة إذا تكرر منه، وَالْجِمَاعِ فِي غَيْرِ الْقُبُلِ إذَا تَكَرَّرَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ فَاعِلَهُ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ مَعَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَلَوْ أَكْرَهَهَا فَلَهَا قَتْلُهُ وَدَمُهُ هَدَرٌ، وَكَذَا الْغُلَامُ وَهْبَانِيَّةٌ إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتْزَجِرُ بِصِيَاحٍ وَضَرْبٍ بِمَا دُونَ السِّلَاحِ وَإِلَّا بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتْزَجِرُ بِمَا ذُكِرَ لَا يَكُونُ بِالْقَتْلِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطَاوِعَةً قَتَلَهُمَا ([1]).

ويرى بعض العلماء أن من تلك الجرائم ،ما جاء في السياسة الشرعية: وَأَمَّا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، فَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ مِنْ الْجَرَائِمِ مَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ. وَ وَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أحمد ، وجوز مالك وبعض الحنابلة -كابن عقيل - قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. وَجَوَّزَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ

[1]) حاشية ابن عابدين (٤ج/ ٦٢-٦٣).

www.alukah.net

وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: قَتْلَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا جَوَّزَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ قَتْلَ الْقَدَرِيَّةِ لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ لَا لِأَجْلِ الرِّدَّةِ؛ وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ ([1]).

٢ - التعزير بالجلد.

٣- التعزير بالحبس.

وهو مشروع بالكتاب والسنة .

الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ([2]) .

السنة:

---

[1]) السياسة الشرعية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) (ص:٩٣) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

[2]) سورة النساء(١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ» ([1]).

٤ - التعزير بالنفي والتغريب .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ([2]) .

السنة:

---

[1]) سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) (ج٤/٢٨)(١٤١٧) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، مصابيح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) (ج٣/٣٦)(٢٨٥٣) تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلَاة والسَّلَام : ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) (ج٥/٤٨٢)(٦٢٧٠) المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بن عُكَاشَة ،الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مستدرك الحاكم (ج٤/١١٤)(٧٠٦٣).وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "وقال الذهبي :صحيح.

[2]) سورة المائدة (٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» ([1]).

الإجماع:

نَفَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ مِنْ الْمَدِينَةِ حِينَ سَمِعَ قَائِلَةً تَقُولُ:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا ... أَوْ هَلْ سَبِيلٌ إلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ

فَنَفَاهُ ، ولم ينكر عليه أحد فأصبح اجماعا ([2]).

٥ـ التعزير بالضرب.

الضرب باليد أو العصا أو النعل أو الثوب على مقدار يراه الإمام من قليل أو كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير ([1]).

---

[1]) السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) (ج٢١٧/١)(٥٥٩)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) (ج٢٩٩/١٢)(١٦٧٨٢) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

[2]) المبسوط (ج٤٩/٩).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الضَّرْبُ بِشُرُوطٍ وهي :

أَحَدِهَا: أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ يَجْرَحُ .

الثَّانِي : أَنْ لَا يَكْسِرَ الْعَظْمَ .

الثَّالِثِ : أَنْ يَنْفَعَ الضَّرْبُ وَيُفِيدَ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.

الرَّابِعِ : أَنْ لَا يَحْصُلَ الْمَقْصُودُ بِالتَّهْدِيدِ، وَالتَّخْوِيفِ .

الْخَامِسِ : أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوَجْهِ السَّادِسِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَقْتَلٍ .

السَّابِعِ : أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ الصَّبِيِّ فَإِنْ أَدَّبَهُ الْوَلِيُّ لِمَصْلَحَتِهِ أَوْ الْمُعَلِّمِ لِمَصْلَحَتِهِ دُونَ مَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ يَحْرُمْ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَصَالِحِهِ الَّتِي تَقُوتُ بِهَا مَصَالِحُ الصَّبِيِّ .

الثَّامِنِ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّمْيِيزِ ([2]).

---

[1]) الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) (ج٢/٢٨٤) الناشر: دار المعرفة.

[2]) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من مناهج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) (ج ١٦٤/٥) الناشر: دار الفكر.

المطلب الثاني

التعزير بالمال

اختلف الفقهاء بشأن فرض غرامة مالية تؤخذ من مرتكب الذنب وتُملك لجهة أخرى كنوع من أنواع التعزير على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز التعزير بأخذ المال.

وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ،والشافعية ، والحنابلة([1]).

القول الثاني: يرى جواز التعزير بأخذ المال.

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إليه ،واختيار ابن فرحون من المالكية، وأبي يوسف من الأحناف، ومتأخري الحنابلة ([2]).

---

[1]) فتح القدير على الهداية :ابن الهمام(ج ٣٤٥/٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) (ج٥٠٤/٤) الناشر: دار المعارف ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) (ص:٢٤٤) المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل التحقيق: رسالة دكتوراه ،الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م ، حاشية الجمل (ج١٦٤/٥)، المغني :ابن قدامة (ج ٥٢٦/١٢).

[2]) فتح القدير على الهداية(ج ٣٤٥/٥)، تبصرة الحكام :ابن فرحون (ج ٢٩٣/٢) ، مجموع الفتاوى (ج١١١/٢٨)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] : زين

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعموم النصوص الواردة في الكتاب والسُّنة إضافة إلى الإجماع والمعقول.

١- القرآن الكريم:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] .

ب- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[٢] .

٢- السُّنة:

أ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في

الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) (ج٦٣/٣) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) (ج١٤٧/٤) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

[١]) سورة البقرة (١٨٨).

[٢]) سورة النساء (٢٩).

www.alukah.net

الحج:".....إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم "([1]).

ب- ما رويَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لَا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "([2]).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنهما أفادا تحريم أخذ المال دون حق ودون طيب نفس وتراضٍ.

٣- الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته ([3]).

---

[1]) صحيح مسلم (ج٢/٨٨٦)(١٢١٨).

[2]) مسند أبي يعلى : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى- بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) (ج٣/١٤٠)(١٥٧٠) المحقق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ،السنن الكبرى للبيهقي(ج٦/١١٦)(١١٥٤٥)، : شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) (ج٦/٣٤٧)(٥١٠٥) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد ،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .قال ابن حجر في التلخيص: ضعيف (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (ج٣/١١٢)(١٢٤٩) الناشر: دار الكتب العلمية ،ظالطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

[3]) الجوهر النقي على سنن البيهقي : علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) (ج٨/٢٧٨) الناشر: دار الفكر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٤ـ المعقول:

أ- إن أخذ المال لا يجوز إلا بسبب شرعي، والجناية ليست من الأسباب الشرعية لأخذ المال ([1]).

ب- إن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق.

ج- أن العقوبة المالية قائمة على مبدأ المساواة بين الناس، وهذا المبدأ لا يتحقق في العقوبة المالية ،فلا يتأثر به إلا فقير الحال ،وأما الموسر فلن يلحق به كبير أذى([2]).

أدلة القول الثاني:

١- من السُّنة:

أ- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" في كل سائمة الإبل .....ومن أباها فإنا آخذوها وشطر ماله "([3]).

---

[1]) حماية الديون في الفقه الإسلامي :إبراهيم رحماني٤٢٩/٢، ط١، طبعة: دار البشائر الإسلامية١٤٣٢هـ .

[2]) حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام: ماجد أبو رخية ٣٣٧/١،ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١،طبعة:دار النفائس عمان ١٩٩٨م.

[3]) صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) (ج١٨/٤)(٢٢٦٦) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) (ج٤١١/١٩)(٩٨٥) المحقق: حمدي بن عبد المجيد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وجه الاستدلال:

أن في الحديث دلالة واضحة على معاقبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله زيادة على المستحَق عليه([1]).

ب- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أنه سُئل عن الثمر المُعَلق فقال: من أصاب بِفيِه من ذي حاجة غير متخذٍ خُبْنةً فلا شيئ عليه ومن خرج بشيئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ([2]).

وجه الاستدلال:

أن الحديثَ صرَّح بمضاعفة الغرامة على من أخذ من الثمر المعلق وخرج به، وهذا من الردع والتنكيل([3]).

السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية أخرجه أبوداود في سننه (ج٢٦/٣) (١٥٧٥) ،والحاكم في المستدرك (ج٥٥٤/١) رقم (١٤٤٨) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[1]) حماية الديون في الفقه الإسلامي :ابراهيم رحماني ٢/ ٤٣٠-٤٣١.

[2]) السنن الصغرى للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) (ج٨٥/٨)(٤٩٥٨) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ، سنن أبي داود (ج١٣٥/٣)(١٧١٠)، سنن الترمذي (ج٥٧٥/٣) (١٢٨٩).وقال :حسن.

[3]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) (ج٦٩٠/٢) المحقق: نايف بن أحمد الحمد ،راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد ،الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ج- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سلب عبداً وجده يصيد في حرم المدينة وأنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من وجدتموه يصيد فيه فخذوه سَلَبَة"([1]).

وجه الاستدلال:

أن الحديث صرَّح بأخذ سلب الذي يصيد في حرم المدينة وهومن باب التغريم ([2]).

د- حديث عكرمة أحسبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها([3]).

٢- من الأثر:

الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) حكم التعزير بأخذ المال: ماجدأبورخية١/٣٣٨.

[1]) صحيح مسلم (ج٢/٩٩٣) (١٣٦٤).

[2]) حماية الديون في الفقه الإسلامي :إبراهيم رحماني ٢/٤٣٢.

[3]) المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) (ج١٠/١٢٩)(١٨٥٩٩) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ -، في سنده عمرو بن مسلم ضعفه أحمد، وقال مرة :ليس بذاك (ينظر: الجرح والتعديل : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) (ج٦/٢٥٩) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م) ،وقال ابن معين والنسائي :ليس بالقوي (ينظر: تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (ج٨/١٠٥) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

www.alukah.net

أ- روى يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال:" أَصَابَ غِلْمَانٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَه الْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا وَانْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَمَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: " لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَئِنْ تَرَكْتُهُمْ لَأُغَرِّمَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةً تُوجِعُكَ،....."([1]).

ب- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بمصادرة الأموال التي جاء بها بعض عماله وأخذ شطرها([2]).

ج- روي أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع أمره إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فلم يقتله وغلَّظ عليه ألف دينار([3]).

---

[1]) السنن الكبرى للبيهقي(ج٨/٤٨٣)(١٧٢٨٧). وإسناد الأثر ضعيف ، فيحيى بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر . قاله ابن معين في جامع التحصيل (ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ) (ص:٢٩٨) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ).

[2]) تبصرة الحكام (ج٢/٢٩٣).

[3]) المصنف :عبدالرزاق (ج١٠/٩٦) (١٨٤٩٢). وسنده صحيح ينظر:(المقرر على أبواب المحرر : يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي (ج٢/٢٦٩)(١٩١١) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة ،الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

د- روي عن مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ أنه سُئل عن اللبن المغشوش أيهرق؟ قال:لا، أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه. وكذلك قال في الزعفران والمسك المغشوش([1]).

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

١- أن الاستدلال منهم بعموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة، والتي تدل على حرمة المال، وعدم جواز أخذه بغير حق من صاحبه، يمكن الاعتراض عليها بأن أخذ المال في التعزير يُعتبر نوعاً من الحق ؛إذ الهدف منه تأديب المعتدي وليس استباحة ماله دون وجه حق ؛لأن حفظ بدنه أولى من ماله، ومع هذا فيجوز التأديب بالحبس والضرب، فليس المال أشرف من النفس.

٢- أن الاستدلال بالإجماع فغير مسلم به؛ لأن هناك من يرى جواز التغريم بالمال وروي ذلك عن أبي يوسف الحنفي ،وابن تيمية وغيرهما. وما أورده أصحاب القول الثاني من أحاديث وآثار يدل صراحة على أن الأمر لا إجماع فيه([2]).

٣- أن القول بأن من شروط العقوبة المماثلة، ولا مماثلة بين العقوبة بأخذ المال والعقوبة المعنوية ،فقد رُدَّ عيه بأن" اشتراط المماثلة في العقوبات فمحله

---

[1]) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ص:٤٥٦) دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

[2]) الطرق الحكمية (ج٢/٦٩٢).

www.alukah.net

التعويضات المالية ،والقصاص والجروح ونحوها مما تأتي فيه مراعاة المماثلة، وحين تتعذر يلجأ إلى الأرش، وحكومة العدل، وعلى هذا قالوا: الإنسان يُجبر بالإبل مع أنها ليست من جنسه ([1]).

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

١- إن حديث بهز بن حكيم قد انتقد من عدة وجوه وهي :

أ- أن هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ([2]).

ب- أن راويه قد غلط في لفظ الرواية وإنما هو: "وشُطِر ماله" أي: يُجعل ماله شطرين ،وتؤخذ الزكاة من خير الشطرين عقوبة له([3]).

ت- أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ثم نُسخ ([4]).

ث- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعملوا بظاهر هذا الحديث ،فقد حصل منع الزكاة أيام خلافة أبي بكر- رضي الله عنه - ولم يُنقل عنه ولا عن غيره أخذ

---

[1]) حماية الديون في الفقه الإسلامي: إبراهيم رحماني ٤٣٤/٢.

[2]) المجموع(ج ٣٣٢/٥).

[3]) نيل الأوطار (ج١٤٨/٤). فقال:" أَمَّا عَنْ حَدِيثِ بَهْزٍ فَبِمَا فِيهِ مِنْ الْمَقَالِ وَبِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ عَنْ إبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي سِيَاقِ هَذَا الْمَتْنِ لَفْظَةٌ وَهَمَ فِيهَا الرَّاوِي، وَإِنَّمَا هُوَ: " فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْ شَطْرِ مَالِهِ " أَيْ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَيْنِ وَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ، فَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمُهُ فَلَا، وَبِمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ لَفْظَةَ: " وَشُطِرَ مَالُهُ " بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَمَعْنَاهُ: جُعِلَ مَالُهُ شَطْرَيْنِ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ أَيِّ شَطْرَيْنِ أَرَادَ.

[4]) المجموع(ج ٣٣٢/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

زيادة على الزكاة من مانعها، كما لم ينقل عنهم القول بذلك ،فكان واقعهم العملي بمثابة إجماع على عدم أخذ الزيادة([1]).

ج - أن الذي عليه جمهور الفقهاء هو عدم الأخذ بظاهر هذا الحديث، قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ :الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ـ عز وجل ـ فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوه منه([2]).

الرد:

رد أصحاب القول الثاني على هذا الاعتراض على النحو التالي:

أ- سُئِلَ عن إسْنَادِه أحمد فقال: هو عِندِي صَالِحُ الإسْنادِ ([3]).

ب- أما عن النسخ فرده بعض العلماء وقالوا دعوى النسخ غلط على الأئمة الأربعة نقلاً واستدلالاً([4]).

- الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب لا يسلم من الاعتراض من وجوه:

أ- قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ :حديث الثمر المعلق لا يصح؛ لأنه مما انفرد به عمرو وهي صحيفة لا يُحتج بها([1]).

---

[1]) المغني (ج ٨/٤).

[2]) المنتقى: الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف(ت:٤٧٤هـ) ١٥٧/٢،ط١، مطبعة السعادة،مصر١٣٣٢هـ .

[3]) المغني (ج٧/٤).

[4]) الطرق الحكمية (ج٦٩٢/٢).

ب- الحديث يُقصد به الوعيد والتغليظ فهو محمول على ظاهره؛ لأن المسروق لا يضمن بمثلي قيمته، ولأنه لا واجب على متلف الشيئ أكثر من مثله([2]).

ت- على فرض التسليم بظاهر الحديث فإنه يقتصر فيه على موضعه ولا يتعدى الحكم إلى غيره؛ لوروده على خلاف الأصل، فلا يُقاس عليه، والأصل هو تحريم مال الغير بغير حق ،وهذا ثابت في كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإجماع العلماء على ذلك ([3]).

الرد:

رد أصحاب القول الثاني على هذا الاعتراض على النحو التالي:

أـ أن علماء الجرح والتعديل اختلفوا في عمرو بن شعيب ولم يتفقوا على تجريحه وانتصر بعضهم لسنده ونفوا عنه الضعف([4]).

٣- أما حديث عكرمة فيرد عليه أنه خرج مخرج الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل ،وإنما هو للزجر والردع([5]).

---

[1]) المحلى (ج٥٧/١٢).

[2]) حكم التعزير بأخذ المال: ماجد أبو رخية ٣٤٨/١.

[3]) نيل الأوطار (ج١٤٨/٤).

[4]) ميزان الاعتدال :الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان(ت:٧٤٨هـ) ٢٦٦/٣،ط١،طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ١٣٨٢ هـ .

[5]) حماية الديون في الفقه الإسلامي :ابراهيم رحماني ٤٣٨/٢.

٤- أن الاستدلال بالأثر المروي عن عمر- رضي الله عنه - بأخذ شطر أموال بعض عماله لا وجه له؛ لأنه قول صحابي ولا يخصص القرآن والسنة الذين حرما أكل أموال الناس([1]).

الترجيح:

قبل أن أرجح بين القولين السابقين، سوف أقوم بعرض من هم أصحاب القول القائل بجواز التعزير بالمال على وجه التحديد من خلال أقوالهم في المسألة.

أولاً: بالنظر في كلام ابن فرحون يظهر لي أنه لم يجوّز التعزير بالمال إنما قال: والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل، وهذا التفصيل هو :أن المالكية عندهم العقوبة المالية تنقسم إلي :

أ- عقوبة في المال وهذا جائز وعليه أكثر الأمثلة.

ب- عقوبة بالمال وهذا غير جائز عندهم.

وعليه فإن المالكية كلهم على عدم جواز التعزير بالمال، ويؤكد هذا المعنى ما نقله الدسوقي - رحمه الله - إجماعاً على عدم جواز التعزير بالمال ([2]).

ثانياً: أما بخصوص ما روي عن أبي يوسف - رحمه الله بجواز التعزير بالمال من قبل السلطان، فقد أفاد الدسوقي في الحاشية نقلا عن الفتاوى البزازية ، أن معنى التعزير هنا : إمساك شيئ من المال عنه مدة ؛ لينزجر ، ثم يعيده إليه

[1]) نيل الأوطار (ج٤/١٤٩).

[2]) حاشية الدسوقي (ج٤/٣٥٥).

لا يأخذه لنفسه ، ولا لبيت المال ؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال بغير سبب شرعي. والحاصل أن المذهب عدم التعزير بالمال ([1]).

ثالثا: نُقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جواز التعزير بالمال، ورد دعوى النسخ لها، وعليه فالذي يظهر لي أن الذين جوزوا حقيقةَ التعزير بالمال هما شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأهل البيت ([2]).

وعليه ومن خلال ما تم عرضه من أقوال الفقهاء في المسألة، والوقوف على قول المانع والمجيز للتعزير بالمال ،ومن خلال عرض أدلتهم ومناقشتها ،يتبين لي - أن ما ذهب إليه المانعون للتعزير بالمال وهم أصحاب القول الأول ، هو الأرجح و الأقوى لأسباب وهي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها على عدم جواز التعزير بالمال.

٢- كثرة وقوة الانتقادات الموجهة إلى أدلة من قال بجواز التعزير.

٣- أن أغلب ما استدل به المجيزون للتعزير بالمال يعارضه ما هو أقوى منه متناً وسنداً.

٤ - الإجماع:

فقد نُقل أكثر من إجماع على عد جواز التعزير بالمال، وأن متلف الشيئ لا يضمن إلا قيمته أو مثله، ومنها:

---

[1]) المرجع السابق.

[2]) الطرق الحكمية (ج ٦٩٢/٢)، نيل الأوطار (ج١٤٨/٤).

أ- أن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك الإجماع ،وعادت العقوبة في الأبدان.

ب- لا عقوبة في الأموال، ولكن يؤدب لجنايته بخيانته ـ يعني ـ الغال.

ج - أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته.

د- لا يجوز التعزير بالمال إجماعاً([1]).

[1]) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) (ج٣٢٠/٩) حققه: د محمد حجي وآخرون ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، نيل الأوطار (ج١٤٧/٤) ،حاشية الدسوقي(ج٣٥٥/٤)، أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) (ج٣٩٥/١) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

الفصل الثاني

التعزير وتقليص الجريمة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر التعزير في الحد من الجريمة.

المبحث الثاني : مرونة التعزير .

المبحث الثالث: سلطة القاضي في التعزير .

المبحث الأول

أثر التعزير في الحد من الجريمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: أثر التعزير في الحد من الجريمة

www.alukah.net

المطلب الأول

تعريف الجريمة

أولا تعريف الجريمة لغة:

الْجُرْم وَ الْجَرِيمَةُ الذَّنْبُ تَقُولُ مِنْهُ: (جَرَمَ) وَ (أَجْرَمَ) وَ (اجْتَرَمَ) . وَ (الْجِرْمُ) بِالْكَسْرِ الْجَسَدُ وَ (جَرَمَ) أَيْضًا كَسَبَ وَبَابُهُمَا ضَرَبَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ} [المائدة: ٢] أَيْ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ وَيُقَالُ لَا يُكْسِبَنَّكُمْ. وَ (تَجَرَّمَ) عَلَيْهِ أَيِ ادَّعَى عَلَيْهِ ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ. وَقَوْلُهُمْ: (لَا جَرَمَ) قَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ كَلِمَةٌ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ بِمَنْزِلَةِ لَا بُدَّ وَلَا مَحَالَةَ فَجَرَتْ عَلَى ذَلِكَ وَكَثُرَتْ حَتَّى تَحَوَّلَتْ إِلَى مَعْنَى الْقَسَمِ وَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ حَقًّا فَلِذَلِكَ يُجَابُ عَنْهَا بِاللَّامِ كَمَا يُجَابُ بِهَا عَنِ الْقَسَمِ أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: لَا جَرَمَ لَآتِيَنَّكَ، قَالَ: وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ جَرَمْتُ حَقَقْتُ بِشَيْءٍ ([1]).

وجاء في تاج العروس : والجُرْمُ، بالضَّمّ: الذَّنْبُ كالجَرِيمَةِ ، كسفينة ،أَجْرامٌ وجُرُومٌ كِلاهُما جَمْعان للجُرْمِ، وَأما الجَرِيمَةُ فَجَمْعُها الجَرائِمُ وَفِي الحَدِيث عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ

وجاء في المحكم والمحيط الأعظم: وَقد جَرَم يَجْرِم جَرْما، واجترم، وأَجرم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيم وَقَوله تَعَالَى: {حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِياط وَكَذَلِكَ نجزي الْمُجْرمين} قَالَ الزّجاج: المجرمون هَاهُنَا، وَالله أعلم: الْكَافِرُونَ لِأَن الَّذِي ذكر من قصتهم التَّكْذِيب بآيَات الله والاستكبار عَنْهَا. وتجرّم: ادّعى عَلَيْهِ الجُرْم وَإِن لم

---

[1]) مختار الصحاح (ص:٥٦).

[2]) صحيح البخاري (ج٩/٩٥)(٧٢٨٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يُجْرِم وجَرَم يَجْرِم، واجترم: كسب. وَهُوَ يَجْرِم لأَهله، ويجترم: يتكسب وَيطْلب ويحتال. وجَرِيمة الْقَوْم: كاسبهم، قَالَ الْهُذلِيّ يصف عقَابا ترزق فرخها وتكسب ([1]).

وفي لسان العرب: يُقَالُ: تَجَرَّم ذَلِكَ القَرْنُ أَي انْقَضَى. وانْصَرَم، وَأَصْلُهُ مِنَ الجَرْم القَطْع، وَيُرْوَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الخَرْم، وَهُوَ الْقَطْعُ. وجَرَمْتُ صُوفَ الشَّاةِ أَي جَزَزْته، وَقَدْ جَرَمْتُ مِنْهُ إِذَا أَخذت مِنْهُ مِثْلُ جَلَمْتُ. والجُرْمُ: التَّعدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ ([2]).

ثانيا :تعريف الجريمة اصطلاحا.

لقد عُرِفت الجريمة في الاصطلاح :" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز"([3]).

---

[1]) المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي[ت: ٤٥٨هـ] (ج٤١٤/٧) المحقق: عبد الحميد هنداوي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

[2]) لسان العرب (ج٩١/١٢).

[3]) الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٣٢٢)، تحرير السلوك في تدبير الملوك : أبو الفضل محمد بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف الأعرج (ت ٩٢٥هـ) (ص:٥٧)، دفاع عن العقوبات الإسلامية : محمد بن ناصر السحيباني (ص: ٧٢) الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة عشر - العددان الثالث والستون والرابع والستون رجب - ذو الحجة ١٤٠٤هـ .

www.alukah.net

وعرفت بأنها :" إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه "([1]).

قال الشيخ عوده: ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة ، وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي .

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض ، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص ([2]).

ولم تستعمل هذه الكلمة من قبل الفقهاء في الصدر الأول بمعنى الجناية إلا في حالات قليلة، فقد بوب البخاري رحمه الله في كتابه على حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصته المشهورة لما تخلّف هو ومن معه عن غزوة تبوك، بوب بقوله: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه مع أن الحديث كما هو معروف لم يتضمن هذه الكلمة، وقد ذكر الحافظ

---

[1]) التشريع الجنائي الإسلامي (ج١/٦٦).

[2]) المرجع السابق (ج١/٦٦-٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رحمه الله أن رواية ابن التين الإسماعيلي والجرجاني، لم تكن بلفظ المجرِمين، وإنما بلفظ المحبوس بدل المجرمين. كما بوب في الديات بقوله: باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، وساق حديث عبد الله ابن عمرو بهذا الصدد، مع أنه لم يتضمن هذه الكلمة، ومثل ذلك فعل في كتاب الجزية فعنون بهذا العنوان وساق الحديث.

فقد يكون السلف رضي الله عنهم يتحرجون من إطلاق هذه الكلمة في حق العصاة من المسلمين لما لاحظوه من ورودها في القرآن الكريم في حق الكفار في أكثر المواضع، وإن كان لا يمتنع استعمالها لغة في هذا الموضع، أعني موضع الجناية ([1]).

[1]) دفاع عن العقوبات الإسلامية (ص:٧٢-٧٣).

المطلب الثاني

أثر التعزير في الحد من الجريمة

مما لاشك فيه أن الأحكام السماوية التي جاءت في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبينا صلى الله عليه وسلم فيها النفع المحض للناس ،لو أنهم ارتدعوا لها وخضعوا لها وطبقوها في حياتهم، ومن حكم العقوبات ردع الجاني وتأديبه على جرمه ، وكذلك فإنك العقوبات متنوعة حسب هدفها ، وكذلك تتنوع المحرمات.

قال ابن فرحون في الأفعال المحرمة:

وَأَمَّا فِعْلُ الْمُحَرَّمِ فَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ :

منها : مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُقُوبَةُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْغُرْمُ، كَقَتْلِ الْعَمْدِ إذَا عُفِيَ فِيهِ عَلَى الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْكَفَّارَةُ وَيُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ سَنَةً، وَيُسْتَحَبُّ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ وَالذِّمِّيِّ.

وَمِنْهَا: مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ وَالْأَدَبُ، وَهُوَ الْجَارِحُ عَمْدًا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُؤَدَّبُ.

ومنها :مَا يَجِبُ فِيهِ الْغُرْمُ وَهُوَ الْجَنِينُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْإِتْلَافَاتِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: اسْتِحْبَابُ الْكَفَّارَةِ فِي الْجَنِينِ.

وَمِنْهَا: مَا فِيهِ التَّعْزِيرُ فَقَطْ كَسَرِقَةِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَوَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الِاسْتِمْنَاءِ، وَاتِّيَانِ الْبَهِيمَةِ، وَيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَالْفِشِّ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْعَمَلِ بِالرِّبَا، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى نِكَاحِ السِّرِّ، وَكَذَلِكَ يُؤَدَّبُ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ إلَّا أَنْ يُعْذَرُوا بِجَهْلٍ.

www.alukah.net

وَمِنْهَا: مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالْغُرْمُ كَقَتْلِ الْخَطَأِ.

وَمِنْهَا: مَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالْأَدَبُ مَعَ الْإِثْمِ، كَالْجِمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ وَفِي رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا قَبْلَ الْكَفَّارَةِ مُتَعَمِّدًا فِي الْجَمِيعِ.

وَمِنْهَا: مَا فِيهِ الْعُقُوبَةُ كَحِمَايَةِ الظَّلَمَةِ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ، وَكَمَنْ دَفَعَ عَنْ شَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَكَمَنْ يَحْمِي قُطَّاعَ الطَّرِيقِ أَوْ سَارِقًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ يَحْمِيهِ وَيَمْنَعُهُ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَجِبُ عُقُوبَتُهُ حَتَّى يُحْضِرَهُ إنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَيَنْزَجِرُ عَنْ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَكُونَ إحْضَارُهُ إلَى مَنْ يَظْلِمُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ، أَوْ يَتَجَاوَزُ فِيهِ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا، فَهَذَا لَا يُحْضِرُهُ وَلَكِنْ يَتَخَلَّى عَنْهُ وَيَرْتَدِعُ عَنْ حِمَايَتِهِ وَالدَّفْعِ عَنْهُ([1]).

كذلك فإن أهداف التعزير كغيره من الحدود والقصاص الحفاظ على الكليات الخمس من الاعتداء والتجني ، فالتَّعْزِيرُ تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ ([2]).

والتَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بَلَدٍ يَكُونُ إكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ، كَقَطْعِ الطَّيْلَسَانِ لَيْسَ تَعْزِيرًا فِي الشَّامِ فَإِنَّهُ إكْرَامٌ، وَكَشْفُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَنْدَلُسِ لَيْسَ هَوَانًا، وَبِمِصْرِ وَالْعِرَاقِ هَوَانٌ، انْظُرْ الْفَرْقَ السَّادِسَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْمِائَتَيْنِ وَمَا ذَكَرَهُ فِي الشَّامِ، يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَنْ أَلِفَ ذَلِكَ وَكَانَتْ عَادَتُهُ الطَّيْلَسَانُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وكذلك فأَنَّ الْحُدُودَ الْمُقَدَّرَةَ لَمْ تُوجَدْ فِي الشَّرْعِ إلَّا فِي مَعْصِيَةٍ عَمَلًا بِالِاسْتِقْرَاءِ

---

[1]) تبصرة الحكام (ج٢/٢٩٠).

[2]) تبصرة الحكام (ج٢/٢٨٨)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٣٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بِخِلَافِ التَّعْزِيرِ فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ يَتْبَعُ الْمَفَاسِدَ وَقَدْ لَا يَصْحَبُهَا الْعِصْيَانُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ كَتَأْدِيبِ الصِّبْيَانِ وَالْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ اسْتِصْلَاحًا لَهُمْ مَعَ عَدَمِ الْمَعْصِيَةِ ([1]).

لذلك تجد أثر التعزيرات في حماية المجتمع وتهذيب أفراده أعظم من الحدود والقصاص ؛نظرا لقلة مرتكبي جرائم الحدود والقصاص نسبيا، ولسعة التعزير لأكثر المحرمات.

فكما تجد أن الحدود حافظت على النفوس من القتل ، تجد أن التعزير حماها من السب والضرب ،والقذف ما دون الحد.

وكما حمت الحدود المال من السرقة بقطع يد السارق في السرقة فقط، جاء التعزير بأنواعه المختلفة ليحمي المال من النهب والغصب الذين لا يقام فيهما حد السرقة.

وكما حافظت الحدود على العرض في جرائم الزنا، جاء التعزير أيضا ليؤكد أهمية الأعراض فرتب العلماء على الخلوة بالأجنبية ، ووطئ المكاتبة التعزير ([2]).

وقد نقل الاجماع على ذلك قال ابن حجر: أَجْمَعُوا عَلَى تَأْدِيبِ مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي بَيْتٍ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ عَلَيْهِمَا ([3]).

---

[1]) الفروق (ج٤/٢٠٨ـ ١٨٣).

[2]) تبصرة الحكام (ج٢/٢٩٠).

[3]) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ج١٢/١٧٥) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومما لا شك فيه أن التعزير الآن في هذه الآونة التي خربت فيه الذمم وقلت فيه الديانة ،مؤثر بطريقة عجيبة في وقف الجرائم وردع المجرمين متمثلا في الحبس والسجن وهما مشروعان في الفقه الإسلامي إذ ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا، كما ينبغي أن يتوسع ولاة الأمور في استخدامه في الجرائم التي لم تصل للحدود ، ردعا وزجرا للمجرمين.

المبحث الثاني

مرونة التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مرونة التعزير من حيث النوع.

المطلب الثاني: مرونة التعزير من حيث الكم.

المطلب الأول

مرونة التعزير من حيث النوع

يختلف التعزير عن الحدود بكونه عقوبة غير مقدرة شرعا ، لذا تراه متعددا في نوعه وفي جنسه فتارة يكون بالحبس والأخرى بالضرب ،والثالثة بالتوبيخ والطرد ، وبيان ذلك عند الفقهاء.

التعزير عند الحنفية:

وأما قدر التعزير فإنه إن وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد، كما إذا قال لغيره: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، ونحو ذلك - فالإمام فيه بالخيار إن شاء عزره بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالكهر والاستخفاف بالكلام، وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر - رضي الله عنه - لعبادة بن الصامت: يا أحمق أن ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه، لا على سبيل الشتم، إذ لا يظن ذلك من مثل سيدنا عمر - رضي الله عنه - لا بأحد فضلا عن الصحابي، ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط: وهم السوقة، وتعزير الأخساء: وهم السفلة.

فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر،

وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب، وإن وجب بجناية في جنسها الحد لكنه لم يجب؛ لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون: يا زاني، أو لذمية أو أم ولد: يا زانية، فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غاياته ([1]) .

التَّعْزِيرُ قَدْ يَكُونُ بِدُونِ مَعْصِيَةٍ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ حَصْرُ أَسْبَابِ التَّعْزِيرِ فِيمَا ذَكَرَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِدُونِ مَعْصِيَةٍ كَتَعْزِيرِ الصَّبِيِّ وَالْمُتَّهَمِ كَمَا يَأْتِي وَكَنَفْيِ مَنْ خِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ بِجَمَالِهِ مَثَلًا ([2]).

التعزير عند الشافعية:

جاء في المجموع : (الجلد ، وتسويد الوجه ، والتوبيخ، وحرم التعزير بالمال)قال :ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط، وإذا شرب مسكرا في نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد، ولا بأس بتسويد وجهه والمناداة عليه ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله([3]).

من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان ([4]).

التعزير عند المالكية:

---

[1]) بدائع الصنائع (ج٦٤/٧).

[2]) حاشية ابن عابدين (ج٦٦/٤).

[3]) المجموع(ج١٢٥/٢٠).

[4]) المهذب (ج٣٧٣/٣).

قال ابن فرحون : التَّعَازِيرَ مِنْ الْقِسْمِ الَّذِي يَفْتَقِرُ إلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ فِي تَقْدِيرِ التَّعْزِيرِ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ وَالْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَظَهَرَ أَنَّ الثُّبُوتَ غَيْرُ الْحُكْمِ قَطْعًا، وَقَدْ يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ وَقَدْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَقَدْ تَكُونُ الصُّورَةُ قَابِلَةً لِاسْتِلْزَامِ الْحُكْمِ وَقَدْ لَا تَكُونُ قَابِلَةً.

وقال : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ بِحَسَبِ الْجِنَايَةِ فِي الْعِظَمِ وَالصِّغَرِ، وَحَسَبِ الْجَانِي فِي الشَّرِّ وَعَدَمِهِ.

وَالتَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ وَلَا قَوْلٍ مُعَيَّنٍ، فَقَدْ عَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْهَجْرِ، وَذَلِكَ فِي عَقْدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَهَجَرُوا خَمْسِينَ يَوْمًا لَا يُكَلِّمُهُمْ أَحَدٌ، وَقَضِيَّتُهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي الصِّحَاحِ، وَعَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّفْيِ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَنَفْيِهِمْ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَنَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِمَّا قَالَ بِبَعْضِهِ أَصْحَابُنَا، وَبَعْضِهِ خَارِجُ الْمَذْهَبِ. فَمِنْهَا: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَجْرِ صَبِيغٍ الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنْ الذَّارِيَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّفَقُّدِ عَنْ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ الْقُرْآنِ فَضَرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَنَفَاهُ إلَى الْبَصْرَةِ أَوْ الْكُوفَةِ، وَأَمَرَ بِهَجْرِهِ فَكَانَ لَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَابَ، وَكَتَبَ عَامِلُ الْبَلَدِ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُخْبِرُهُ بِتَوْبَتِهِ، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي كَلَامِهِ ([1]).

التعزير عند الحنابلة:

[1]) تبصرة الحكام (ج١/١٣١)(ج٢/٢٨٩- ٢٩١).

والتَّعْزِيرُ يكونُ بالضَّرْبِ والحَبْسِ والتَّوْبِيخ. ولا يجوزُ قَطْعُ شَيْءٍ منه، ولا جَرْحُه، ولا أخْذُ مالِه؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بشيءٍ من ذلك عن أحَدٍ يُقْتَدَى به، ولأنَّ الواجِبَ أَدَبٌ، والتأديبُ لا يكونُ بالإتْلافِ ([1]).

وقد ذكرت أنواع أخرى للتعزيرات عند العلماء في مطلب أنواع التعزيرات ،هي تكملة لتلك الصور التي تبين مرونة التعزير من حيث نوعه وجنسه.

[1]) المغني (ج٥٢٦/١٢).

المطلب الثاني

مرونة التعزير من حيث الكم

يتبين مرونة التعزير في قدره وكمه حسب الناس وصفاتهم ، وقد نص الفقهاء على ذلك فقالوا : التعزيرات على أربعة مراتب:

١- تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد.

وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة

٢- تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء.

فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا.

٣- تعزير الأوساط: وهم السوقة.

وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس،

٤- تعزير الأخساء: وهم السفلة.

وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب، وإن وجب بجناية في جنسها الحد لكنه لم يجب؛ لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون: يا زاني، أو لذمية أو أم ولد: يا زانية، فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غاياته ([1]).

---

[1]) بدائع الصنائع (ج٦٤/٧)،حاشية ابن عابدين (ج٨١/٤).

وجاء في الأحكام السلطانية : إنَّ تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" ([1]).

فتدرج في الناس على منازلهم: فإن تساووا في الحدود المقدَّرة فيكون تعزير من جلَّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة. وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: تقدَّر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها([2]).

ومما يبين أن التعزير مرن في كمه أيضا ، إذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها ولا كفَّارة، وغير متعلَّقة بالجناية على شخص معيَّن، كان قبَّل امرأة أجنبية لا تحل له، وبلغ أمره للإمام، فأراد الإمام تعزيره، فإنه يجوز لشخص أن يشفع لأجل ترك العقوبة، وللإمام قبول الشفاعة فيه، إذا كان الجاني يمكن أن ينزجر عن جريمته بدون التعزير، ورأى الإمام العفو عنه، ولا يجب على الإمام إقامة التعزير بموجب بلوغ الأمر إليه. ويُنبه إلى أمرين: الأول: إن كان الإمام يرى أن المصلحة في إقامة التعزير وعدم العفو، كأن يكون الجاني لا يمكن أن ينزجر إلا بالتعزير،

---

[1]) تقدم تخريجه.

[2]) الأحكام السلطانية الماوردي (ص:٣٤٤).

فهذه مسألة أخرى ([1]).

وكذلك إذا فعل شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة، فرأى الإمام جلده تعزيرًا، فله أن يجلده من جلدة إلى عشر جلدات، ولا يُعتبر الإمام آثما بذلك، وتعزيره صحيح. ويتبيَّن من ذلك أن الجلد فوق عشر جلدات مسألة خلافية غير مرادة.

قال ابن حزم : "اتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة، واختلفوا في أكثر"([2]).

إلا أن الحق يقال أن هذا الإجماع منتقد بمخالفة الحنفية الذين قالوا :أن أقل الجلد ثلاث جلدات ([3]).

وهذا الإجماع المنتقد وما نقده من خلاف يؤكد مدى مرونة التعزير في كمه وقدره.

---

[1]) وذلك أن الحنفية، والحنابلة ينصون على أنه إن كان الإمام يرى المصلحة في التعزير فإنه يجب عليه أن يعزِّر، ولا يجوز له العفو، كذا المالكية فيمن كان معروفًا بالفساد، أما إن كان الجاني يُمكن أن ينزجر بدون التعزير، ورأى الإمام العفو، فله ذلك. أما الشافعية فيرون أن التعزير مستحب، فللإمام تركه ولو رأى المصلحة في التعزير، وقد سبق الكلام عن حكم التعزير .

[2]) مراتب الإجماع (ص:١٣٦).

[3]) فتح القدير (٥ج/ ٣٤٩)، البحر الرائق (ج٥/ ٥٢).

المبحث الثالث

سلطة القاضي في التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي وأساس شرعيتها.

المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي عند توقيع العقوبة التعزيرية.

المطلب الأول

مفهوم السلطة التقديرية للقاضي وأساس شرعيتها

السلطة التقديرية للقاضي : هي تلك السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى المحددين ([1]).

والشريعة الإسلامية حين توسعت في تحديد نطاق العقوبات التعزيرية جعلت العقوبات لها حد أعلى وحد أدنى ليختار منها القاضي ما يلائم المجرم وظروفه وظروف المكان والزمان.

قال ابن تيمية رحمة الله -: " أما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع.... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب "([2]).

ولقد نصت الشريعة الإسلامية على جرائم التعزير وعقوباتها، وعينت الجرائم وحددت العقوبات تحديداً دقيقاً بحيث لا يستطيع القاضي أن يعاقب على فعل لم تحرمه الشريعة، ولا يستطيع أن يعاقب بغير العقوبات المقررة للتعازير، ولا أن يخرج على حدودها. وإذا كانت هذه هي شهادة النصوص الصريحة، وشهادة

---

[1]) السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى: جواهر الجبور(ص:٣٤) رسالة ماجستير - قسم القانون العام - من جامعة الشرق الأوسط سنة ٢٠١٣ م.

[2]) مجموع الفتاوى (ج٣٤٣/٢٨)،السياسة الشرعية (ص:٩١).

www.alukah.net

الواقع الملموس، فإن القول بأن للقاضي سلطة تحكمية في جرائم التعزير هو قول لا أساس له، فالقاضي ليس له سلطة تحكمية ولا غير تحكمية في تعيين الجرائم والعقوبات، وأن نصوص الشريعة تكفلت ببيان الجريمة والعقوبة، وأن سلطة القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه، فإن انطبق وقع على الجاني العقوبة، ولكن الشريعة أعطت القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من بين عقوبات مقررة للجريمة، وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم وسوابقه، ودرجة تأثره بالعقوبة، كما ينظر إلى الجريمة وأثرها في الجماعة، وجعلت للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وأن يصعد بالعقوبة إلى حدها الأعلى، أو ينزل بها إلى حدها الأدنى، وله أن يعاقب المتهم بوعظه أو توبيخه أو تهديده، فينذره بأن لا يعود لمثل ما فعل، وله أن يعاقب بأشد من ذلك، بحبس أو بغرامة، وله أن يمضي العقوبة أو يوقف تنفيذها ([1]).

وحيث أن الشريعة الإسلامية قد أعطت للقاضي الحرية في اختيار العقوبة التعزيرية تبعا للمصلحة العامة وظروف كل جريمة ومجرم، بيد أنها قد أحاطت ذلك بعدة ضمانات لتعزيز صحة اختيار القاضي في تحري العدل والإنصاف والمصلحة الراجحة للمجرم والمجتمع، ولعل أهم تلك الضمانات ما يلي:

أولا: الحد الأعلى للعقوبة التعزيرية: إن العقوبات التعزيرية شرعت من حيث الأصل للإصلاح والتأديب وليس للقتل والهلاك، لذا فلا يقرر منها إلا ما يغلب على الظن أنه فيه صلاحا للجاني ومجتمعه ،لذا تجد أن التعزيرات على أربعة مراتب: تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر

[1]) التشريع الجنائي الإسلامي(ج ١ / ١٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة. تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء. فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا. تعزير الأوساط: وهم السوقة. تعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، تعزير الأخساء: وهم السفلة. وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب، وإن وجب بجناية في جنسها الحد لكنه لم يجب؛ لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون: يا زاني، أو لذمية أو أم ولد: يا زانية، فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غاياته ([1]).

ثانيا: العقوبة التعزيرية التي في جنسها حد مقدر: قد تكون الجريمة التعزيرية من النوع الذي في جنسه حد مقدر، فحينئذ لا يجوز أن تبلغ العقوبة التعزيرية فيما هي من جنسه مبلغ الحد. فلا يبلغ بالتعزير على النظر والقبلة حد الزنا، ولا على الشتم بدون القذف، حد القذف، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، وهكذا ([2]).

ثالثا: الاختيار الرشيد للقضاة: لعل من أهم الضمانات في التطبيق الصحيح للعقوبات التعزيرية هو الاختيار الرشيد لنوعية الذين سيتولون القضاء بحيث يتميزون بالعلم والورع، ولهذا نجد العلماء يشترطون فيمن يتولى القضاء شروطا

[1]) بدائع الصنائع (ج٦٤/٧)،حاشية ابن عابدين (ج٨١/٤).

[2]) المغني (ج١٢ / ٥٢٤) ،نهاية المحتاج، الرملي، ج٨/ ٢٢. مجموع الفتاوى(ج٢٨/ ١٠٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

صارمة، فمن ذلك قالوا: يجب أن يكون أن قاضي ذكرا مسلما بالغا عاقلا عالما عدلا سليم الحواس، وهذه الشروط متفق عليها ([1]).

[1]) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) (جج٣/١٩٦) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام : عثمان بن المكي التوزري الزيبدي (ج١/٢٠) الناشر: المطبعة التونسية ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) (ج١٦/٥٠) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، الممتع (ج٤/٥١٧) ، شرح الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) (ج٧/٢٣٦) الناشر: دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الثاني

نطاق السلطة التقديرية للقاضي عند توقيع العقوبة التعزيرية

المبدأ الأساسي أنه لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في هذا النوع من التعزير: فالشريعة إذن لم تخرج على القاعدة القائلة بأن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، وإنما تساهلت في تطبيقها على هذا النوع من الجرائم أكثر مما تساهلت في تطبيقها على جرائم التعزير العادية. فبدلاً من أن تنص على الفعل المكون للجريمة وتحدد له عقوبة مقدرة كما فعلت في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وبدلاً من أن تنص على الفعل المحرم وتعينه ثم تترك القاضي أن يعاقب عليه بالعقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة للتعزير، جاءت بدلاً من هذا كله تقرر: أن كا فعل أو حالة تمس نظام الجماعة أو مصلحتها يعاقب عليها بالعقوبة التي يراها القاضي ملائمة من العقوبات المقررة للتعزير. ونستطيع أن نتبين فيما يلي الطرائق المختلفة التي اتبعتها الشريعة في تطبيق قاعدة أن لا عقوبة ولا جريمة بلا نص، ومدى الفرق بين هذه الطرائق:

أولاً: من حيث النص على الجريمة: حددت الشريعة عين الفعل المكون للجريمة، وعينته تعييناً لا شك فيه في جرائم الحدود، وفي جرائم القصاص والدية، وفي جرائم التعازير العادية، فهو جريمة في أي وقت، وفي أي ظرف، أما في التعزير للصالح العام فالفعل المحرم لم يحدد بعينه، وإنما حُدد بوصفه، ولما كان من الممكن أن يتخلف الوصف عن الفعل، فيترتب على هذا أن يكون فعل ما في بعض الظروف ماساً بصالح الجماعة أو نظامها، وفي ظروف أخرى غير ماس بهما.

ثانياً: من حيث النص على العقوبة: نصت الشريعة على العقوبات المقررة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

للجرائم في كل الأحوال، ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، وجعلتها لازمة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، أما في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية أو مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

هذا هو أثر قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير المقررة لحماية المصلحة العامة. فالقاعدة مطبقة ولكن في حدود واسعة، ومن ثم فلا يمكن القول بأن الجاني يعاقب على فعل لم يحرم، أو لم يعلم بسبق تحريمه؛ لأن الشريعة تعاقب على كل فعل يصدر من صاحبه ماساً بالنظام العام أو المصلحة العامة، وعلى كل حال يوجد فيها الجاني إذا مست بنظام الجماعة وصالحها، فعلى كل إنسان إذن أن يبتعد عن كل ما يمس بالصالح العام، وعليه أن يراعي الظروف ويحسب حسابها ويقدرها في كل وقت وآن ([1]).

تحديد العقوبات التعزيرية لا يتم إلا عبر الأدلة الشرعية المعتبرة عملا بقاعدة لا جريمة إلا بنص، وعليه يكون سبيل التجريم محصورا ومعروفا، وبالتالي فإن نطاق السلطة التقديرية للقاضي عند توقيع العقوبة تحددها النصوص الشرعية الخاصة والعامة، فليس على القاضي إلا أن يبحث في الأدلة الشرعية بمختلف أنواعها فيمنع الممنوع ويعاقب على فعله، ويبيح المباح بطريقة صحيحة وسليمة من غير تعسف أو بعدا عن الشريعة وروحها ومبادئها السامية. فإذا تحركت دعوى جزائية أمام القاضي، فيجب أن ينظر في العقوبات التعزيرية، فيختار منها الملائم للفعل والفاعل والمجتمع أيضا، فينظر إلى جسامة الجريمة ومدى خطورتها وخطورة

[1]) التشريع الجنائي الإسلامي(ج١/١٥٣-١٥٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فاعلها وأثرها على المجتمع وأفراده، فربما لا يكون للعقوبة من أثر ايجابي مع بعض المجرمين إلا إذا كانت شديدة. وربما لا للعقوبة أثر إيجابي مع آخرين إذا كانت خفيفة، لأنه لم يعتاد الإجرام بل وقعت منه الجريمة على سبيل الغلط أو لظرف قاهر، فمثل هذا قد تصلحه العقوبة الخفيفة بل قد يكفيه الإحضار إلى مجلس القضاء.

قال ابن فرحون رحمة الله: " التعزير بحسب الجاني والمجني عليه والجناية، فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه فلتة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها، ومن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب لينزجر به غيره "([1]).

فنطاق السلطة التقديرية للقاضي عند توقيع العقوبة التعزيرية ليست سلطة تحكمية، لأن النصوص الشرعية تكفلت ببيان الجريمة والعقوبة، وأن نطاق سلطة القاضي منحصرة في تطبيق تلك النصوص على الجريمة المعروضة أمامه، فإذا انطبق النص على الواقعة المعروضة أمام القاضي حكم القاضي بالعقوبة المنصوص عليها ضمن النطاق المرسوم له لتحقيق المصلحة الشرعية. فالشريعة أعطت القاضي سلطة واسعة معلومة المساحة لاختيار العقوبة المناسبة لشخصية المجرم لتقويمه وزجره وردع غيره. فللقاضي أن يرفع درجة العقوبة إلى حدها الأعلى أو ينزل بها إلى حدها لأدنى، كما له أن يعاقب المتهم بعقوبة مادية أو معنوية أو مالية بحسب خطورة الجريمة ودرجتها ونوعها، كما يستطيع القاضي أن يعاقب المجرم بوعظه أو توبيخه أو تهديده فقط، وله أن يعاقبه بعقوبة أشد كحبس أو غرامة،

---

[1]) تبصرة الحكام (ج٢/٢٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وله أن يمضي بالعقوبة إلى نهايتها أو يوقف تنفيذها كل هذا وفق ضوابط شرعية تبين نطاق سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية([1]).

لقد وضع العلماء عدة ضوابط تبين نطاق سلطة القاضي في تقديريه للعقوبة التعزيرية، وذلك ضمانا لتحقيق الحق والعدل والرحمة أيضا، وأهم تلك الضوابط ما يلي:

أولا: مناسبة العقوبة للجريمة: يجب أن تتناسب العقوبة التعزيرية مع الجريمة المرتكبة، فكلما عظمت الجريمة يجب أن تغلظ العقوبة، وكلما بسطت الجريمة يجب أن تكون العقوبة غير جسيمة. فالعقوبة تتبع الجريمة وتناسبها من حيث الجسامة والغلظة، فإذا كانت الجريمة خطيرة وجب أن تقابل بعقوبة شديدة مناسبة لها من حيث الجسامة والألم النفسي والمادي، وإذا كانت الجريمة بسيطة وذات خطر بسيط يجب أن تكون عقوبتها بسيطة من حيث الجسامة والألم النفسي والمادي. وعليه لا يجوز للقاضي أن يعاقب على جريمة جسيمة بعقوبة بسيطة وأن يعاقب على جريمة بسيطة بعقوبة شديدة لأن هذا الحكم سيكون مخالفا للشريعة الإسلامية ومبادئها التي تأمر بالعدل والإنصاف وملائمة العقوبة للجريمة .

قال ابن فرحون: وَالتَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّوْطِ وَالْيَدِ وَالْحَبْسِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَوْكُولٌ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ فِي أَخْبَارِ الْخُلَفَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَامِلُونَ الرَّجُلَ عَلَى قَدْرِهِ وَقَدْرِ جِنَايَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ يُضْرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَامُ وَاقِفًا عَلَى قَدَمَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُنْزَعُ عِمَامَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَلُّ إزَارُهُ.

---

[1]) التشريع الجنائي الإسلامي(ج١/١٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَنقل عن الْقَرَافِيُّ أنه قال: إنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بَلَدٍ يَكُونُ إكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ، كَقَطْعِ الطَّيْلَسَانِ لَيْسَ تَعْزِيرًا فِي الشَّامِ فَإِنَّهُ إكْرَامٌ، وَكَشْفُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَنْدَلُسِ لَيْسَ هَوَانًا، وَبِمِصْرِ وَالْعِرَاقِ هَوَانٌ ([1]).

ثانيا: العقوبة الأصلح للمجرم: على القاضي أن يراعي العقوبة الأصلح للمجرم وذلك بالنظر إلى ظروف المجرم وسوابقه، فمن كان من معتادي الإجرام يجب أن تغلظ عقوبته المادية والمعنوية حتى ينزجر هو ويرتدع غيره من ضعاف النفوس، وإذا كان المجرم ممن لا يعرف بارتكابه للجرائم وانتهاك الحرمات فإنه يخفف له في العقوبة، لأنها الأصلح له لسرعة عودته إلى مجتمعه عضوا صالحا([2]).

ثالثا : العقوبة التعزيرية التي في جنسها حد مقدر: إذا كانت الجريمة التعزيرية من النوع إلي من جنسه حد، فلا يجوز أن تبلغ عقوبتها الحد المقدر فيما هي من جنسه، فمن سرقة دون النصاب لا يجوز أن تبلغ عقوبته حد السرقة وهو القطع ومن أقدم على مقدمات الزنا من القبل، فلا يجوز أن تبلغ عقوبته حد الزنا، ونحو ذلك ([3]).

رابعا: التعزير للمصلحة العامة: والضرورات الاجتماعية هي المسوغ الوحيد لإقرار الشريعة هذا النوع من جرائم التعزير، فحماية نظام الجماعة وصوالحها العامة تقتضي نصوصاً مرنة تلائم كل وقت وآن، وكل ظرف وحالة، وليس أكثر مرونة

---

[1]) تبصرة الحكام (ج٢/٢٩١).

[2]) بدائع الصنائع (ج٧/٦٤)،حاشية ابن عابدين (ج٤/٨١).بتصرف.

[3]) المغني (ج١٢ / ٥٢٤) ،نهاية المحتاج، الرملي، ج٨/ ٢٢. مجموع الفتاوى(ج٢٨/ ١٠٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأكثر ملائمة لحاجات الجماعة من هذا الذي جاءت به الشريعة، فإنه قَمين أن يقمع كل من تحدثه نفسه بإلحاق الضرر بالجماعة أو بنظامها؛ لأنه إذا استطاع أن يفلت من أحكام النصوص الجامدة فلن يستطيع بحال أن يفلت من هذه النصوص المرنة، وسنرى بعد قليل أن أحدث القوانين الوضعية أخذت بنظرية الشريعة الإسلامية توصلاً لحماية النظام العام والصالح العام ([1]).

هذه الضوابط مرشدا للقاضي في فرض العقوبات التعزيرية حتى لا يخالف أحكام الشريعة ونظرياتها في التجريم والعقوبات التعزيرية.

[1]) التشريع الجنائي الإسلامي (ج١/١٥٤).

الخاتمة

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى أله وصحبه أجمعين.

وبعد

فهذا جهد من لا زاد له يلقى الله ـ عز وجل ـ به ،فإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وإن كان ثمة توفيقا فمن الله ـ عز وجل ـ وحده ، وأسال الله أن يجعل هذا العمل خير زاد لي يوم ألقاه ،وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

كتبه /

الفقير إلى عفو مولاه

أبو أنس فتحي بن عيد صالح الزغّم

www.alukah.net

فهرس الآيات القرآنية ([1]):

الآية	الصفحة
{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}	
{ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دينِ الله}	
{لقد أرسلنا رُسلنا بالبيِّنات، وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ، ليقوم الناسُ بالقِسْط، وأنزلنا الحديدَ فيه بأسٌ شديدٌ، ومنافعُ للناس}	
{وربُّك الغفورُ ذو الرحمةِ، لو يؤاخذُهم بما كَسَبوا، لعجَّل لهم العذابَ، بل لهم موعدٌ لن يجدوا من دونه موئلاً}	
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }	
{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ ... }	
{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا.....}	
{ولقد كرمنا بني آدم ... }	
{إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم}	
{ولا تزر وازرة وزر أخرى}	
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ	

[1]) الآيات القرآنية مرتبة حسب أسبقية الورود في البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ}	
{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا}	
{فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ}	
{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ}	
{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى}	
{وكتبنا عليهم فيها أن النفس}	
{ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب}	

www.alukah.net

فهرس السنة النبوية ([1]):

الحديث	الصفحة
إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	
اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،	
لِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ	
إِن قَوْمًا حَادُّونَا لَمَّا صَدَّقْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ	
إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ	
تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ	
قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ	
رفع القلم عن ثلاثة	
خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً	
إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ،	
إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى	
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ	
، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ	
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا	
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا	
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ	

[1]) الأحاديث مرتبة حسب ورودها في البحث .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس المراجع والمصادر ([1]):

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية.

ثالثا: المراجع الأخرى :

١) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ .

٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق .

٣) الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٤) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) لليازجي وجماعة من اللغويين ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٥) رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

[1]) المراجع والمصادر مرتبة حسب أسبقية ورودها في البحث.

www.alukah.net

عابدين الدمشقي الحنفي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ .

٦) المسؤولية و الجزاء في القرآن الكريم: سجاد أحمد بن محمد ص:٨٥ (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير) .الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد،٢٠٠٧م، الشرط الجزائي: اليمني ص:٤٨ ، بحث مقدم استكمال لدرجة الدكتوراه في الدراسات الاسلامية، جامعة الملك سعود١٤٢٥هـ.

٧) الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة .

٨) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون : منصور محمد منصور الحفناوي ، الناشر: مطبعة الأمانة ،الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ .

٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

١٠) العقوبة في الفقه الإسلامي: بهنسي، أحمد فتحي ، الطبعة الخامسة ،. مصر: دار الكتاب العربي ١٣٧٨هـ.

١١) التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٢) الجريمة والعقاب في الإسلام : عبدالرحمن اللويحق ،الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

١٣) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي : زياد بن عابد المشوخي ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٥) الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧) دفاع عن العقوبات الإسلامية : محمد بن ناصر السحيباني ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ.

١٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

www.alukah.net

١٩) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠) موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢١) السياسة الشرعية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٢) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون : حسن علي الشاذلي ، الناشر: دار الكتاب الجامعي ،الطبعة: الثانية .

٢٣) صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ .

٢٤) المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ .

٢٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢٦) المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

٢٧) الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٨) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي لمحمد بن عبد العزيز أبوعباة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض١٤٣٢ هـ .

٢٩) الشرط الجزائي في العقود المعاصرة دراسة فقهية في عقود التوريدات والمقاولات والصيانة لفتحي عيد السيد الزِّغِم ، رسالة دكتوراه في الحقوق قسم الشريعة الإسلامية ـ جامعة طنطا ٢٠٢٠م.

٣٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٣١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ (ت ١٤٢٩ هـ)، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّربجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٤١٣ هـ ، ٣٢) من معارك الإسلام الفاصلة : محمد بن أحمد باشميل ، الناشر: المكتبة السلفية – القاهرة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ .

٣٣) فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية :محمد شلال العاني ، دار المسيرة عمان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٣٤) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .

٣٥) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية .

٣٦) شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون ،الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣٨) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار : جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٣٩) النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

٤٠) مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٢) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤٣) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

٤٥) رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ .

٤٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر ، ١٤١٥هـ .

٤٧) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت : ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية.

٤٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ،١٤١٤هـ .

٤٩) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر .

www.alukah.net

٥٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ .

٥٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٥٤) شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٥) كتاب التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥٦) تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٥٨) التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٥٩) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم : محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (ت ٣٠١هـ)المحقق : محمد بن إبراهيم اللحيدان ،دار الكتاب والسنة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٦٠) منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦١) المهذب في فقهة الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت .

www.alukah.net

٦٣) الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٦٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦٥) شرح الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .

٦٦) التبصرة : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٦٧) الإقناع (ج٢/٥٣٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٨) المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٦٩) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٧٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٧١) العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ .

٧٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

٧٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد

www.alukah.net

عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٥) الإقناع في مسائل الإجماع : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)) المحقق: حسن فوزي الصعيدي ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٧٦) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٧٧) فتح القدير على الهداية : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» : شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ .

٧٨)المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط ،حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٧٩) القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) .

٨٠) القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٨١) تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٨٢) مختصر اختلاف العلماء : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ .

٨٣) أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٨٥) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٨٦) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٨٧) المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، المنتقى شرح

٨٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي .

٨٩) الموطأ: مالك بن أنس ،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٩٠) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) : محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٩١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

٩٢) أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٩٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة: الطبعة الأولى.

٩٥) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .

٩٦) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٩٧) الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

٩٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ .

٩٩) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك ،دار الفكر المعاصر – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .

١٠٠) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠١) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب .

١٠٢) المنثور في القواعد الفقهية : الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود ،راجعه: د

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

عبد الستار أبو غدة ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٠٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

١٠٤) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي : أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت ١٥٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود ،الناشر: الآداب – مصر.

١٠٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

١٠٦) السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٠٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٠٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٩) سنن الترمذي : محمد بن عيسى- بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١١٠) المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١١١) التقرير والتحبير : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٢) المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) ،منشور على المكتبة الشاملة ولم يطبع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١١٣) حلية الفقهاء : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ،الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١١٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت .

١١٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة .

١١٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٧) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ،الناشر: دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١٨) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي- (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر- – تونس ،سنة النشر- ١٩٨٤ هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١١٩) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» : عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٢٠) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ .

١٢١) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

١٢٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،

١٢٤) منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٢٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٢٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،

١٢٧) نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٨) الممتع في شرح المقنع : زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٢٩) المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٣١) قرة عيون الأخيار تكملة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر «حاشية ابن عابدين: رد المحتار») : محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: ١٤١٥ هـ .

١٣٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ،الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٣٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - : عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٣٤) المختصر الفقهي لابن عرف : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي- المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير : مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

١٣٥) التنبيه في الفقه الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. ،الناشر: عالم الكتب، بيروت. ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣٦) الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هـ) (أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر ،الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض .

١٣٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر ،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٣٩) ،مسند الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

١٤٠) مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

١٤١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ) المحقق: رضوان مختار بن غربية ،الناشر: دار المجتمع للنشر- والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٤٢) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك : إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي ، نجم الدين الحنفي (ت ٧٥٨هـ) المحقق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي ،الطبعة: الثانية.

١٤٣) ترتيب الفروق واختصارها : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ) المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٤) الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . ،الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٤٥) الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة .

١٤٦) المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق ،الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٤٧) : الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات : عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت: ١٢٤٠ هـ) المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

www.alukah.net

، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٤٨) غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة : أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (ت ٧١٨هـ) ضبطه وصححه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: ابراهيم شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٥٠) الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب .

١٥١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي .

١٥٣) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ،الناشر: دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٥٤) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع ،الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،.

١٥٥) السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٥٦) سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث .

١٥٧) مسند ابن أبي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ،الناشر: دار الوطن – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م .

١٥٨) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٥٩) العقوبة التعزيرية وشرعيتها والفرق بينها وبين غيرها من العقوبات الأخرى: مسلم اليوسف ، منشورات شبكة الألوكة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٦٠) الموسوعة الفقهية : مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

١٦١) سنن الترمذي : محمد بن عيسى- بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. ١٦٢) مصابيح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٦٣) السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلَاة والسَّلَام : ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة ،الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦٤) السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

١٦٥) معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١٦٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) الناشر: دار المعرفة.

١٦٧) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر.

١٦٨) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف .

١٦٩) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي- أصل التحقيق: رسالة دكتوراه ،الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م ،

١٧٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) المحقق: أبو عبيدة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

١٧١) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٧٢) مسند أبي يعلى : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) المحقق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ .

١٧٣) شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد ،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٧٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

١٧٥) الجوهر النقي على سنن البيهقي : علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) الناشر: دار الفكر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٧٦) حماية الديون في الفقه الإسلامي :إبراهيم رحماني، ط١، طبعة: دار البشائر الإسلامية١٤٣٢هـ .

١٧٧) حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام: ماجد أبو رخية ،ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١،طبعة:دار النفائس عمان ١٩٩٨م.

١٧٨) صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٧٩) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية .

١٨٠) السنن الصغرى للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ .

١٨١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) المحقق: نايف بن أحمد الحمد ،راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد ،الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م .

١٨٢) المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) (ج١٠/١٢٩)(١٨٥٩٩) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٨٣) الجرح والتعديل : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

١٨٤) تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

١٨٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ .

١٨٦) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ،دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٨٧) المنتقى: الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف(ت:٤٧٤هـ) ،ط١، مطبعة السعادة،مصر١٣٣٢هـ .

١٨٩) ميزان الاعتدال :الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان(ت:٧٤٨هـ) ط١،طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ١٣٨٢ هـ .

١٩٠) أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) (ج٣٩٥/١) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٩١) المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩٢) تحرير السلوك في تدبير الملوك : أبو الفضل محمد بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف الأعرج (ت ٩٢٥هـ) .

١٩٣) دفاع عن العقوبات الإسلامية : محمد بن ناصر السحيباني ،الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة عشر - العددان الثالث والستون والرابع والستون رجب - ذو الحجة ١٤٠٤هـ .

١٩٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

١٩٥) السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى: جواهر الجبور، رسالة ماجستير - قسم القانون العام - من جامعة الشرق الأوسط سنة ٢٠١٣ م.

١٩٦) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٩٧) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام : عثمان بن المكي التوزري الزبيدي الناشر: المطبعة التونسية ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ .

١٩٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٩٩) شرح الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .

www.alukah.net

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
الفصل التمهيدي : العقاب وأهدافه ومبادئه ومميزاته وأقسامه	
المبحث الأول: العقاب في الفقه الإسلامي و خصائص النظام العقابي وحكمته.	
المطلب الأول :تعريف العقوبة.	
المطلب الثاني :خصائص النظام العقابي في الفقه الإسلامي .	
المطلب الثالث :الحكمة من العقوبات في الفقه الإسلامي.	
لمبحث الثاني : مبادئ العقوبة وأهدافها وأقسامها في الفقه الإسلامي.	
المطلب الأول: مبادئ العقاب في الفقه الإسلامي.	
المطلب الثاني: أهداف العقوبة في الفقه الإسلامي.	
المطلب الثالث: أقسام العقاب في الفقه الإسلامي	
الباب الأول : منهج العقاب المقدر في الفقه الإسلامي	
الفصل الأول: الحدود	
المبحث الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.	
المطلب الأول : تعريف الحدود لغة.	
المطلب الثاني : تعريف الحدود اصطلاحا.	
المبحث الثاني: الحدود المقدرة في الفقه الإسلامي.	
المطلب الأول: حد السرقة	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني : حد الزنا.	
المطلب الثالث : حد شرب الخمر.	
المطلب الرابع: حد الردة .	
المطلب الخامس : حد البغي والحرابة.	
المبحث الثالث: أثر الشبهات في الحدود.	
المطلب الأول: ماهية الشبهة في اللغة.	
المطلب الثاني: الشبهة في الاصطلاح.	
المطلب الثالث: أنواع الشبهات في الفقه.	
المطلب الرابع: أثر الشبهات في رد الحدود.	
المبحث الرابع :أثر الحدود في الحفاظ على الكليات الخمس .	
الفصل الثاني: القصاص والجناية على النفس	
المبحث الأول: تعريف القصاص ومشروعيته وحكمته.	
المطلب الأول: ماهية القصاص.	
المطلب الثاني :مشروعية القصاص في الفقه الإسلامي.	
المطلب الثالث :الحكمة من القصاص.	
المبحث الثاني : موجب القصاص في الفقه الإسلامي.	
المطلب الأول: موجب القصاص عند الأحناف.	
المطلب الثاني : موجب أنواع القصاص عند المالكية.	
المطلب الثالث: موجب القصاص عند الشافعية.	
المطلب الرابع: موجب القصاص عند الحنابلة.	
المبحث الثالث: ضوابط القصاص.	
المطلب الأول :الضوابط الخاصة بالقاتل.	

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بالقتيل.	
المطلب الثالث: الضوابط الخاصة بالقتل.	
المطلب الرابع: الضوابط الخاصة بتنفيذ العقاب.	
الباب الثاني : العقاب الغير مقدر في الفقه الإسلامي	
الفصل الأول : التعزير في الفقه الإسلامي	
المبحث الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحا.	
المطلب الأول :ماهية التعزير لغة.	
المطلب الثاني: ماهية التعزير اصطلاحا.	
المبحث الثاني :مشروعية التعزير.	
المطلب الأول :حكم التعزير .	
المطلب الثاني :حكمة مشروعية التعزير واختلافها عن الحدود.	
المبحث الثالث : أقسام التعزير وموجباته	
المطلب الأول :أقسام التعزير في الفقه.	
المطلب الثاني :موجبات التعزير.	
المبحث الرابع : أنواع التعزير .	
المطلب الأول: التعزير في البدن.	
المطلب الثاني: التعزير بالمال.	
الفصل الثاني : التعزير وتقليص الجريمة	
المبحث الأول: أثر التعزير في الحد من الجريمة.	
المطلب الأول : تعريف الجريمة.	
المطلب الثاني: أثر التعزير في الحد من الجريمة.	
المبحث الثاني :مرونة التعزير .	

المطلب الأول: مرونة التعزير من حيث النوع.	
المطلب الثاني: مرونة التعزير من حيث الكم .	
المبحث الثالث: سلطة القاضي في التعزير .	
المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي وأساس شرعيتها.	
المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي عند توقيع العقوبة التعزيرية.	
الخاتمة	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية	
فهرس المراجع والمصادر	
فهرس المحتويات	

تم بحمد الله